



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس "مستغانم"
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

التخصص: تدقيق ومراقبة التسيير

الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة

تحت عنوان:

المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية
-دراسة حالة بلدية الصور-

من إعداد: تحت إشراف :

د. مجدوب وهراني


■ حمدان بلحاج

■ لطروش هشام

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	جامعة
رئيس	محمد عيسى محمد محمود	أستاذ تعليم العالي	مستغانم
مقررا	وهراني مجدوب	أستاذ محاضر "أ"	مستغانم
مناقشا	دقيش مخطار	أستاذ محاضر "أ"	مستغانم

السنة الجامعية: 2023-2024



شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي أمدنا بالقوة والصبر لإتمام هذا العمل.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان الخالص التقدير والاحترام

إلى أستاذنا "مجدوب وهراني"

الذي تفضل بإشراف على هذه المذكرة بدون أن يبخل علينا بالتوجيهات والنصائح القيمة

نشكره على تعبهم معنا وحسن المعاملة

كما لا يفوتنا أن نشكر

بلدية الصور على حسن الاستقبال

نشكر كل الموظفين والعاملين في بلدية الصور



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

أهدي ثمره جهدي...

إلى من أوصاني بهما القرآن الكريم أمي وأبي

إلى من رسما البسمة في حياتي إخوتي وأخواتي .

إلى كل من ذكره قلبي و غفل عنه قلبي

إلى كل من رافقتني دعواته

حمدان بلحاج





إهداء



إلى من قال فيهما عز وجل

"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الوالدين العزيزين

إلى إخوتي الأعزاء

الأخوات العزيزات

إلى كل العائلة الكريمة

إلى كل أستاذ علمي حرفا وزرع في ذهني فكرة

إلى كل أصدقائي

لطروش هشام



ملخص:

إن الهدف من وراء هذه الدراسة هو دور المحاسبة العمومية في تنفيذ عمليات الميزانية الجماعات المحلية والميزانية العامة، ولتحقيق هذا الهدف تم إلقاء الضوء على الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية والولاية، كما ركزنا على إجراءات وخطوات تنفيذ العمليات المالية للميزانية المحلية مع التعرف على إجراءات وخطوات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مع التعرف على الأدوار والمهام والمسؤوليات لمختلف الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية من خلال القواعد المطبقة للمحاسبة العمومية.

إن من أهم نتائج هذه الدراسة هو اعتماد نظام محاسبي تم إعداده منذ عدة عقود ولا يتلاءم مع متطلبات المحاسبة العمومية في الوقت الراهن، بالإضافة إلى كثرة التشريعات والمعالجة اليدوية للبيانات، بالإضافة إلى عدم وجود العنصر البشري المؤهل لتنفيذ ميزانية البلدية.

الكلمات المفتاحية:

- المحاسبة العمومية - الأمر بالصرف - المحاسب العمومي - ميزانية الجماعات المحلية - نفقات عامة - إيرادات عامة.

Summary:

The objective of this study is to play the role of public accountancy in the implementations of the budget processes of the local communities and the general budget. To achieve this goal, we highlighted the conceptual framework of the municipal and state budget. We also focused on the procedures and steps of implementation of the local budget financial operations, Steps to implement the budget of the local communities, while identifying the roles, tasks and responsibilities of the various agents entrusted with implementing the balance sheet through the rules applicable to public accounting.

One of the most important results of this study is the adoption of an accounting system that was prepared several decades ago and is not compatible with the current accounting requirements, in addition to the large number of legislations and manual processing of data.

key words:

- Public accounting - Money order - Public accountant - Budget of local groups - General expenditure - General revenues.

قائمة الأشكال

الصفحة	اسم الشكل	رقم الشكل
20	يبين أنواع الأمرين بالصرف	1
23	أصناف المحاسبين العموميين في الجزائر	2
68	مراحل تنفيذ نفقات الجماعات المحلية	3
70	مراحل تنفيذ تحصيل الإيرادات	4

قائمة الجداول

الصفحة	اسم الجدول	رقم الجدول
49	نسبة الرسم على النشاط المهني	1
49	يوضح مبلغ المفروض على الأشخاص الخاص برسم الإقامة	2
56	خصائص ميزانية الجماعات المحلية	3

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
أ	شكروعرفان
ب	إهداء
د	ملخص
هـ	قائمة الأشكال
و	قائمة الجداول
ر	فهرس المحتويات
05-01	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني للمحاسبة العمومية المحاسبة العمومية	
06	تمهيد
14-06	المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية
06	المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية
08	المطلب الثاني: خصائص وأهداف المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها
13	المطلب الثالث: المحاسبة العمومية في الجزائر
28-15	المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية
15	المطلب الأول: الأمور بالصرف
21	المطلب الثاني: المحاسبون العموميون
24	المطلب الثالث: مبدأ التنافي بين الأمور بالصرف والمحاسبون العموميون
34-29	المبحث الثالث: محاسبة العمليات المالية العمومية
29	المطلب الأول: محاسبة الدولة
32	المطلب الثاني: محاسبة الجماعات المحلية
34	المطلب الثالث: محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
35	خلاصة
الفصل الثاني: عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية	
36	تمهيد
53-37	المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيم للجماعات المحلية
37	المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية ومميزاتها
40	المطلب الثاني: أهداف ومقومات نظام الجماعات المحلية

44	المطلب الثالث: التنظيم القانوني لنفقات وإيرادات الجماعات المحلية
62-54	المبحث الثاني: الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية
54	المطلب الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية
58	المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية
61	المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية
73-63	المبحث الثالث: أعوان المحاسبة العمومية ودورهم في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والرقابة الممارسة عليها
63	المطلب الأول: أعوان تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية
66	المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية
71	المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية
74	خلاصة
الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية الصور	
75	تمهيد
80-76	المبحث الأول: عموميات حول بلدية الصور
76	المطلب الأول: تعريف بلدية الصور
77	المطلب الثاني: مصادر البلدية
78	المطلب الثالث: شرح الهيكل التنظيمي لبلدية الصور
108-81	المبحث الثاني: دراسة حول أنواع ميزانيات في بلدية الصور
81	المطلب الأول: الميزانية الأولية لبلدية الصور
86	المطلب الثاني: الميزانية الإضافية لبلدية الصور
96	المطلب الثالث: الحساب الإداري لبلدية الصور
117-109	المبحث الثالث: دراسة حالة حول تنفيذ ميزانية بلدية الصور
109	المطلب الأول: توزيع الاعتمادات
113	المطلب الثاني: تنفيذ العمليات
116	المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات تطبيق تنفيذ الميزانية العامة في بلدية الصور

118	خلاصة
119	خاتمة
121	قائمة المصادر والمراجع
	الملاحق

مقدمة

مقدمة:

إن نشأة المحاسبة تعود إلى تاريخ الأرقام واتخاذ وحدة النقد كأداة لقياس المنافع الاقتصادية للسلع والخدمات بعد التخلص من نظام المقايضة السلعية نتيجة التطور الاقتصادي الحاصل واتساع نطاق المبادلات والعمليات المالية، لذلك كان من الضروري تدوين هذه العمليات وتبيان أثرها بطرق نظامية متعارف عليها بهدف استخدامها كدليل إثبات عند الحاجة.

فمن اهتمامات المحاسبة العمومية تسيير الهيئات العمومية وتحسين أدائها وذلك من خلال سعيها إلى اكتساب واستعمال أساليب وتقنيات وقوانين جديدة لم تكن مستعملة من قبل تسمح بتسيير أحسن لمصالح المؤسسات العمومية ومعرفة المركز المالي لها.

إن المحاسبة العمومية في النظرة الحالية هي تتعدى هذا المفهوم التقليدي وتتجه نحو تقريب محاسبة الدولة والهيئات التابعة لها فهي تبحث عن استبعاد كونها منظم وضابط للمال العام. كما أنها تركز على مختلف القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمؤسسات والهيئات التابعة لها التي تتخذ من المحاسبة العمومية آلية لتسيير ماليتها العمومية.

إن الميزانية الجماعات المحلية في مفهومها العام هي جرد للنفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ما، وتعني مجموع الحسابات المالية التي تقيّد لسنة واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أدائها، أو هي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها لدورة معينة تقدر فيها الاعتمادات المالية لعمليات معينة، بمعنى تحديد أوجه الإنفاق والإيرادات التي ستغطي هذه المصاريف بالنسبة للجماعات.

لأن الميزانية تعتبر المرآة العاكسة لها نظرا لأهميتها وذلك من عدة جوانب من الجانب الضريبي وأيضا تقييمها لنفسها وأي مؤسسة عمومية أو غير عمومية مجبرة وملزمة بأن تكون لها ميزانية خاصة بها.

طرح الإشكالية:

تعرف المحاسبة العمومية على أنها عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية والتقنية التي تهتم بضبط إجراءات تنفيذ وتسجيل عمليات خاصة بالإيرادات والنفقات المخصصة في الميزانية العمومية، ومنه نطرح الإشكالية التالية: ما هو دور المحاسبة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية؟

طرح أسئلة فرعية:

_ ماهية المحاسبة العمومية ؟

_ ماهية الميزانية الجماعات المحلية ؟

_ كيف يتم تنفيذ عمليات الميزانية الجماعات المحلية ؟

_ من يقوم بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

فرضيات الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية وضعنا الفرضيات الآتية:

_ المحاسبة العمومية أحكام تنفيذية عامة محددة من طرف القانون تطبق على الميزانيات.

_ الميزانية الجماعات المحلية تتمثل في تقديم النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة

_ تنفذ عمليات الميزانية الجماعات المحلية من خلال تنفيذ عمليات النفقات والإيرادات.

_ يقوم بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية شخصان ذوي خبرة وكفاءة مهنية.

مبررات الموضوع:

هناك أسباب كثيرة دفعتنا لاختيار هذا الموضوع من بينها :

_ ضمان استمرارية سير مصالح المؤسسات العمومية من الناحية الإدارية والمالية.

_ تطبيق نظام المحاسبة العمومية والقواعد التابعة لها على الوحدات الإدارية.

_ متعة البحث في ميزانية الجماعات المحلية.

أهمية الدراسة:

لقد رأينا أن الميزانية العمومية لها أهمية كبيرة في المؤسسات العمومية ذات الطابع إداري تكمن أهميتها في

التالي:

_ تحصيل و صرف المال العام المتداول عن طريق تنفيذ الميزانية .

_ ذكر النفقات والإيرادات بأنواعها ومعالجتها بالمؤسسات العمومية.

أهداف الدراسة:

_ عمليات تنفيذ الميزانية ينفذها شخصين ذوي أدوار منفصلة و متحكممة.

_ العلاقة القائمة بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي.

_ معرفة مهام الأمر بالصرف و المحاسب العمومي.

حدود الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية لقد اعتمدنا على واقع بلدية الصور هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتستخدم نظام المحاسبة العمومية.

منهج البحث و الأدوات المستعملة:

حسب طبيعة هذه الدراسة تطرقنا إلى استخدام المنهج الوصفي وهذا لمعرفة واقع تنفيذ العمليات الخاصة بالميزانية العمومية في بلدية الصور.

مرجعية الدراسة:

في الجانب النظري: استعملنا المناهج وهي: الجريدة الرسمية، دروس في المالية العامة.

صعوبات البحث:

لا يوجد صعوبات إلا في الحصول على المبالغ الصحيحة و إيجاد أمثلة واقعية بالإضافة إلى الحصول على بعض الملاحق.

هيكل البحث:

لمعالجة هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: الإطار النظري و القانوني للمحاسبة العمومية.

و يتناول هذا الفصل ثلاث مباحث وهي: المبحث الأول: مفاهيم حول المحاسبة العمومية من حيث التعريف و الخصائص والأهداف و المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية "الأمر بالصرف و المحاسب

العمومي" من حيث المهام ومبدأ الفصل بينهما و المبحث الثالث: محاسبة العمليات المالية العمومية هذا لمعرفة أنواع المحاسبات المستعملة.

كما يتناول المبحث الأول ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية من الناحية القانونية والإدارية التقنية، المطلب الثاني: أهداف المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها، المطلب الثالث: المحاسبة العمومية في الجزائر وتطورها مع مرور الزمن.

أما المبحث الثاني فيتناول ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: الأمور بالصرف ومهامهم وأصنافهم ، المطلب الثاني: المحاسبون العموميين وأصنافهم ، المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والأمر بالصرف وعواقب خرقه.

أما المبحث الثالث فيتناول ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: محاسبة الدولة، المطلب الثاني: محاسبة الجماعات المحلية، المطلب الثالث: محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

الفصل الثاني: الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية

ويتناول هذا الفصل ثلاث مباحث وهي: المبحث الأول: عموميات حول الجماعات المحلية، المبحث الثاني: عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية، المبحث الثالث: أعوان المحاسبة العمومية ودورهم في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والرقابة عليها.

كما يتناول المبحث الأول ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية ، المطلب الثاني: خصائص وأهداف ميزانية الجماعات المحلية ، المطلب

الثالث: الإطار القانوني لنفقات وإيرادات الجماعات المحلية.

ويتناول المبحث الثاني ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية، المطلب الثاني: خصائص ميزانية الجماعات المحلية،

المطلب الثالث: خصائص ميزانية الجماعات المحلية.

أما المبحث الثالث فيتناول ثلاث مطلب وهي:

المطلب الأول: أعوان تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، المطلب الثالث: الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية.

الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية الصور

ويتناول هذا الفصل ثلاث مباحث وهي: المبحث الأول: عموميات حول بلدية الصور، والمبحث الثاني: دراسة حالة حول أنواع الميزانيات في بلدية الصور والمبحث الثالث: دراسة حالة لتنفيذ عمليات الميزانية العامة.

كما يتناول المبحث الأول ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: تقديم عام حول بلدية الصور، المطلب الثاني: مجال نشاط والإمكانات المادية والمالية والبشرية للبلدية، المطلب الثالث: شرح مختلف المصالح والهيكل التنظيمي.

كما يتناول المبحث الثاني ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: الميزانية الأولية لبلدية الصور، المطلب الثاني: الميزانية الإضافية لبلدية الصور، المطلب الثالث: الحساب الإداري لبلدية الصور.

كما يتناول المبحث الثالث ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: توزيع اعتمادات، المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية المحلية، المطلب الثالث: إيجابيات و سلبيات تطبيق تنفيذ الميزانية العمومية في بلدية الصور.

الفصل الأول:

الإطار النظري والقانوني

للمحاسبة العمومية

تمهيد:

إذا رجعنا إلى التاريخ فإن المحاسبة العمومية تعتبر قديمة بقدم الحضارات الإنسانية، بدأت تتطور بوتيرة أسرع مع التطور الإداري وخاصة منذ الثورة الفرنسية سنة 1789 إلى أن أصبحت علما قائما بذاته له قواعده الثابتة وقواعد أخرى محلية تعكس خصوصيات الدول التي تمارس فيها، لذا لا يمكن التطرق إلى الأملاك العمومية دون التطرق إلى كيفية تسيير وتنفيذ الميزانيات الإدارات العمومية، فدراسة المالية العمومية لا تكفي للاطلاع على جميع الأموال العمومية وتوزيعها (الإيرادات، النفقات) لذا يتم اللجوء إلى المحاسبة العمومية التي تعد علما أكثر تميزا عن فروع علم المحاسبة الأخرى إلى مالها من طابع خاص يميزها عنها لا سيما مجال تطبيقها والمفاهيم والمبادئ التي تركز عليها .

إن للمحاسبة العمومية دور كبير حيث أنها تركز على القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمؤسسات والهيئات التابعة لها. أيضا أنها تتطرق لمجموعة من المعاملات التي يكون فيها طرف على الأقل ذو طابع إداري، حيث أنه هنالك بعض العمليات ذات طابع الإداري التي لا تخضع لنظام محاسبي العمومي كالحسابات الخاصة بالخرينة.

ومنه سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث:

1: ماهية المحاسبة العمومية.

2: أعوان المحاسبة العمومية.

3: محاسبة العمليات المالية العمومية.

المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية

المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية

من الصعب أن نعطي تعريفا جامعاً للمحاسبة العمومية، فحسب الزاوية المنظور من خلالها وعلى هذا الأساس نجد ثلاثة وجهات نظر رئيسية.¹

أولا التعريف القانوني للمحاسبة العمومية:

هذا التعريف مستوحى من المرسوم الفرنسي الصادر في 31 ماي 1862 والذي يعرف المحاسبة العمومية على أنها مجموعة القواعد المطبقة على تسيير النقود العامة والنقود العامة حسب هذا التعريف هي نقود الدولة والمحافظات والبلديات والمؤسسات العمومية.

ظل هذا التعريف ساري المفعول طيلة قرن من الزمن إلى غاية صدور مرسوم 29 ديسمبر 1962 الذي اعتبر التعريف السابق بعيدا عن الواقع بفعل التطور الحاصل في نطاق المحاسبة العمومية فعبارة النقود العامة وعلى الرغم من التوسع في مدلولها لتشمل كل الأموال ذات الطابع النقدي أي كل الوسائل الدفع التي لها قوة إجرائية وكذا قيد محفظة أي كل سندات الحقوق والديون المحولة أجلا إلى تحصيلات ومدفوعات، إلا أنها تستثني الأموال الغير نقدية كالعقارات والمنقولات والمواد التي أصبحت اليوم ضمن مجال تطبيق المحاسبة العمومية.

ثانيا التعريف التقني للمحاسبة العمومية:

تعرف المحاسبة العمومية من الجانب التقني على أنها "قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبة العمومية" غير أن هذا التعريف ضيق حيث يحص مدلول المحاسبة العمومية في تقنية عرض حسابات الهيئات العمومية غير أن مجالها يشمل إضافة إلى ذلك العمليات المالية للأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين والتزاماتهم ومسؤوليتهم "

ثالثا التعريف الإداري للمحاسبة العمومية:

من جهة نظر إدارية تعرف المحاسبة العمومية على أنها "قواعد عرض حسابات عمومية وتنظيم وظيفة المحاسبين العموميين" غير أن هذا التعريف يبقى هو الآخر محدودا كون السمة الإدارية في هذا التعريف تتسم

¹ مسعى محمد، المحاسبة العمومية، دارالهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، ص 06 إلى ص 07

في تنظيم وظيفة المحاسبين العموميين وتستنثي وظيفة الأمرين بالصرف وكذا مختلف الجوانب الأخرى التي تدخل ضمن تطبيق قواعد المحاسبة العمومية .

تعريف بالمحاسبة العمومية:

مما سبق نقترح فيما يلي تعريفا شاملا للمحاسبة العمومية " تعني المحاسبة العمومية مجموعة القواعد القانونية والتقنية المطبقة على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية وبيان عملياتها المالية وعرض حساباتها ومراقبتها، والمحددة لالتزامات ومسؤوليات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين" ويقصد بتنفيذ الميزانية كل من تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات، كما تبين المحاسبة كذلك كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للأمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين.¹

المطلب الثاني: خصائص وأهداف المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها

1 - خصائص المحاسبة العمومية: تتميز المحاسبة العمومية بمجموعة من الخصائص التي

نوجزها فيما يلي:

1-1 المحاسبة العمومية عبارة عن إطار محاسبي مميز:

المحاسبة بصفة عامة هي نظام معلومات وإطار تنظيمي الذي يسمح بتسجيل معطيات رقمية للمؤسسة أو هيئة معينة لفترة محددة تسمح بإعطاء معلومات تخص الذمة المالية للمؤسسة أصول وخصوم ونتيجة الدورة ووضع المؤسسة اتجاه الغير وكذلك كليات تكوين التكاليف والأسعار بالنسبة للأشخاص المعنويين فإن المحاسبة العمومية تقليديا كانت تسمى محاسبة الصندوق، حيث كانت موجهة ليس لاتجاه إجراءات ميكانيزمات تطور عناصر الأصول الصافية، لكن باتجاه المراقبة المحددة للنفقات والوقاية من التهرب وتحويل الأموال وسرقتها أو تبيد المال العام أما النظرة الحالية للمحاسبة العمومية فهي تتعدى هذا المفهوم التقليدي وتتجه نحو تقريب محاسبة الدولة والهيئات التابعة لها. فهي تبحث عن استبعاد فكرة كونها منظم وضابط للمال العام إلى تحليل النتائج ووضع خطوط عريضة للمحاسبة الممتلكات وتسهيل استعمال الحسابات العمومية لفائدة المحاسبة الوطنية.

2 - المحاسبة هي فرع متخصص:

تحتل المحاسبة العمومية مكانة هامة في قانون المالي الجزائري إلى جانب قانون الميزانية والقانون الجبائي استقلالية قانون المحاسبة العمومية أصبح حقيقة واضحة وجليّة بحيث أن تضاف لقواعد

¹ مسعى محمد، المحاسبة العمومية، المرجع السابق ذكره ص08

خاصة بها في تسيير العلاقات الداخلية للهيئات العمومية وتعتبر هذه القواعد منظمة ومرقمة للعمليات المالية لدى هيكل ومؤسسات الدولة.¹

3 - محاسبة عمومية مزيج من قواعد قانونية وقواعد تقنية:

إذا اعتبرنا أن المحاسبة العمومية هي أداة تنفيذ ومراقبة المال العام فإنها إنتاج ومزيج لقواعد قانونية وأخرى تقنية.

أ - القواعد القانونية: يعتبر القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية و المراسيم التنفيذية الخاصة بتطبيقه هو المصدر الأساسي للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية في الجزائر ويسمى عادة بقانون المحاسبة العمومية². إضافة إلى هذا نجد:

- المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ في 07/09/1991 و المتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين

- المرسوم التنفيذي رقم 312/91 المؤرخ في 07/09/1991 و المحدد لشروط الأخذ بالمسؤولية المحاسبين العموميين و إيرادات مراجع باقي حسابات وكيفيات اكتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين.

- المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 07/09/1991 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبين العموميين وكيفيةها و محتواها

- المرسوم التنفيذي رقم 314/91 المؤرخ في 07/09/1991 و المتعلق بإجراءات تسخير الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.

فبعد الاستقلال صدرت مجموعة معتبرة من النصوص التنظيمية التي عوضت النصوص الفرنسية المطبقة في مختلف الجوانب على مجال المحاسبة العمومية وعملت على تكييفها مع الواقع الجزائري ولعل أهم نص تنظيمي يمكن ذكره هو رقم 259/65 المحدد لالتزامات ومسؤوليات المحاسبين.

كما وجدت عدة أحكام تشريعية متعلقة بالمحاسبة العمومية ولاسيما تلك الواردة في قانون رقم 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية السنوية وإذا كان التشريع

¹ قندوسي عوالي، دور المحاسبة العمومية في تسيير المؤسسات التربوية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، ص 07

² القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 15/08/1990.

والتنظيم يعدان مصدران رئيسيان لقواعد المحاسبة فهناك مصادر أخرى لهذه القواعد تتمثل على وجه الخصوص في.

• الدستور:

وفي الأحكام التي نص عليها دستور 1996 والمتعلقة برقابة البرلمان على استعمال الاعتمادات المالية التي يقرها من طرف الحكومة.

وهناك مجموعة من مواد الدستور (دستور 1986) تعطي الحق للبرلمان في الرقابة من بينها المادة 84 من الدستور تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيانان عن السياسة العامة تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ برامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها.

• الاجتهاد القضائي:

الذي يمكنه إعطاء تفسير لقواعد المحاسبة العمومية عندما تكون غامضة أو محل انتقاد أو جدل أثناء تطبيق وكذا سد الفراغ القانوني في بعض الحالات.

• القواعد التقنية:

تهدف القواعد التقنية الخاصة بالمحاسبة العمومية بصفة عامة إلى بيان أو وصف العمليات المالية للهيئات العمومية وتحديد كفاءات تسجيلها وعرض الحسابات المتعلقة بها وتكون هذه القواعد في أغلب الأحيان محددة ومجموعة من التعليمات الصادرة عن الوزارة.

-2- أهداف المحاسبة العمومية:

بما أن المحاسبة العمومية نظام تسيير وإعلام ومراقبة فهي تحقق أهدافها نذكر منها:¹

- حماية الأموال العمومية : إن حماية الأموال العمومية تمثل هدفا رئيسيا بل غاية جوهرية بالنسبة لنظام المحاسبة العمومية, فهذا النظام ومنذ بداية تشكله خلال القرن الثالث عشر (في فرنسا خاصة) قد ارتكز على مفهوم الأموال العامة. وبالتالي فإن مبرر وجوده واستمراره على الرغم من تعقده وثقله بالنسبة للبعض ظل مرتبطا باستجابته إلى الحرص على حماية هذه الأموال من كل ما يمكن أن تتعرض له من أشكال التلاعب والغش والاختلاس التبذير.

¹ مسعى محمد، المحاسبة العمومية، مرجع السابق ذكره، ص 14.

• ضمان ترخيص واحترام ترخيصات الميزانية : من الواضح أن ميزانية الهيئات العمومية تعد وثيقة أساسية في تقدير إيرادات ونفقات هذه الهيئات للسنة المالية وترخص لها على التوالي بتحصيلها وصرفها وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة سارية المفعول وإذا كانت المسائل المتعلقة بكيفيات وإجراءات تحضير الميزانية وتقديمها لهيئة المداولة المعنية للتصويت والمصادقة عليها تدخل ضمن المجال الواسع للمال العام، إذن فإن الدور الحاسم للمحاسبة العمومية ينص على تنفيذ ومراقبة العمليات المتصلة بذلك الإجراء لهذا التنفيذ في إطار التقنيات المحاسبية المعمول بها.

• حسن تسيير الهيئات العمومية : إذا كان الهدفان السابقان يعدان ضمن أهداف التقليدية للمحاسبة العمومية فإن اهتماماتها الآن بقضايا تسيير الهيئات العمومية من أجل تحسين أدائها يعتبر هدفاً أساسياً تسعى لتحقيقه من خلال التطور الذي بدأت تشهده ولاسيما في المستوى التقني وذلك باقترابها شيئاً فشيئاً من المحاسبة الخاصة ومحاولة الاعتماد البعض على أساليبها وتقنياتها وإن المحاسبة العمومية تسمح بمايلي:

- معرفة المركز المالي للهيئات العمومية

- حساب كلف الأسعار ومردودية الخدمات

- تحديد النتائج السنوية

- دمج العمليات المالية ونتائج المحاسبة الوطنية.

• تحقيق الرشادة في الإنفاق: إذا كانت الرشادة في الإنفاق هدف في التحقيق الصرف بأقل تكلفة ممكنة فقد وجب من باب أولى مراعاتها في تسيير الهيئات العمومية وتقييد مسيري هذه الهيئات بها كمبدأ جوهري في استعمال الأموال التي وضعت تحت تصرفهم ومنه فإن تفادي تبذير الإيرادات في النفقات باهظة الثمن أو مصروفات زائدة أو غير معتبرة في الميزانية جعلها تغطي النفقات تغطية كاملة ويعد هذا هدفاً رئيسياً بالنسبة للمحاسبة العمومية.

• توفير المعلومات اللازمة لأغراض الرقابة : وهي الرقابة على الموارد الاقتصادية المخصصة للوحدات الحكومية والمحافظة على هذه الموارد وذلك باستخدام المعلومات والأدوات التي يوفرها النظام المحاسبي من خلال الدليل المحاسبي وكذا اللوائح المالية التي تحدد الضوابط المختلفة للتصرف في الموارد والإجراءات اللازمة ونظام الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية ويطلق على هذا النوع من الرقابة المالية:

توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات حيث تعد هذه المعلومة في شكل تقارير دورية أو لأغراض محدودة وتقيد هذه المعلومات في مجالات التالية:

(أ) المقارنة بين التكاليف والإيرادات للعام الحالي بالأعوام السابقة ومع ما يتوقع مستقبلا.

(ب) تحديد حجم الموارد اللازمة لتحقيق السياسات المرجوة.

(ت) تقييم عمليات التحصيل للإيرادات واقتراح أساليب وطرق لزيادة فعالية عملية التحصيل.

3- مجال تطبيق المحاسبة العمومية:

حدد القانون 21/90 الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية والمذكورة على سبيل الحصر في المادة الأولى من هذا القانون والمتمثلة في الدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقه والجماعات الإقليمية كالبليات والولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات والجامعات بالإضافة لمجلس الأمة بعد تأسيسه بموجب دستور 1996. وما يميز هذه الهيئات عن غيرها من المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي التجاري هو كونها خاضعة للقانون العام أي أن إدارتها تتم وفق قواعد القانون الإداري كما أنها تتصرف في معظم الأحيان كالسلطات العمومية بتوجيه أوامر أو نواهي للمواطنين وفرض التزامات معنية عليهم ومحاسبها معنيون من قبل وزير المالية ومكلفون بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات والعمليات المالية والمحاسبية الأخرى.¹

¹ الدكتور منصور الزين، دروس المحاسبة العمومية، جامعة البليدة، الجزائر، ص 06، من الموقع الإلكتروني www.hopitel.dz.com، يوم 2 مارس 2018 على الساعة 2:00.

المطلب الثالث: المحاسبة العمومية في الجزائر

لقد مرت المحاسبة العمومية في الجزائر بعدة مراحل منها:

- خلال فترة الاحتلال الفرنسي كانت الجزائر خاضعة للتشريع الفرنسي في هذا المجال بموجب المرسوم الصادر في 13 ماي 1862 الذي كان يشكل القانون الأساسي للمحاسبة العمومية في فرنسا.

- عام 1950 تم إقرار قانون تجديد متعلق بالنظام المالي في الجزائر

- مع استقلال الجزائر عام 1962 قامت السلطات بوضع تنظيم للمحاسبة العمومية يتماشى وخصوصيات الجزائر ووضعها الجديد، لذلك فقد اعتمدت الدولة على قرار الصادر عام 1950 المتعلق بالنظام المالي للجزائر كأساس لتنظيم العمليات المالية الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة وذلك بموجب قانون رقم 62/50 المتضمن الاستمرار في اعتماد التشريع الفرنسي في هذا المجال واستثناء كل ما يتعارض مع السيادة الوطنية واستقلال الجزائر.

- منذ 1 جانفي 1966 اعتماد قوانين المالية التي تمت المصادقة عليها والمرسوم 260/65 259/65 الصادر في 14/10/1965 كنصوص أولية تشريعية وتنظيمية متعلقة بتنفيذ النفقات والإيرادات العامة وتحديد مسؤوليات محاسبين عموميين.

- التقنين النهائي للمحاسبة العمومية في الجزائر تم إرساؤه بموجب قانون 21/90 الصادر في 15/08/1990 يضاف إلى ذلك القواعد الإجرائية التي جاء بها القانون 84/17 الصادر في 07/07/1984 والمتعلق بالقوانين المالية.

كما تقوم المديرية العامة للميزانية بإصدار القواعد التقنية على شكل دليل علمي موجه إلى أعوان المحاسبة العمومية في ثلاث مستويات.

1- القواعد التقنية لمحاسبة الدولة حددتها كل من التعليمتين.

التعليمية الصادرة عام 1968 من طرف وزارة المالية Instruction Générale n° 16 du 12-10 1968
sur la comptabilité du trésor

التعليمات المتعلقة بالمخطط المحاسبي: Ministère du finances direction générale de la
comptabilité plan comptabilité de l'état – projet nouveau 28/09/1999

2- القواعد التقنية لمحاسبة الولايات والبلديات.

-بالنسبة للبلديات حددتها تعليميتين C1 C2

-بالنسبة للولايات حددتها التعليمتين W1 W2

3- بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ليس لها إطار محاسبي معين باستثناء المؤسسات التعليمية والاستشفائية التي تعتمد طرق خاصة للتسجيل محاسبي على أساس القيد البسيط¹.

¹ عبد الحميد مرغيث، أساسيات المحاسبة العمومية، جماعة جيجل، الجزائر، 2015 ص 05، 04.

المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية

يقوم بتنفيذ عمليات الإيرادات و النفقات العامة في المحاسبة العمومية من قبل ما يطلق عليهم بأعوان المحاسبة العمومية والذين بدورهم ينقسمون إلى فئتين وهما الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون

المطلب الأول: الأمرون بالصرف (les ordonnateurs)

1: تعريف ومهام الأمرون بالصرف:

يعد الأمر بالصرف كل شخص يخول له القانون القيام بعمليات مالية تتعلق بالمال العام سواء كانت هذه العمليات تخص الإيرادات العامة أو النفقات العامة وقد يكون الأمر بالصرف معيناً أو منتخباً مثلما نصت على ذلك المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية (معنياً مثل الوالي أو المدير العام في الإدارة العمومية كما يمكن أن يكون منتخباً كرئيس المجلس الشعبي البلدي)

وبحسب المادة 24 من قانون محاسبة عمومية فإنه لا بد من اعتماد الأمر بالصرف لدى المحاسب العمومي ويكون ذلك من خلال إيداع الأمر بالصرف لنموذج توقيعه إضافة إلى نسخة من مرسوم أو مقرر (قرار) تعيينه في المنصب لدى المحاسب العمومي¹.

وبالنسبة لمهام الأمر بالصرف فقد حدد قانون المحاسبة العمومية (21/90) في المواد من 16 إلى 21 منه حيث يعتبر الأمر بالصرف مسؤولاً إدارياً مطالباً بموجب مهامه الإدارية بالإلمام بقواعد المحاسبة العمومية والسهرة على تطبيقها في الهيئات العمومية التي يشرف عليها واتخاذ القرار في ما يخص عملياتها المالية سواء كانت إيرادات عامة أو نفقات عامة كما يلي²:

• مهام الأمر بالصرف بالنسبة للإيرادات:

- إثبات حقوق الهيئات التي يشرفون عليها

- تصفية الإيرادات

- إصدار أوامر الإيرادات التي تضمن تحصيلها والمصادقة عليها المحاسبين العموميين

المكلفين بعملية التحصيل.

¹ عبد الحميد مرغيث، أساسيات المحاسبة العمومية، المرجع السابق، ص 06.

² المادة 23 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 1129

- مهام الأمر بالصرف بالنسبة للنفقات:
 - عقد الالتزامات بالنفقات العامة
 - إصدار أوامر دفع النفقات وتوجيهها مرفقة بوثائق الإثبات الضرورية للمحاسب العمومي المكلف بالتسوية أو الدفع.

ومن أجل السير الحسن و المستمر والدائم للمصالح والمؤسسات العمومية التي يشرف عليها الأمر بالصرف فقد ألزمهم قانون المحاسبة العمومية (21/90) بتعيين من ينوب عنهم. ففي حالة غياب الأمر بالصرف أو عدم قدرته على الحضور فإنه مطالب بتعيين نائب له لممارسة مهامه (الإنبابة بالسلطات) وذلك بموجب عقد تعيين قانوني يصادق عليه المحاسب العمومي (المادة 28 من قانون المحاسبة العمومية). كما يستطيع الأمر بالصرف أن يعين من ينوب عنه في التوقيع (الإنبابة بالتوقيع) من الموظفين الأساسيين الذين يعملون تحت وصايته مباشرة (المادة 29).

2: أصناف الأمور بالصرف

- أ: الأمر بالصرف الرئيسيون: ¹(les ordonnateurs primaires)

هم الأشخاص المتواجدون في أعلى الهرم الإداري حيث توضع لديهم الاعتمادات مباشرة لصرفها دون تدخل أي وسيط آخر وتجد ترتيب الأمرين بالصرف الرئيسيين في المادة 26 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية وهم كما يلي:

- الوزراء: لهم صفة الأمر بالصرف الرئيس للميزانية العامة للدول والأصل أن الوزير هو المؤهل الوحيد في إطار رخصة الميزانية بإقراره للإرادات وتسديد النفقات
- الولاة: وهم أمرون بالصرف رئيسيون عندما يتصرفون باسم الولاية حيث تنص المادة 88 من قانون 7/90 المتعلق بقانون الولاية على أن الوالي هو الأمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية.
- المسؤولين المعيّنين على المؤسسات ذات الطابع الإداري: عندما ينفذون عمليات خاصة بالمؤسسة المعيّنين على رأسها.

¹المادة 23 من قانون 21-90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق ص 1129.

• **المسؤولين المعيّنين على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة :** مع العلم أن الميزانية الملحقة الوحيدة التي كانت موجودة على مستوى قانون المالية.

• **المسؤولين على الوظائف المتعلقة بتنفيذ نفقات وإيرادات الخاصة بميزانية الدولة المعيّنين أو المنتخبين.**

ويقوم عمل الأمر بالصرف الرئيسي على استعمال أوامر الدفع وذلك استنادا إلى المادة السابعة من مرسوم 313/91 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمر بالصرف التي تنص على " الأمر بالصرف الابتدائيون أو الرئيسيون هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين"

° ب : الأمر بالصرف الثانويين (les ordonnateurs secondaires)

يقوم الأمر بالصرف الرئيسيون بتعيين الأمرين بالصرف الثانويين من أجل تنفيذ ميزانية الهيئات العمومية اللامركزية وبشكل أدق هم المسؤولون عن الإيرادات الفرعية بصفتهم رؤساء مصالح خاضعين للوصاية المركزية (مدراء المديرية الغير ممركة) الذين يقومون بتسيير الاعتمادات المفوضة من طرف الأمر بالصرف الرئيسيون ومثال على ذلك تفويض وزير الطاقة و المناجم لجزء من الاعتمادات الكلية الموضوعة تحت تصرفه لمدير الطاقة و المناجم على المستوى المحلي الذين يعتبرون أمرين بالصرف ثانويين بالنسبة لميزانية وزارة الطاقة و المناجم وإضافة إلى كون الوالي أمر بالصرف رئيسي بالنسبة لميزانية الولاية يعتبر في نفس الوقت أمر بالصرف ثانوي بالنسبة لميزانية الدولة.

ويقوم الأمر بالصرف الثانويين بإصدار حولات الدفع les ordonnateurs de paiement حيث تنص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 1991/09/07 المحدد للإجراءات والكيفيات ومحتوى محاسبة الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين على: " الأمر بالصرف الثانويين هم الذين يصدرون حولات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات اتجاه الدائنين"¹ و التفويض يمكن أن يكون تفويض سلطة أو تفويض إمضاء

¹ المادة 08 من المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 1991/09/07. الجريدة الرسمية رقم 43.

أ- تفويض سلطة: طبقا للمادة 28 من القانون 90-21 فإنه يمكن للأمين بالصرف الرئيسيين تفويض سلطتهم أو استخلافهم في حال غيابهم أو الحصول أي مانع وذلك بموجب عقد تعيين يحرر قانونا ويبلغ للمحاسب ويعد هذا التفويض انتقال للسلطة وبالتالي انتقال للمسؤولية¹.

ب- تفويض الإمضاء: أو تفويض التوقيع délégation de signature يكون من الأمين بالصرف الرئيسيين الذين يفوضون توقيعاتهم لصالح الموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم ودائما تحت مسؤوليتهم.

ج: الأمرين بالصرف الوحيديين: (les ordonnateurs unique)

تنص المادة 25 من قانون المحاسبة العمومية على أن " الأمرين بالصرف هم من جهة إما أوليين أو رئيسيين ومن جهة أخرى ثانويين أو أحاديون". الأمر بالصرف الوحيد هو ليس رئيسي ولا ثانوي فهو ليس رئيسي لأنه لا يتوفر على ميزانية خاصة به والاعتمادات التي ينفذها هي موزعة اعتبارا من ميزانية التجهيز للدولة وهو ليس ثانوي لأن الاعتمادات لم تمنح له على أساس تفويض بواسطة أمر تفويض الاعتماد وإنما منحت له في بداية السنة لتطبيق السنوي للتجهيز²

د: الأمرين بالصرف المؤقتين أو الممثلين: (les ordonnateurs suppléants ou délégués)

المادة 28 و 29 من القانون رقم 90/21 تنص على أن الأمين بالصرف الرئيسيين الثانويين و الوحيديين ممكن:

1- في حالة غيابهم أو مانع أن يستخلفوا بواسطة عقد يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك.

2- في إطار حدود صلاحيتهم وتحت مسؤوليتهم يمكن لهم منح تفويض إمضاء للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم.

هـ: الأمرين بالصرف المؤقتين: (les ordonnateurs suppléants)

استنتاجا من مضمون المادة 29 المذكورة سابقا فإن الأمين بالصرف المؤقتين فهم معنيون مسبقا للقيام بأعمال خاصة بالأمين بالصرف الأساسيين، الثانويين، الوحيديين أو المفوضون عندما هؤلاء يكونون في حالة غياب أو مانع.

¹ المادة 28 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 1131.

² المادة 25 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سابق، ص 1133.

و:الأمرون بالصرف الممثلين: (les ordonnateurs délégués)

الأمرون بالصرف الرئيسيون أو الثانويين يمكنهم تعيين أعوان الذين يفوضونهم صلاحيات الإمضاء في بعض الأعمال وتحت مراقبتهم ومسؤوليتهم وسلطتهم وهؤلاء عادة هم المساعدون للآمرين بالصرف¹

3: مسؤولية الأمرين بالصرف²:

حسب المادة 32 من القانون 21-90 تحدد مسؤولية الأمرين بالصرف والتي مزدوجة مدنية وجزائية فضلا عن المسؤولية التأديبية والسياسية بالنسبة للوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية. أما بالنسبة للمسؤولية التأديبية فتسري في حق الأمرين بالصرف الثانويين في مواجهة رؤسائهم.

وحسب المادة 32 من القانون 21-90 على أن "الأمرون بالصرف مسئولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وبهذه فهم مسئولون شخصا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم".

أم المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 1991/09/07 الذي يحدد إجراءات المحاسبة حيث نصت المادة 14 منه على ما يلي: "يمسك الأمرون بالصرف الرئيسيون والثانويون التابعون للدولة محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات"

وتخص المحاسبة الإدارية للإيرادات ما يلي:


- الديون الدائنة والمثبتة والموفى بها.
- الأوامر الصادرة بتحصيل الإيرادات وكذلك التخفيضات أو الإلغاءات التي تنجر بناء على الأوامر.
- التحصيلات التي تتم بناء على الأوامر. أما بالنسبة للالتزامات بالدفع التي يمسكها الأمرون بالصرف في مجال النفقات فهي تعرض كما يلي:
- الاعتمادات المفتوحة المفوضة حسب الأبواب والبنود التي تنجز من البرامج المأذون بها
- تفويضات الاعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين.

¹ أنظر إلى المواد 29، 28، 27 من قانون المحاسبة العمومية المرجع السابق ذكره ص 1134.

² مسعي محمد، المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 40.

- التزامات الدفع التي يتم القيام بها
- الأرصدة المتاحة (les soldes)

شكل رقم 01: يبين أنواع الأمرين بالصرف



المصدر: لوني نصيرة، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، جامعة البويرة، 2004، ص 08.

المطلب الثاني: المحاسبون العموميون¹ les comptables publics

- 1 - التعريف والمهام: تعرف المادة 30 من قانون المحاسبة العمومية 21-90 المحاسب العمومي بأنه كل شخص معين قانونيا للقيام بالعمليات المحددة في المادتين 21-18 (أي التحصيل للإيرادات ودفع النفقات العامة) إضافة إلى العمليات التالية:
- المحافظة على الأموال والسندات والقيم والمواد والأشياء المودعة لديه
 - إدارة الموالم والسندات والقيم والممتلكات المكلفون بها
 - المحافظة على الوراق الثبوتية للعمليات المالية ومستندات المحاسبة,
 - الرقابة المالية على عمل الأمرين بالصرف للتأكد من مدى قانونيتها ومطابقتها مع التشريع الساري المفعول به في ما يخص إصدار أوامر التحصيل للإيرادات العامة والدفع للنفقات العامة.

- مسك المحاسبة التي تبين العمليات المنفذة من قبلهم.

ويعين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية وعليه أن يقوم بتأدية القسم المهني قبل توليه ممارسة المهام الموكلة إليه

2 - أصناف المحاسبين العموميين:

حسب المادة 31 من قانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية يقسم المحاسبين العموميين إلى صنفين:²

1-2 المحاسبون الرئيسيون وهم:

- العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية
- أمين الخزينة المركزية
- أمين الخزينة الرئيسية
- أمين الخزينة الولائية

¹ محمد مرغيث، أساسيات المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 16.


² المادة 31 من قانون 21-90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 1135.

2-2 المحاسبون الثانويون وهم:¹

- قابضو الضرائب (le receveur des impôts)
 - قابضو أملاك الدولة (le receveur des domaines)
 - قابضو الجمارك (le receveur des douanes)
 - أمين خزينة ما بين البلديات (le receveur communal)
 - الوكالات المالية
 - محافظ الرهون (le receveur des hypothèques)
 - أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية
- وتتجمع حسابات المحاسبين الثانويين لدى أمين الخزينة الولائية مثلما يوضحه الشكل رقم 1:

¹Ali Bissaad .manuel de la comptabilité publique . école nationale des impôts . kolea . Algérie . 2001 . p:15.

شكل رقم (02): أصناف المحاسبين العموميين في الجزائر



المصدر: شلال زهير، أفاق إصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر الخاص بتنفيذ العمليات المالية

للدولة، اطروحة دكتوراه، جامعة بومرداس 2014 ص 10.

ملاحظة:

المحاسبين العموميون بالنسبة للجماعات المحلية هم

- أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية (المادة 53)

- أمين خزينة البلدية هو محاسب الرئيسي لميزانية البلدية (المادة 54)

ولا يوجد حاليا محاسبون ثانويون للجماعات المحلية.

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون

يعد مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المحاسبة العمومية. وهو يعني أن تنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية يتم على مرحلتين متميزتين من طرف فئتين مختلفتين ومنفصلتين من الأعوان.

1 - تعريف وأهمية مبدأ الفصل بين المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف:

نصت المادة 57,56,55 من قانون المحاسبة العمومية 21-90 على مبدأ الفصل "التنافي" بين مهام الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين والذي يقصد به تقسيم المهام بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي مع استقلالية كل طرف عن الآخر.¹

ويتمثل الهدف من إقرار المشروع لهذا المبدأ في ضمان حسن غدارة المال العام عبر تنفيذ الجيد للميزانيات العمومية وهذا من خلال تقسيم المهام وتحقيق الرقابة المزدوجة.²

(أ)- تقسيم المهام: يقصد به أن لا يكون العون الذي يصدر الأوامر هو نفسه الذي ينفذها وتبعاً لذلك فإن عملية "تنفيذ" الميزانيات العمومية تنقسم إلى مرحلتين أساسيتين وهما:

- المرحلة الإدارية: تتضمن اتخاذ القرار اللازم لتنفيذ (اتفاق أو تحصيل) وهي من اختصاص

الأمر بالصرف.

¹ أنظر المادة 57، 56، 55 للقانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سابق، ص 1136.

² محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض، 1988، ص 112.

- المرحلة المحاسبية : تتضمن تنفيذ القرار الإداري (صرف النفقة أو جباية الإيراد) وهي من اختصاص المحاسب العمومي.

فهذا الفصل بين المهام يسمح لكل عون من أعوان المحاسبة العمومية من أداء مهامه بكفاءة فالتسيير الإداري للنفقات والإيرادات العامة يتطلب شخصا يتمتع بالقدرات والأهلية والكفاءة في هذا المجال وهو ما لا يتوفر إلا في شخص الأمر بالصرف. حيث أن تحصيل المبالغ أو دفعها يتطلب شخصا مؤهلا ومتمكنا

من التقنيات المتعلقة بالتسجيلات المحاسبية وهو ينفرد به المحاسب العمومي وهذا ما ينعكس في النهاية على الإدارة الجيدة والعقلانية للمال العام.

ب- الرقابة المزدوجة: يسمح الفصل بين مهام الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين بضمان الرقابة المستمرة على العمليات المالية العمومية. فالأمر بالصرف يأمر بتنفيذ الإيرادات العامة والنفقات العامة ولكن المحاسب العمومي الذي يتلقى هذه الأوامر ملزم بالتأكد من مدى شرعيتها وقانونيتها مع إمكانية رفضها في حالة عدم تطابقها مع التعليمات المالية الصادرة عن السلطة التشريعية. وبالإضافة إلى ما سبق فإن مبدأ الفصل يسهل دور الرقابي " لمجلس المحاسبة" على تنفيذ الميزانيات العمومية وهذا من خلال مقارنة الحساب الإداري الذي يقوم بإعداده الأمر بالصرف مع حساب التسيير الذي يقوم بإعداده المحاسب العمومي حيث يفترض أن يكونا متطابقين بشكل تام.¹

2- الاستثناءات على مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

أولاً: الاستثناءات على المبدأ في مجال تنفيذ النفقات: يبدو أن الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين في مجال تنفيذ النفقات شبه مطلق ومن ثمة فإن الاستثناءات على المبدأ محدودة جدا حيث يمكن تبريرها بالضرورة العملية أو السياسية وهي محصورة في حالتين المنصوص عليهما في المادة 153 من المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 وهما حالات الدفع بدون أمر بالصرف مسبق وحالات الدفع بدون أمر بالصرف.²

أ - حالات الدفع بدون أمر بالصرف مسبق: ويتعلق الأمر بالحالات الثلاثة الأتية:

-الدفع بواسطة وكالات التسبيقات

¹Ali Bissaad ,Op.Cit , 2001 , p:11.

² المادة 135 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ 19-01-1993 المتضمن قانون المالية، 1993. الجريدة الرسمية رقم 1، الصادرة في 03/01/1993، ص 5.

- أصل رأس المال وفوائده المستحقة على قروض الدولة والخسائر الصرف المتعلقة بأصل رأس المال.
- النفقات ذات الطابع النهائي المنفذة في إطار عمليات التجهيز العمومي الممول من مساعدات خارجية والواقع أن الخروج عن القاعدة في هذه الحالات أي دفع النفقات المعنية من طرف المحاسب قبل الأمر بدفعها من طرف الأمر بالصرف يعتبر نسبيا حيث أن الإجراء المعمول به هنا هو ضرورة إصدار أوامر أو حولات دفع التسوية من طرف الأمر بالصرف بعد أن يكون قد تحقق من شرعية النفقات المدفوعة سلفا.

ب - حالات الدفع بدون أمر بالصرف: ويتعلق الأمر هنا أيضا بثلاث حالات هي:

- معاشات المجاهدين ومنح التقاعد المسددة من ميزانية الدولة

- رواتب أعضاء القيادة السياسية والحكومة

- المصاريف والأموال الخاصة.

ويبدو الاستثناء عن القاعدة في هذه الحالات مطلقا حيث أن النفقات المعنية يتم دفعها مباشرة من طرف المحاسبين المكلفين بذلك بدون أي تدخل سابق أو لاحق من طرف الأمرين بالصرف على الأقل فيما يتعلق بإجراء المر بالصرف.

وأم الحالة الأولى فإن تبرير دفع النفقات المتعلقة بها بدون أمر بالصرف هو ضرورة العملية فالقاعدة في تسديد المعاشات بصفة عامة هي بعد تصفيتها تطبيقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

وفيما يخص رواتب أعضاء القيادة السياسية والحكومة فإن دفعها بدون أمر بالصرف يمكن عده ضمن امتيازات السلطات العليا للدولة.

أما فيما يخص المصاريف والأموال الخاصة فإن المربط يتعلق باعتمادات توضع تحت تصرف الحكومة لاستخدامها بكل حرية في بعض الأنشطة الخاصة أو السرية.

ثانيا: الاستثناءات على المبدأ في مجال الإيرادات: وفقا للأمر التنفيذي رقم 108-93 المؤرخ في 05 ماي 1993 يمكن للمحاسب العمومي أن يتكفل ببعض العمليات النشيطة لتحصيل الإيرادات دون أمر

مسبق من طرف الأمر بالصرف وبناء على ذلك فإن تطبيق المبدأ يكون مشروطا بمدى ملائمته لطبيعة الإيرادات وتنظيم الهيئة المعنية بتحصيلها¹.

وفي ما يلي نورد حالتين شائعتين بصدد الاستثناءات على مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين في مجال الإيرادات .

أ - الجباية نقدا: la perception au comptant

وهي القاعدة في مجال الإيرادات المثبتة حسب التصريحات المدينين بها أنفسهم مثل الضرائب غير مباشرة والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل إلخ.

فالإيرادات من هذا النوع يمكن تحصيلها مباشرة من طرف المحاسبين أي دون تدخل الأمرين بالصرف².

ب - وكالات الإيرادات: les régies de recettes

يتم عادة إنشاء هذه الوكالات على مستوى الهيئات العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 93-108) التحصيل مختلف الإيرادات (باستثناء الضرائب والرسوم والإتاوات التي تقرها قوانين الجباية والجمارك والأموال الوطنية) التي يمكن حسب طبيعتها أن تخضع للإجراءات العامة في التنفيذ، فوكيل الإيرادات الذي يعينه الأمر بالصرف ويعتمده المحاسب المتخصص، يقبض مباشرة حصيلة الإيرادات المعنية (أسعار خدمات مقدمة من طرف الهيئة العمومية المقصودة على سبيل المثال) ثم يقوم دوريا بنقلها إلى صندوق هذا الأخير³.

1 - عواقب خرق مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين:

قد يتدخل أحد أعوان المحاسبة العمومية عن قصد أو عن جهل في اختصاصات عون آخر حيث يعتبر هذا التدخل خرقا لمبدأ الفصل بينهما ويحملهما تبعات مختلفة.

- فيما يخص المحاسب العمومي يمكن للمحاسب العمومي بصفة عامة أن يخرق مبدأ الفصل باعتدائه على اختصاصات الأمر بالصرف فيما يتعلق بالإذن بتحصيل الإيراد أو دفع نفقة. فقيام

¹ مسعي محمد، المحاسبة العمومية مرجع سابق، ص25.

² المرسوم التنفيذي 93-01 المؤرخ في 19 ماي 1993.

³ المرسوم التنفيذي 108-93 المؤرخ في 5 ماي 1993.

المحاسب بتحصيل مبالغ دون سند تحصيل صادر بشأنها عن الأمر بالصرف ولاسيما إذا كانت هذه المبالغ لا تمثل حقوقا مكتسبة للهيئة العمومية المعنية يمكن أن يجعل منه مرتكبا لجريمة الغدر concussion أو الابتزاز أو الاختلاس.

أما قيامه بدفع نفقة بدون أمر أو حوالة دفع فيمكن أن يعرضه لاقتحام مسؤولية المالية الشخصية ووضعه في حالة مدين mise en débit اتجاه الهيئة العمومية المعنية بمبلغ العملية غير شرعية.¹

- فيما يخص الأمر بالصرف إذا قام الأمر بالصرف بالتدخل في اختصاصات المحاسب العمومي مثل تحصيل الإيرادات أو مداولة الأموال والقيم يمكن أن يجعل منه محاسبا فعليا comptable de fait شبه محاسب بتعبير مادة 50 وما بعدها من قانون المحاسبة العمومية ويحمله كالآتي:

- نفس الالتزامات والمسؤوليات التي يضطلع بها المحاسب العمومي ويعرضه لعقوبات المطبقة على هذا الأخير فضلا عن العقوبات الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها عن جريمة الانتحال الصفة أو اغتصاب وظيفة.²

¹ المادة 50 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سابق، ص 1136.
² المادة 50 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق، ص 1136.

المبحث الثالث: محاسبة العمليات المالية العمومية

إن قواعد المحاسبة العمومية مثلما ذكرنا تنقسم إلى قواعد قانونية مواجهة بالأساس إلى تحديد القواعد الإجرائية لتنفيذ ومراقبة العمليات المالية العمومية المؤسسات والهيئات العمومية وقواعد تقنية تتعلق بتحديد كفاءات تسجيل وعرض الحسابات المتعلقة بهذه العمليات المالية العمومية وهذه القواعد تكون في الأغلب الأحيان محددة في مجموعة من التعليمات الصادرة عن وزارة المالية

محاسبة الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لنظام المحاسبة العمومية تتكون من

- محاسبة إدارية للأمرين بالصرف التي تسمح بمتابعة العمليات المالية العمومية وتخص المراحل الإدارية التي يتولاها الأمر بالصرف سواء في مجال تحصيل الإيرادات أو صرف النفقات

- محاسبة ممسوكة من طرف المحاسب العمومي التي تتضمن بدورها محاسبة المالية التي تسمح بمعرفة ومراقبة العمليات المالية للميزانية والخزينة وتسمح بإعداد الحسابات الختامية وبالتالي نتيجة السنة المالية، وبالإضافة للمحاسبة المالية نجد محاسبة مادية للممتلكات المنشأة أو المكتسبة ولجميع القيم والسندات وحاسبة تحليلية التي تسمح بتحديد أسعار التكلفة وتكاليف الخدمات المقدمة.

- وفي مجال المحاسبة العمومية لا نجد هيئة محاسبية موحدة مثلما هو عليه الحال بالنسبة لمجال المحاسبة التجارية (المخطط الوطني للمحاسبة سابقا والنظام المحاسب الحالي) لذلك نميز بين ثلاث أنواع من الهياكل المحاسبية المطبقة في مجال المحاسبة العمومية مع الإشارة إلى أن إصلاح محاسبة الدولة يهدف إلى تقريب المحاسبة العمومية من النظام المحاسبي والمالي الجديد وبالتالي توحيد الهياكل المحاسبية في القطاع العمومي.¹

المطلب الأول: محاسبة الدولة

في مجال محاسبة الدولة يمكن أن نميز بين المحاسبة الممسوكة من طرف الأمر بالصرف والمحاسبة الممسوكة من طرف المحاسب العمومي.

• الأمرين بالصرف بالنسبة للدولة يمسكون المحاسبة الإدارية التي تسمح بمتابعة تنفيذ العمليات المالية للميزانية وهذه المحاسبة تتضمن بالنسبة للإيرادات: الحقوق المثبتة والمصفية، والأوامر بالتحصيل والتخفيضات والإلغاءات المنجزة على سندات التحصيل والتحصيلات المنجزة. وفي مجال النفقات فإن

¹Ali bissad ; droit de la comptabilité publics ; editionshouma ; Alger 2004.page 39.

المحاسبة الإدارية للأمرين بالصرف تسمح بتسجيل الالتزامات والأوامر بالدفع ومحاسبة الخاصة بالاستثمارات العمومية حسب كل عملية¹

• المحاسبة الممسوكة من طرف محاسبي الدولة فهي منظمة بالتعليمات المتعلقة بمحاسبة الخزنة فهي ممسوكة وفق نظام القيد المزدوج، أسلوب التسيير أو حساب الخزنة système de gestion وطريقة مركزية المحاسبة.

• نظام القيد المزدوج: هو نظام الذي يقضي بتسجيل العملية الحس ابية الواحدة في حسابين اثنين احدهما مدين والأخر دائن وبنفس المبلغ وهذه الطريقة في التسجيل تسمح بتوازن العمليات وتساوي الجانب المدين من الجانب الدائن ومجموعة الأرصدة المدينة ومجموع الأرصدة الدائنة، فهي بذلك تسهل عمليات التسجيل والمراقبة. وهذا النظام كان معمول به من طرف المحاسبين الرئيسيين للخزنة إلى غاية 1993 واعتبارا من 1994/01/01 تم تعميمه إلى كل قابضي الوكالات المالية وذلك بموجب التعليمات رقم 078 الصادرة بتاريخ 1991/08/17 عن المديرية المركزية للخزينة والمتعلقة بالإصلاح محاسبة القابضين الوكالات المالية.

• أسلوب التسيير أو حساب الخزنة système de gestion: هذا الأسلوب يتمثل في عمليات التحصيل والصرف تتوقف في نهاية السنة المدنية ولو كانت الاعتمادات المفتوحة في الميزانية لم تستهلك وتعبير أخ رتلغى في كل الاعتمادات التي لم تنفذ خلال السنة المالية أو تفتح مرة ثانية في الميزانية من جهة ومن جهة أخرى يسمح بتقديم الحساب الإداري (البيان الختامي) في أوانه (المادة 07 من قانون 84-17) وهذا مثلما هو معمول به في المحاسبة العامة وحدد آخر تاريخ الالتزامات بنفقات الدولة عند تاريخ 10 ديسمبر و 25 من نفس الشهر وهو التاريخ النهائي لتمرير أوامر وحولات الدفع وهناك مهلة إضافية تسمى "باليوم الإضافي" منحت للمحاسبين العموميين لانجاز التسديدات والتحميل النهائي لهذه النفقات المدفوعة خلال هذا اليوم الإضافي فهي تنجز بأثر رجعي عند تاريخ 31 ديسمبر الذي يسمح بدمج هذه النفقات بالسنة المنقضية.

• مركزية عمليات الخزنة: la centralisation des opérations de trésor

العون المحاسبي المركزي للخزينة () هو المحاسب المركزي موجود على أعلى هرم المحاسبات ويتولى تجميع كل العمليات التي تتكون على ثلاث مستويات²:

¹ Ali bissad ; op.cit .page 39.

² دكتور منصور الزين، محاضرات في المحاسبة العمومية، مرجع سابق ص 69.

- مستوى الأول : نجد المحاسبين الثانويين للدولة (قابضو الضرائب، الملاك العمومية، الجمارك...) الذي يرسل شهريا إلى أمين الخزينة التابع له ميزان حساباته.
 - مستوى الثاني : نجد أمين الخزينة الجامع الذي بعد استقباله للموازن حسابات المحاسبين الثانويين يقوم بانجاز ميزان حسابات يوجه إلى العون المحاسبي المركزي للخزينة.
 - مستوى الثالث: نجد العون المحاسبي المركزي للخزينة الذي ينجز الميزان العام للحسابات بعد تجميع العمليات لمجموع موازين أمناء الخزينة وتحديد نتيجة وينجز الحساب السنوي للدولة.
 - هيكل حسابات الخزنة: الهيكل العامة لحسابات الخزنة تتكون من مجموع الحسابات التي تسمح للمحاسب العمومي بتسجيل العمليات المالية العمومية الخاصة بهم هذه الهيكل مقسمة وفق نظام مجموعات الحسابات (حسابات عامة وحسابات خاصة) وتتكون من ثمانية مجموعات حسابات وهي:¹
 - المجموعة الأولى: الصندوق والمحفظة (caisse et portefeuille)
 - المجموعة الثانية: عمليات الميزانيات (opération Budgétaire)
 - المجموعة الثالثة: عمليات الخزنة (opération du trésor)
 - المجموعة الرابعة: المراسلون (correspondants)
 - المجموعة الخامسة: حسابات التسوية (opération à classer)
 - المجموعة السادسة: النتائج (résultats)
 - المجموعة السابعة: ديون مضمونة من دولة (dettes garanties par l'état)
 - المجموعة الثامنة: الحقوق (créances)
- وهناك مجموعة تاسعة مخصصة للقيم غير عملية (valeurs inactives) الحسابات الخاصة لا تخص محاسبة الموال ولا تظهر في الميزان العام للحسابات الخزنة فهي توضع في ميزان خاص وبشكل ما يطلق عليه بالمحاسبة الخاصة.

¹Ali bissad ; op.cit ;page40.

وبعد الإصلاح النظام المحاسبي وتبني النظام المحاسبي المالي الجديد (S.C.F) فإن إصلاح المحاسبة الدولة أضحى أكثر من ضرورة حتى يتماشى مع الإصلاح المالي والمحاسبي الذي تبنته الدولة.

المطلب الثاني: محاسبة الجماعات المحلية

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية تقديم للإيرادات والنفقات السنوية التي تسمح بالسير الحسن لمصالح هذه الوحدات وتنفيذ برامجها التجهيزية والاستثمارية.

فميزانية الولاية تتضمن قسمين متوازنين في جانب النفقات والإيرادات, قسم للتسيير وقسم للتجهيز والاستثمار, حيث هناك اقتطاع من إيرادات التسيير ويوجه لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار كما أن الإيرادات و نفقات الميزانية الولاية مصنفة في نفس الوقت بحسب طبيعتها وبحسب المصالح البرامج العمليات خارج البرامج, ميزانية الولاية يجب ان تكون متوازنة ويصادق عليها من طرف مجلس الولاية حيث يصادق عليها بالتفصيل وينقسم باب النفقات وباب الإيرادات إلى أقسام فرعية وحسابات ويتم التصويت على الميزانية الولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تطبيقها ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية التي تطبق فيها.

وجود الميزانية الإضافية إلى جانب الميزانية الأولية للجماعات المحلية هي تقنية الهدف منها تقريب هيكله الميزانية من احتياجات التسيير الملحوظة, كما قفل السنة المالية بالنسبة للجماعات المحلية محدد بتاريخ 31 مارس من السنة التي تتبع السنة المعنية. هذا التاريخ يسمح للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي من إنجاز الحساب الإداري وللمحاسبين بانجاز حساب التسيير.

حافضة ميزانية الولاية حددتها التعليمتين W1 W2 قسم التسيير من الميزانية والحساب الإداري يتضمن النفقات والإيرادات الدائمة للولاية. قسم التجهيز والاستثمار من الميزانية والحساب الإداري يتضمن¹:

- نفقات وإيرادات التجهيز العمومي

- نفقات وإيرادات التجهيز لحساب الغير

- الحركات المالية مابين الولاية والوحدات الاقتصادية

حافضة ميزانية البلدية حددها المرسوم رقم 71-84 الصادر بتاريخ 17 مارس 1984 كما ان العمليات المالية للبلدية حددتها التعليمه مابين الوزارات رقم C2, ميزانية البلدية تتضمن قسمين قسم التسيير

¹ المادة 136، 135 من قانون رقم 9-90 في 07/04/1990 المتعلق بالولاية، الموافق ل12 رمضان 1410.

وقسم التجهيز والاستثمار وكل قسم مقسم إلى مجموعات حيث تم تقسيم حافطة الحسابات البلدية لتشكيل سبعة (07) مجموعات¹:

- المجموعات 0-1-2 تخص قسم التجهيز والاستثمار

- المجموعات 6-7-8 تخص قسم التسيير

- المجموعات 0 تخص الإحصاء

يمسك كل من الأمر بالصرف للجماعات المحلية (الوالي بالنسبة للولاية, رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية) والمحاسب العمومي محاسبة منظمة من اجل متابعة كل مراحل التنفيذ الميزانية والتي تتوج في الخير بلإنجاز حسابين احدهما الحساب الإداري ويعده الأمر بالصرف والأخر حساب التسيير ويعده المحاسب العمومي زيادة على مسك محاسبة منظمة.

● الحساب الإداري: يعده المر بالصرف ويبين تنفيذ الميزانية بشكل أدق ومستوى إنجاز التقدير الجزافي المصوت عليه من طرف المنتخبين يتم إعداده قبل 31 مارس من السنة الموالية ويعتبر وثيقة إجبارية تسهل عملية الرقابة المختلفة على الميزانية الخاصة.

● حساب التسيير: هو حساب يعده المحاسب العمومي للجماعات المحلية وهو يقترب من الحساب المالي أكثر من الحساب الإداري لاحتوائه على حساب ميزانية مفصل وهو يخضع للرقابة المسبقة لإدارة الضرائب ويقدم لأمانة الضبط لدى مجلس المحاسبة المختص إقليميا قبل 30 جوان من السنة الموالية

¹ المادة 151، 150 من قانون 08-90 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية، الموافق ل12 رمضان 1410.

المطلب الثالث: محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (E.P.A):

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هي في الواقع امتداد هيكل ومالي لإدارات الدولة والجماعات المحلية ولكن هذه المؤسسات تتميز من الناحية القانونية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وهي تابعة من حيث الوصاية لشخص عمومي عام (الدولة، الجماعات المحلية) وتمارس مهامها حسب قطاع النشاط: التربية التعليم العالي تكوين مهني ثقافة، صحة عمومية.... إلخ من الجانب المالي هذه المؤسسات تتلقى إعانات تسييرها من طرف الدولة والمسجلة في الميزانية العامة للدولة. حيث تمثل إعانة الدولة ما يزيد عن 96% من موارد هذه المؤسسات ويعود سبب ضعف الموارد الذاتية لهذه المؤسسات إلى طبيعة الخدمة العمومية وغياب أو ضعف النشاطات المكملة للمداخل.¹

ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هي في الواقع تقديم للإيرادات والنفقات التسيير المتوقعة لسنة مالية هذه المؤسسات الوطنية منها والمحلية ليس له ميزانية تجهيز ونفقات التجهيز لمؤسسة وطنية تكون مسجلة في برامج التجهيز للدولة.²

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لها ميزانية مقسمة إلى : إيرادات و نفقات قسم الإيرادات يتضمن بدوره كل من إعانة الدولة للتسيير والإيرادات الخاصة وفوائض السنوات السابقة أما قسم النفقات فهو بدوره ينقسم إلى نفقات مستخدمين، و نفقات تسيير المصالح و نفقات المتعلقة بالنشاط (تعليم، تدريب، تكوين.... الخ).

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ليس لها حافظة وهيكل حسابات منسجمة وموحدة بل نجد حافظة حسابات مختلفة بحسب طبيعة النشاط هذه المؤسسات. محاسبي هذه المؤسسات يمسكون محاسبة مبسطة موجهة بالأساس إلى تسجيل العمليات المالية في السجلات المحاسبية المعدة لهذا الغرض منها: سجل الإيرادات، سجل النفقات، سجل حساب المفتوح لدى الخزينة، سجل الحساب الجاري البريدي، سجل الصندوق اليومي، سجل الجرد..... إلخ التي تكون مختومة ومرقمة وممسوكة بطريقة مقبولة في المحاسبة.³

¹ الدكتور منصور زين، محاضرات في المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 71.

² Ali bissad ; op.cit ;page 41.

³ منصور زين، محاضرات في المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 72.

خلاصة:

من خلال ما درسناه في هذا الفصل نستنتج ان المحاسبة العمومية تعتبر نظاما خاصا للمعلومات المحاسبية يحكمها النشاط المالي الموحد اذ القاطع العمومي اذ االطالب بالاداريا والغير الربحي، وترتبط المحاسبة العمومية ارتباطا وثيقا مع النصوص التشريعية (قانون 21-90)، حيث خصها المشرع بقانون يهدف الى التقنين وضبط

آليات تحصيل الإيرادات العمومية وتنظيم مراحلتها من النفقات العمومية في ظل احترام تبويب الميزانية العامة للدولة اوال جماعات المحلية، ومن أجل فرض رقابة مستمرة على احوالنا المحاسبة العمومية وتحديد الميزانية و صلاحياتهم ومسؤولياتهم عند تنفيذ العمليات المالية لوحيد االقطاع العام لضمان مشروعية تنفيذ الميزانية و مطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها وحماية الممال العام من الاختلاس والرشادة في استعمال الموارد العمومية.

ومنه تعتبر المحاسبة العمومية هي الأحكام التنفيذية التي تطبق على الميزانيات والعمليات التي تشمل عمليات تنفيذ الإيرادات والنفقات وعمليات الخزينة وهي المختصة بدراسة المبادئ التي تحكم عمليات التقدير المحاسبي عن النشطة التي تقوم بها الحكومة مع الأخذ بعين الاعتبار بعدة خصائص من حيث أنها نشاط لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما إلى تأدية مجموعة من الخدمات العامة وتحقيق الرقابة على صرف الممال العام , حيث تتمتع الوحدات الحكومية بالسلطة والسيادة اللازمة لحفظ الممال العام من سوء الاستخدام كما أن المحاسبة العمومية تتضمن معايير وإجراءات رقابية وأكثر من تلك المستخدمة في الأنظمة الأخرى.

وفي هذا الإطار تسند مهمة تنفيذ العمليات المالية للدولة إلى عدة أعوان يختص كل منهم إلى مهام وسلطات محددة قانونا والمتمثلة في الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والتي من غير هؤلاء لا تصرف النفقة ولا يحصل الإيراد.

الفصل الثاني:

عموميات حول ميزانية

الجماعات المحلية

تمهيد:

تعتبر البلدية والولاية الجماعتان الإقليميتان الوحيدتان المعترف بهما دستوريا في الجزائر وهذا حسب المادة 15 من المراجعة الدستورية لـ 28 نوفمبر 1996 ويبلغ عدد البلديات حسب التقسيم الإداري المعمول به حاليا 1541 بلدية في حين أن عدد الولايات هو 48 ولاية. يمثل المجلس المنتخب على مستوى هذه الجماعات القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية لذا اعترف القانون 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية و 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية بالاستقلالية المالية لهذين الجماعتين لكي تتمكن من تسيير وسائلها المالية بكل حرية وان لا تعتمد إلا على مواردها الخاصة التي هي مسئولة عنها.

تستعمل الجماعات المحلية مثلها مثل الدولة على وثيقة الميزانية التي هي بمثابة الركيزة الإخبارية الرئيسية لمعرفة الوضعية المالية للجماعة الإقليمية. غير أن هذه الوسيلة تتميز بقواعدها في ميزانية الدولة من حيث الشكل المضمون التحضير التصويت والتنفيذ..... الخ ومع العلم أن الجماعات المحلية لا يمكن لها من الناحية القانونية الحالية ان تحدد قواعد الميزانية ولا قواعد المحاسبة لان ذلك يدخل في إطار القانون والنصوص التنظيمية ومنه فإننا سنقوم في هذا الفصل بدراسة الجماعات المحلية من حيث نفقاتها وإرادتها (المبحث الأول) ومعرفة ماهية ميزانية الجماعات المحلية وكيف يتم إعدادها(المبحث الثاني) وتنفيذها من طرف أعوان المحاسبة العمومية والرقابة عليها(المبحث الثالث).

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيم للجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة لاسيما ان الهدف من وجودها هو تلبية الحاجات العامة للمواطن حيث تعمل هذه الهيئات على إدارة شؤون المواطنين المحليين داخل إقليم الدولة في حدود اختصاصها المحددة من طرف الدستور، وكذلك في كل مجالات التنمية المحلية الذي يعتبر أساس تقدم ورفي المجتمع المحلي والتي بدورها تحسن حياة الأفراد وتحقيق مطالبهم، بحيث تعتبر هذه الوحدات أقطاب قاعدية تدفع عجلة التنمية المحلية ومحرك لمختلف النشاطات المختلفة¹.

وتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجماعات المحلية ومميزاتها(خصائصها) بالإضافة إلى أهدافها ومقومات نظام الجماعات المحلية والتنظيم القانوني لنفقات وإرادات الجماعات المحلية.

المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية ومميزاتها

1 - تعريف الجماعات المحلية: لقد عرفت الجماعات المحلية عدة تعريفات، مختلفة وسوف نعرف الجماعات المحلية والتي هي الولاية والبلدية وصولا إلى تعريف الجماعات المحلية.

● **الولاية:** حسب المادة 1 من قانون الجماعات المحلية المتعلقة بالولاية "الولاية هي جماعة محلية إقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل هذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم في إدارة وتهيئة الأقاليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل المجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون². وتستطيع الولاية في حدود صلاحيتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بها في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية³.

● **البلدية:** تنص المادة الأولى من قانون الجماعات المحلية المتعلقة بالبلدية أن "البلدية هي جماعة إقليمية قاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي قاعدة إقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية⁴.

¹ طالبي يمينه،، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جماعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر 2016 ص 16.

² المادة 1 من قانون الولاية المؤرخ في 2012 ص5.

³ المادة 8 من قانون الولاية مرجع سابق ص 6.

⁴ المادة 1 من قانون البلدية مؤرخ في 2012 ص 5.

وتمارس البلدية صلاحياتها في كل المجالات الاختصاص الم خولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في غدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه¹.

ومنه فإن مفهوم العام للجماعات المحلية:

1- على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن الهيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرف المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي².

2 - كما يمكن تعريفها بأنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.

3 - وفي الجزائر يطلق عليها اسم البلديات والولايات، وعبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر وبمقتضى المادة 59 من قانون 1997 التي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي بلديات والولايات، وذلك نتيجة التغيرات التي حدثت على الخريطة الإدارية للجزائر.

وأما بعد الاستقلال تم إنشاء البلدية وذلك بموجب الأمر 29-67 الصادر في 18 جانفي 1967 ونشأت الولاية بموجب الأمر 69-38 الصادر في 23 ماي 1969 ومنه أصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة على تسيير المرافق والممتلكات التابعة لها³

ثانيا: مميزات الجماعات المحلية (خصائصها):

تتميز الجماعات المحلية بعدة مميزات ألا وهي

أ - الاستقلالية الإدارية: الاستقلالية الإدارية معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وهذا في إطار نظام الرقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية، وهي نتيجة من الثبوت او الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية التي تتطلب قدرا من

¹ المادة 3 من قانون البلدية مرجع سابق، ص5.

² لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات محلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة وهران الجزائر 2014 ص43.

³ لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات محلية نفس المرجع السابق ص 44.

الاستقلال الذاتي المحلي، وتحقق الاستقلالية الإدارية بوجود نظام قانوني يتمثل في منحها الشخصية المعنوية وسلطة البث النهائي في اتخاذ القرارات المتصلة بالمصالح المحلية وكذا بالانتخاب لأنه يحقق استقلال أعضاء الهيئة المحلية ويحسب مبدأ ديمقراطية الإدارة¹ ومن مزايا الاستقلالية الإدارية²:

- تخفيض العبء عن السلطة المركزية نظرا لكثرة وظائفها
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار قرارات متعلقة بالمصالح المعنية
- تحقيق مبدأ ديمقراطية من خلال مشاركة مباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية.
- تكفل أحسن بالراغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.

وتتحقق الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية من خلال³:

أولاً: وجود مصالح محلية متميزة عن مصالح الوطنية: يرجع سبب قيام مبدأ اللامركزية إلى وجود مصالح أو شؤون محلية تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات سكان الإقليم أو جهة معينة من الدولة تختلف عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشاركة بين جميع المواطنين في الدولة.

ثانياً: إنشاء وقيام أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة لا ينبغي أن تمنح المجالس المحلية الشخصية الاعتبارية لضمان استقلالها لا بد من الأخذ بالانتخابات كطريقة لتشكيل هذه المجالس أو غالبيتها على الأقل، ذلك لأن نظام الإدارة المحلية لا يهدف فقط إلى تحقيق أهداف إدارية وتقديم خدمات للمواطنين بصورة جيدة فحسب ولكنه في الوقت ذاته يهدف إلى تحقيق أهداف مختلفة.

ثالثاً: تمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص والأفراد أو المجموعة الأموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق الغرض أو هدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية.

¹ جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 38.

² طالي يمينه، الدور التنموي للجماعات المحلية، مرجع سابق ص 22.

³ طالي يمينه، الدور التنموي للجماعات المحلية، المرجع السابق ص 22.

إن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية يحقق قدرا من الحرية في التصرف ويدعم الاستقلال الذي يجب أن تتمتع به في مواجهة السلطة المركزية، مما أدى إلى تأكيد الشخصية المعنوية للوحدات من الناحية الفقهية والقانونية.

ب- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

بما أن الجماعات المحلية قد تمتعت بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري حسب ما ذكرنا سابقا، فإنه سيكون سبب يوجب لها الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفر الجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات الإقليمية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتع بحق التملك للموال الخاصة. وتنص المادة 90-08 المؤرخة في 07-04-1990 المتعلقة بقانون البلدية بأن يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت الرقابة المجلس بجميع العمال الخاصة بالمحافظة على الموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية ومن نتائج الاستقلالية المالية أنه تستطيع الجماعات المحلية من إدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة¹.

المطلب الثاني: أهداف ومقومات نظام الجماعات المحلية

ترتكز الجماعات المحلية على مجموعة من الأسس والمقومات باعتبارها أسلوبا إداريا بمقتضاه تقسم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن وتحترم رغباته وتحقق عدة أهداف المرجوة، وندرس في هذا المطلب أهداف الجماعات المحلية ومقومات نظام الجماعات المحلية.

أولا: أهداف الجماعات المحلية:

إن الأخذ بنظام الإدارة المحلية أو ما يعرف بالجماعات المحلية يهدف إلى تحقيق عدة أهداف من بينها:

أ- الأهداف الإدارية: إن تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة للمتطلبات واحتياجات السكان ويحقق الكفاءة في تزويد المناطق وأقاليم الدولة بالخدمات العامة².

ونعني باللامركزية بأنها أسلوب التي تسيير به الإدارة وهي نظام إداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف بين الإدارة المركزية (حكومة) والهيئات والوحدات إدارية³ ومن بين الأهداف الإدارية:

¹ مير عبد القادر،، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات محلية، مرجع سابق ص 45.

² طليبي يمينه، الدور التنموي للجماعات المحلية، مرجع سابق ص 24.

³ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، العلوم للنشر وتوزيع، جزائر 2004 ص 9.

- التخفيف من أعباء أجهزة الإدارة المركزية والحد من ظاهرة التضخم التي مبيت بها التنظيمات الأجهزة الإدارية.

- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية .

- إتاحة فرص تجريبية لنظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق وتعميم النتائج في دائرة الدولة المتسعة.

- تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في الجانب الاقتصادي المحلي¹

- القضاء على البيروقراطية للإدارات المركزية وخلق جو التنافس بين مختلف الجماعات.

(ب)- الأهداف السياسية:

ترتبط بمقومات الإدارة المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية وأنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ، وفي إطار تلك الأهداف النوعية التالية.

• التعددية: ونعني بالتعددية هي توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة، وتكون الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوقيفية بين الجماعات والمصالح التنافسية. فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها²

• الديمقراطية: تعتبر الديمقراطية احد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، وهي تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية ولعلى ممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد في تحقيق:

- تسمح للإدارة المحلية بتحقيق التنمية السياسية وذلك بتقوية الفهم السياسي لدى المواطن من خلال تمكينه من التمييز بين شعارات والبرامج الممكنة لاختيار الكفاء ومناقشة القضايا المهمة مثل الإيرادات ونفقات الميزانية المحلية والتخطيط المستقبلي.

- تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتقوية صلته بالحكومة مما يؤدي من تنامي الشعور لدى الفرد بالدور الذي يؤديه اتجاه محليته وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامته وتزيد في تحسيسه بالحقوق الوطنية وواجباته القومية.

¹ جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق ص 09، 10.

² جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، نفس المرجع السابق ص 11.

ج)-الأهداف الاجتماعية:

ومن بين الأهداف الاجتماعية منها¹

- تحقيق الرغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية بما يتفق مع ظروفهم أولوياتهم، حيث ان وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين وذلك ينعكس على زيادة المستوى الاقتصادي واجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة والحصول على الخدمات المحلية بكل سهولة.
- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما
- يعزز ثقته بنفسه ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي.

ثانيا: مقومات نظام الجماعات المحلية:

ترتكز الجماعات المحلية على مجموعة من المقومات باعتبارها أسلوبا إداريا بمقتضاه تقسم الدولة إلى وحدات وتمثل في:²

- 1 - التقسيم الإداري لأقاليم الدولة : يقوم هذا المرتكز على وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي ولا تتوفر إلا بوجود وحدة المصلحة لدى سكانها ووحدة الانتماء، ويتوقف هذا النوع من التقسيم على عدة ظروف بيئية سائدة في إقليم الدولة، وفي هذا الإطار توجد عدة عوامل تكون دائما موضع اعتبار عند التقسيم الإداري لأغراض الإدارة المحلية، وتكمن أهميتها في تجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية، أي مدى قدرة الوحدة المحلية في الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير من نفقاتها، فهذا يتطلب حجما ادني من السكان الذين يكلفون بأداء الضرائب والرسوم إلى السلطات المحلية المعنية كما ان هناك أساليب يمكن استخدامها لتقسيم إقليم الدولة من بينها أسلوب الكمي الذي يقسم بدوره الدولة إلى وحدات متساوية النطاق من حيث المساحة والصحة...والأسلوب الوظيفي الذي يقسم الدولة إلى وحدات لخدمة التعليم والصحة....والأسلوب الطبيعي الذي يقسم إقليم الدولة على أسس وحدات ريفية وحضرية وهي وحدات الإدارة المحلية.

¹ طالبي يمينه، الدور التنموي للجماعات المحلية، نفس المرجع السابق ص 25.

² طالبي يمينه، الدور التنموي للجماعات المحلية، مرجع سابق ص 25، 26، 27.

2 - المجالس المحلية المنتخبة : من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة المحلية العامة لمواطني الوحدة، فالمواطنين أدرى بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يروونه مناسباً، فالمجالس المحلية تعتبر هيئات الإدارة المحلية العامة للمجتمعات المحلية ويتم انتخاب هذه المجالس مباشرة وذلك بأن الانتخاب المباشر ضروري لعدم استقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية، لأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية تقوم أساساً على المشاركة الشعبية في التخطيط والإدارة والتنفيذ.

3 - استقلالية المجالس المحلية : صحيح أن السلطة المركزية تخلت عن سلطتها ذات الطابع المحلي لصالح الجماعات المحلية، لكنها احتفظت بحق الرقابة والإشراف عليها حتى تضمن أن تسيير بشكل مناسب مع السياسة العامة والمصلحة العامة للدولة وإذا كانت الرقابة والإشراف ركناً من أركان وجود نظام لإدارة المحلية ومقومتها حسبما اتفقا عليه الباحثين، فإن هناك مجموعة من الأهداف تتوخاها الحكومة المركزية لمنفعة وخدمة المواطنين من أهمها:

- تأكيد الوحدة السياسية والإدارية للدولة.

- تأكيد على أن الإدارة المحلية تعمل وفق قوانين والأنظمة التي يتم إصدارها من قبل الحكومة المركزية.

- ضمان حسن سير الخدمات المحلية بكفاءة وفعالية معيار لنوع ومستوى الخدمات المطلوب تقديمها للسكان.

4 - التمويل الذاتي المحلي : إن استقلالية الوحدات الحكومية إدارياً يكون باستقلالها مالياً ويجب أن تكون لها ذمة مالية منفصلة عن الدولة وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها ومنه على الوحدات الحكومية أن تمول نفسها بمواردها المحلية.

5 - المشاركة الشعبية: يحتاج نظام الجماعات المحلية إلى نوع من الوعي السياسي الذي يساعد على إحساس المواطنين بأهمية دورهم في المشاركة الشعبية فيما تتخذه المجالس المحلية من قرارات وما تقوم به من أعمال فمشاركة المواطنين تعتبر من بين المقومات الأساسية لقيان نظام الإدارة المحلية أي أن مشاركة المواطن، كفرد أو جماعة مع الإدارة في تحديد احتياجات وتحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات كما أن المشاركة الشعبية تقتضي علم تام بالقرارات المتعلقة بالتخطيط والسياسة والاحتياجات المحلية والمشاريع الإنمائية الحالية والمستقبلية، وهناك عدة

صعوبات تواجهها المشاركة الشعبية منها، سلبية بعض الأفراد المشاركين أو انخفاض المستوى التعليمي سواء للمشاركين أو أعضاء الجماعات المحلية .

المطلب الثالث: التنظيم القانوني لنفقات وإيرادات الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية شخص من أشخاص القانون العام فبذلك فهي تتمتع بذمة مالية مستقلة بمقتضاها تقوم بالوظائف الموكلة غليها وحسب المادة الأولى من قانون البلدية والولاية اعترف المشرع الجزائري الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ودعم هذا الاستقلال بإقراره على وجود موارد مالية مستقلة التي تعتبر الدعامة الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة المحلية للقيام بمهامها متعددة وتغطية نفقاتها الميزانية بقصد تلبية احتياجات عامة محلية من سلع وخدمات ومنه في هذا المطلب سنحدد نفقات وإيرادات الجماعات المحلية حتى تكون مدخل المبحث الثالث ألا وهو تنفيذ الميزانية المحلية..

أولا: التنظيم القانوني لنفقات الجماعات المحلية

1 - تعريف نفقات الجماعات المحلية: اختلف الفقه القانوني في تعريف النفقات العامة باختلاف مفهوم الحاجة العامة التي يراد إشباعها باعتبارها تتميز بشموليتها كونها تتسع لجميع المواطنين، فقد عرفها الفقيه احمد عبد المجيد على أنها كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام لإشباع الحاجات العامة¹

- وحسب مجال المحاسبة العمومية تعتبر النفقات العمومية عبارة عن ديون المستحقة على الهيئات العمومية².

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن النفقات المحلية عبارة عن مبالغ نقدية تقوم بإنفاقها الهيئات المحلية اللامركزية المتمنعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بقصد إشباع الحاجات العامة لتسير مصالحها.

- النفقات العمومية هي النفقات التي تؤديها الهيئات العمومية في إطار ميزانيتها السنوية ومخططاتها التنموية لتغطية حاجيتها الإدارية طبقا للتشريعات والترتيبات السارية

2- خصائص نفقات الجماعات المحلية:

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أن النفقات المحلية تتميز بحملة من الخصائص وتتمثل في:

¹ بلعسلحنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص وممارسة، جامعة ميلة، الجزائر، 2006، ص8.

² محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دارالهدى، طبعة ثانية، الجزائر، 2003 ص 73

• **الصفة النقدية:** تعتمد المعاملات التجارية على النقود باعتبارها مبالغ نقدية مالية تقوم بإنفاقها البلدية والولاية من أجل الحصول على السلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطاتها ومنه نستبعد المقايضة في النفقات المحلية باعتبارها مبادلات تجارية كتبادل سلعة بسلعة إذا تكمن أهمية الصفة النقدية في تسهيل النظام المالي للجماعات المحلية¹

• **صدور النفقة عن هيئة محلية:** ويقصد بها أن تكون صادرة عن إحدى الهيئات الإقليمية، منها البلدية والولاية، التي تعتبر شخص من أشخاص القانون العام حسب نص المادة 49 من قانون المدني، على أن الأشخاص الاعتبارية الإدارية هم الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والدواوين العامة وكل تجمع يعطيه القانون صفة الشخصية الاعتبارية. وهكذا نستبعد الدائرة من الجهاز الإداري للدولة باعتبارها لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وبالتالي لا يمكن اعتبار النفقات الصادرة من الأشخاص الخاصة نفقة عامة محلية حتى لو كان الغرض منها تحقيق منفعة عامة².

• **تحقيق منفعة عامة محلية:** تسعى الجماعات المحلية من خلال إنفاقها لمبالغ مالية إلى إشباع حاجة عامة محلية كنفقات بناء المدارس، المستشفيات والطرق، حيث تسعى من وراء ذلك إلى تحقيق مصلحة محلية للمواطنين المقيمين في إقليمها بدون استثناء أو تمييز، فإن كان الجميع متساوون في تحمل أعباء محلية فإن الجميع متساوون في الاستفادة من النفقات العامة المحلية التي تهدف إلى تحقيق منفعة عامة محلية.

3-ضوابط نفقات الجماعات المحلية:

تخضع الجماعات المحلية من خلال نفقاتها لضوابط متعددة للحفاظ على الموال العامة المحلية وهذا من خلال التسيير العقلاني للأموال المحلية من أجل إشباع الحاجات العامة ومن بين هذه الضوابط³.

أولاً: ضابط الاقتصاد في النفقات: تهدف الإدارة المحلية إلى تحقيق المنفعة العامة من خلال الصلاحيات والسلطات المخولة لها قانوناً، بحيث تقوم بإنفاق مبالغ نقدية بأسلوب عقلاني، وهو ما يعرف بالضابط الاقتصاد في النفقات وترشيد الإنفاق العام ومنه يتعين على الجماعة المحلية تحقيق مصلحة عامة لكافة المواطنين المقيمين على إقليمها.

ثانياً: ضابط المنفعة: تهدف الولاية والبلدية من خلال إنفاقها لمبالغ مالية لتحقيق منفعة عامة إقليمية من خلال ما تجلبه من منافع وخدمات لكافة الأفراد ويترتب على ذلك أنه لا تكون نفقات العامة التي

¹ بن داود إبراهيم، المالية العامة على النفقات العامة، دار الكتاب حديث، مصر 2009 ص 53-54

² بلعسلحنان، العماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص وممارسة، المرجع السابق، ص 9.

³ بلعسلحنان، العماري سعاد، نفس المرجع، ص 10-11.

يستفيد منها بعض الأشخاص بسبب نفوذهم في المجتمع، كما يمكن اعتبار النفقة العامة إنفاق الجماعات المحلية لمبالغ نقدية على فئة معينة منفعة عامة مثل حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات.

ثالثا ضوابط الرقابة : وبالإضافة إلى ضابط المنفعة المحلية وضابط الاقتصاد في الإنفاق هناك ضابط الرقابة المحلية التي تمارسها أجهزة تابعة للدولة من خلال سعيها للحفاظ على الأموال العمومية المحلية المتمثلة في الرقابة الإدارية التي تمارس من قبل الهيئات المحلية وأمين الخزينة إضافة إلى الوصاية فضلا عن الرقابة القضائية التي تمارس من قبل مجلس محاسبة.

4-أنواع النفقات العامة المحلية:

تتكون النفقات العمومية الخاصة بالجماعات المحلية من نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار.

أولا نفقات قسم التسيير : تعتبر نفقات التسيير تلك النفقات الضرورية التي تسمح للجماعات المحلية بتسيير المصالح التابعة للبلدية والولاية مع ضمان توفير الخدمات وإشباع الحاجات المختلفة بانتظام واستمرار حيث تنقسم نفقات قسم التسيير إلى نفقات إجبارية كالأجور، و نفقات ضرورية كالهاتف و نفقات اختيارية كالإعانات وحسب المادة 198 من قانون البلدية تتكون نفقات قسم التسيير من¹ :

أولا: نفقات قسم التسيير:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الختامية
- المساهمات المقررة على الأملاك ومدا خيل البلدية بموجب القانون
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية
- نفقات صيانة طرق البلدية
- مساهمات البلدية والأقساط المترتبة عنها.
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة التجهيز والاستثمار
- فوائد القروض
- أعباء التسيير المرتبطة بالاستغلال تجهيزات جديدة
- مصاريف تسيير مصالح البلدية، الأعباء السابقة

¹ قانون 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011 متعلق بالبلدية، ج، ر عدد 37 مؤرخ في 13 ماي 2011 ص 30، 31.

تحديد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم وتنص المادة 199 من نفس القانون: "لا تعد إجبارية بالنسبة للبلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والنفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الأداء في إطار القرض"

أما النفقات الولائية فهي لا تخرج عن نطاق النفقات العامة للدولة باعتبارها نفقات ضرورية لسير المرافق والهيئات العمومية، فهي مبالغ مالية تنفق من أجل تسيير الجهاز الإداري للولاية حيث يحتوي قسم التسيير على أجور وأعباء مستخدمي الولاية، مصاريف تسيير المصالح الولاية إضافة إلى أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة¹

ثانيا: نفقات قسم التجهيز والاستثمار:

تعتبر نفقات التجهيز والاستثمار نفقات ضرورية باعتبارها تنمي ملكية الجماعات المحلية، فهناك نفقات حسب طبيعة ونفقات حسب الوظيفة والنفقات حسب الطبيعة هي التي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعة المحلية مباشرة أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات والهيئات وتسديد القروض (الجماعات المحلية) أما بالنسبة للنفقات حسب الوظيفة هي الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك الجماعات الإقليمية، كبرامج المنجزة لحساب الغير كالجمعيات والمؤسسات العمومية².

وحسب المادة 198 من القانون المذكور سلفا المتعلق بالبلدية³ يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات على:

- نفقات التجهيز العمومي
- نفقات المساهمة في رأس المال تحت عنوان الاستثمار
- نفقات رأس مال القروض
- نفقات إعادة تهيئة البلدية

ثانيا : التنظيم القانوني لإرادات الجماعات المحلية .

تحتاج الجماعات المحلية من أجل تمويل مختلف نفقاتها إلى عادة موارد تعتمد عليها لتحصيل مداخيلها في الخزينة المحلية منها ما هو ذاتي ومنها ما هو خارجي.

¹ بلعسلحنان، العماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص وممارسة، مرجع سابق ص 12.

² بلعسلحنان، العماري سعاد، نفس المرجع السابق .

³ قانون 10-11 المتعلق بالبلدية مرجع سابق ص 30.

أ - تعريف إيرادات الجماعات المحلية:

يمكن تعريف الإيرادات العمومية من الناحية القانونية بأنه كل دين أو حق « Créance مستحق لهيئة عمومية¹ .

-أما من الناحية المالية المحاسبة " [أنها مجموع الموارد المقابلة لمجموع الأعباء المقدرة في الميزانية والتي تحقق توازن هذه الأخيرة.

-هي مجموعة من المداخل التي تتحصل عليها الوحدات المحلية من مصادر مختلفة من أجل تغطية نفقاتها العمومية وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي² .

ب - مصادر إيرادات الجماعات المحلية:

هناك عدة مصادر تعتمد عليها الجماعات المحلية لتمويل نفقاتها منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي.

1 - المصادر الداخلية الذاتية:

تتمتع الجماعات المحلية (البلدية والولاية) بعدة موارد مالية خاصة بها مستقلة عن مالية الدولة وهذا ما نصت عليه المادتين 169 من قانون البلدية و152 من قانون الولاية³

من بين هذه الموارد:

أولاً: الموارد المالية والجبائية:

تحتل الجبائية مكانة هامة في تمويل وتلبية أعباء الهيئات المحلية كون أن هذه الأخيرة تعتمد أساساً على الموارد الجبائية، حيث أن القسم الأكبر للإيرادات تأتي من حصيلة الجبائية بأكثر من 90% من عائداتها⁴ .

وتنقسم الموارد الجبائية المحلية إلى موارد جبائية مخصصة كلياً للجماعات المحلية وأخرى مخصصة جزئياً للجماعات المحلية.

• الموارد الجبائية المخصصة كلياً للجماعات المحلية : تتكون هذه الموارد من مختلف الضرائب والرسوم والحقوق التي تعود حصيلتها الإجمالية مباشرة للجماعات المحلية والتي تتكون بدورها من:

¹ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، مرجع سابق ص 58.

² بوعزة سفيان، عباس عبد النور، تنفيذ عمليات الميزانية العامة، معهد وطني في التكوين المهني 2018 ص 47.

³ المادة 169 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية مرجع سابق ص 26.

⁴ بلعسلحنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص وممارسة، مرجع سابق ص 13.

1 - الرسم على النشاط المهني: تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1995¹، حيث يطبق على كل نشاط مهني صناعي أو تجاري أو غير تجاري في المكان الذي يوجد فيه مقر المؤسسة بالنسبة للشركة ومكان الممارسة المهنية بالنسبة للأشخاص² ويتم تحصيله وفق الجدول التالي³:

جدول رقم (01): نسبة الرسم على النشاط المهني

معدل الرسم	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية
%8	%0.59	%1.30	%0.11

المصدر: بلعسلحنان، لعماري سعاد:، مالية الجماعات المحلية بين النصوص وممارسة ص 14

2 - الرسم العقاري: تأسس بموجب قانون المالية 1967⁴ ويتعلق بالملكيات المبنية والغير مبنية ومخصص للبلديات وهو من أهم الموارد المالية الضريبية.

3 - رسم التطهير: أسس بموجب قانون المالية 1981⁵ وهو عبارة عن ضريبة سنوية تدفع من طرف كل شخص على مسكن أو ملكية واقعة داخل البلديات المتوفرة على المصلحة الخاصة برفع القمامات المنزلية....

4 - رسم الإقامة: يفرض هذا الرسم على الأشخاص الغير مقيمين بالبلدية والذين لا يملكون تأشيرة الإقامة ويتم تحصيله عن طريق الفنادق والمحلات مستعملة لإيواء السياح ويدفع إلى قابضة الضرائب كعائد جبائي يوجه كليا للبلديات.

جدول رقم(02): يوضح مبلغ المفروض على الأشخاص الخاص برسم الإقامة⁶

¹ قانون رقم 95-21 مؤرخ في 30-12-1995 ج.ر العدد 82 الصادر في 31/2/1995.

² بلعسلحنان، لعماري سعاد،، مالية الجماعات المحلية بين النصوص وممارسة. مرجع سابق ص 14.

³ بلعسلحنان، لعماري سعاد، نفس المرجع السابق.

⁴ قانون رقم 67-83 مؤرخ في 12/06/1967 يتضمن قانون المالية لسنة 1967 ج.ر عدد 47 الصادر في 03/06/1967.

⁵ قانون رقم 80-12 مؤرخ في 31/12/1980 يتضمن قانون مالية لسنة 1980 ج.ر لعدد 45 الصادر في 31/12/1980.

⁶ عمور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورة في ديناميكية الأقاليم، جامعة قسنطينة الجزائر، 2012 ص 47.

لا يتعدى 10 دج عن كل شخص على الأقل أو 20 دج

50 دج لكل عائلة

المصدر: عمور إبتسام، نظاما الوصاية الإدارية ودورها في دينامكية الأقاليم،

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة العامة وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة الجزائر، 2012 ص 47.

• الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية:

وتتمثل الموارد الجبائية في الضرائب والرسوم المحلية التي يقسم عائدها بين الجماعات المحلية وصندوق المشترك للجماعات المحلية وتتمثل في:

1 - الرسم على القيمة المضافة : وهو رسم غير مباشر يتحمله المستهلك ويدفعه المنتج ويطبق على عمليات الاستيراد، عمليات البيع، والأشغال العقارية والخدمات ونسبته 7% كمعدل منخفض و 17% كمعدل مرتفع وتم تعديله مؤخرا وأصبح 9% كمعدل منخفض و 19% كمعدل مرتفع حيث يعتبر من أهم الموارد الجبائية نظرا لمردوديته العالية¹.

2 - الرسم على الذبح : ويفرض هذا الرسم على ذبح حيوانات الاستهلاك وعلى اللحوم المصدرة والمستوردة تحصله البلدية على أساس 5 دج لكغ الواحد و 3.5 دج للبلدية و 1.5 دج لصندوق حماية الصحة الحيوانية.

3 - الضريبة على الممتلكات : وتسمى الضريبة على الذمة المالية وتطبق على الأشخاص الطبيعيين المقيمين في الجزائر والغير مقيمين ويتم توزيعها بحيث حصة الدولة حوالي 60% وحصيلة البلدية 20% والصندوق الوطني للسكن 20%².

4 - قسيمة السيارات : وهي تفرض على السيارات لكل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة القسيمة على التراب الوطني وتدفع سنويا وتقدر ب 3000 دج إلى 18000 دج حسب نوع السيارة يتم توزيعها بحيث حصة الدولة 20% والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%¹.

¹ بلعسل حنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مرجع سابق ص 16.

² المادة 19 من قانون رقم 05-16 المؤرخ في 2015/12/31، متضمن قانون مالية لسنة 2006 جريدة رسمية، عدد 85 الصادر بتاريخ 2005/12/31 ص 14-15.

ثانيا: الموارد المالية الغير جبائية: وتتكون أساسا من عائدات أملاك الجماعات المحلية وموارد الاستغلال والمشروعات المشتركة للجماعات المحلية.

• أملاك الجماعات المحلية: تتكون الجماعات المحلية على مجموع من الممتلكات سواء كانت عقارية أو منقولة باعتبارها شخصية معنوية يجوز لها التصرف في ممتلكاتها بالخص إنجاز العقارات، حقوق الطرقات..... إلخ وتشكل نسبة ضئيلة من إيرادات التسيير.

وحسب المادة 159 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية² تشمل أملاك خاصة بالبلدية " جميع الأراضي والبنيات التي تملكها البلدية الغير مصنفة ضمن أملاكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية" وحسب المادة 165 من القانون نفسه " يتم التملك عقود حيازة الأملاك العقارية بين طرف البلدية طبقا لشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما "

• موارد الاستغلال: وتتمثل في ما تجنيه الجماعات المحلية من استغلال مرافقها وبعض المراكز بتقديم مختلف الخدمات للجمهور مقابل مبالغ رمزية كرسوم الأرصفة العمومية وحقوق تسليم العقود الإدارية.³

• المشروعات المشتركة للجماعات المحلية:

يمكن للجماعات المحلية أن تؤسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام وتتمثل في أرباح والفوائد هذه المشاريع والمؤسسات الإقليمية تمكثها من تغطية نفقات تسييرها وتجهيزها⁴.

2:المصادر الخارجية للجماعات المحلية:

مثلا للجماعات المحلية مصادر داخلية (ذاتية) لتمول نفسها هناك مصادر خارجية كمرحلة استثنائية تلجأ إليها السلطات المحلية عند الضرورة هذا إذا كانت المصادر الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية وتتمثل هذه المصادر الخارجية في :

¹ قانون رقم 15-18 مؤرخ في 2015/12/30 يتضمن قانون مالية لسنة 2016، ج.ر عدد 72 الصادر في 2015/12/31.

² قانون 10-11 متعلق بالبلدية مرجع سابق ص 25.

³ تيبانادية، مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر، مجلة أكاديمية للبحث القانوني العدد الثاني، كلية الحقوق جامعة بجاية، الجزائر 2010 ص 31.

⁴ بلعسلحنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية، مرجع سابق ص 18.

1 - إعانات الدولة: تعتبر إعانات الدولة من أهم المصادر المالية التي تعتمد عليها الجماعات الإقليمية بعد الموارد الجبائية وتهدف هذه الإعانات إلى تحقيق التوازن وتقليص الفوارق بين الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية، ومخططات البلدية التنموية¹. ومن بين هذه الإعانات:

• إعانات الصندوق للجماعات المحلية: يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا محدد بمقتضى المرسوم رقم 266-86 الذي يبين كيفية سيره وعمله² ولجأت الدولة إلى إنشاء هذا الصندوق بهدف تكوين التضامن المالي بين الجماعات الإقليمية وتقليص احتياجات هذه الأخيرة من الموارد المالية ومن بين المهام الأساسية لهذا الصندوق:

- تسيير صناديق الضمان والتضامن بين البلديات والولايات منصوص عليها في مادة 211 من قانون البلدية³ والمادة 176 من قانون الولاية⁴.

- وتعتبر إعانات صندوق التضامن إعانات سنوية تقدم إلى قسم الميزانية المحلية والهدف منها تقليص حجم الإختلالات المالية ما بين البلديات. حيث تمنح للجماعات المحلية الفقيرة ومن بين المهام الموكلة للصندوق عملية توزيع الناتج الجبائي ما بين البلدية والولاية بالشكل التالي:

25% من الناتج الجبائي للصندوق التضامن الولائي 7% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن البلدي⁵.

أما إعانات صندوق الضمان يتكفل بتقديم مساعدات مالية لتغطية النقص في حصيلة الضرائب المتوقعة للبلديات والتي يتعذر تحصيلها وتأمين الولايات كليا لتقديراتها الجبائية، وهذا الصندوق يعمل بدوره تحت إدارة الصندوق المشترك للجماعات المحلية⁶

• إعانات مخططات البلدية للتنمية: إلى جانب الإعانات التي تحصل عليها الجماعات المحلية من الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية، هناك إعانات أخرى تمنحها الدولة وتتعلق بإنجاز برامج التنمية

¹ بلعسلحنان، لعماري سعاد، نفس مرجع سابق ص 19.

² المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 266-86 المؤرخ في 02/11/1986 ج.ر عدد 49 لسنة 1996.

³ المادة 211 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية ص 18

⁴ المادة 176 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية- مرجع سابق ص 26

⁵ راج المادتين 4-5 من مرسوم التنفيذي 266-86 مرجع سابق

⁶ المادة 213 من قانون البلدية، مرجع سابق

والتجهيز عن طريق اعتماد برامج تنمية للقضاء على التدهور الاقتصادي والاجتماعي الذي تعاني منه الإدارة المحلية¹

القروض العامة: تعتبر القروض العامة مصدر من مصادر الإيرادات المحلية بترخيص من المشرع² وغالبا ما يخصص هذا المورد لقسم التجهيز والاستثمار، حيث يسهل تمويل البرامج السكنية خاصة الريفية التي تشرف عليها الجماعات المحلية ويقدم التسبيقات وقروض لها³

ويعرف القرض العام أنه عقد دين مالي تستدينه الدولة أو احد هيئاتها العامة من الجمهور أو المصارف المحلية أو الدولية مع الالتزام برد قيمته ودفع الفوائد طيلة فترة القرض في تاريخ محدد وفقا لشروط العقد.

الهيئات والوصايا: تعتبر الهيئات والوصايا من موارد المجلس المحلية، تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما بصفة مباشرة إلى مجالس منتخبة أو بشكل غير مباشر المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية تركها إلى احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة تقدم بها أحد المغتربين لتخليد اسمه⁴.

وحسب المادة 195 من قانون البلدية و 151 من قانون الولاية، الهبات والوصايا إيراد تستعمله الجماعات المحلية لتغطية نفقات الاستثمار التي تقوم بها⁵.

¹ شكلاطرحمة، إشكالية التمويل المحلي واستقلالية الجماعات المحلية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول جامعة تيزي وزو- الجزائر-2011 ص 104.

² المادة 174 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق ص 26

³ بلعسلحنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مرجع سابق ص 21

⁴ عمري ريمة، التمويل بالوقف، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول تحدي جماعات محلية وتطوير اساليب تمويلها، جامعة المدية الجزائر 2010 ص 5

⁵ المادة 195 من قانون البلدية، مرجع سابق ص 29 – كذلك المادة 1951 من قانون الولاية، مرجع سابق ص 23

المبحث الثاني: الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية

تعتبر الميزانية وسيلة فعالة في يد الجماعات المحلية على أساس أنها تنظيم مالي يتقابل فيه كل من جانب النفقات وجانب الإيرادات ويحدد العلاقة بينهما¹، حيث يتم توجيهها لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الجماعات المحلية ولهذا تعتبر ميزانية الميزانية المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة وسياستها المنتجة وحتى تؤدي هذه الميزانية وظائفها حسب ما هو مخطط له فهي تحتاج إلى قدر كافي من الحيوية المالية التي تعد أحد المتطلبات الضرورية لتقوية وتدعيم دورها.

المطلب الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية:

قبل التطرق إلى مفهوم ميزانية الجماعات المحلية سوف نتناول تعريف الميزانية العامة وخصائصها وصولاً إلى تعريف ميزانية الجماعات المحلية.

أ- تعريف الميزانية العامة: هناك عدة تعاريف للميزانية العامة من بينها:

- **التعريف الأول:** الميزانية العامة هي وثيقة قانونية مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة تهدف لتقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن الفترة المقبلة عادة ما تكون سنة، وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا والموزعة وفق أحكام تشريعية والتنظيمية المعمول بها².

- **التعريف الثاني:** هي وثيقة التي تحضرها السلطة العامة كل سنة على شكل يتضمن نفقاتها وإيراداتها السنوية معتبرا أن هذه التقديرات لا بد منها أو هي تقدير وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة في مدة غالبا ما تكون سنة. وحسب المادة 03 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنها الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأس المال وترخص بها³.

ومنه تعرف الميزانية العامة على أنها توقع وإجازة للنفقات والإيرادات العامة عن مدة مقبلة ما تكون سنة⁴

¹ بلعسلحنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مرجع سابق، ص 23
² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المادة 06، قانون 84-17 مؤرخ في 07/07/1984 الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 10/04/1984 ص 104
³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المادة 03 قانون 90-121 متعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15-08-1990 جريدة رسمية العدد 35 الصادرة بتاريخ 15/08/1990 ص 113
⁴ محمد الصغير بعلی، ويسرى أبو علاء، المالية العامة، دار النشر للعلوم والتوزيع، عنابه، 2003 ص 87

ب- خصائص الميزانية العامة:

- 1 - تعتبر نظرة توقعية مستقبلية للسلطة التنفيذية كما ستنفقه أو ما تحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة وتقدر عادة بسنة واحدة وتعكس الميزانية بما تحتوي من نفقات وإيرادات والمبالغ المرصودة لكل منها وهي تعكس برنامج الحكومة في الفترة المستقبلية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية¹
 - 2 - تتطلب الميزانية إقرارا أو ترخيصا من السلطة المختصة وهي السلطة التشريعية التي توافق على توقعات الحكومة والترخيص هو العنصر المميز للميزانية العامة عن الميزانية الخاصة.
 - 3 - للميزانية صفة تقديرية لكونها تنطوي من جهة على موافقة السلطة التشريعية (البرلمان) على تقدير مجموع النفقات والواردات السنوية، وتنطوي من جهة ثانية على إذن السلطة للسلطة التنفيذية بالإنفاق في حدود تلك الاعتمادات.
 - 4 - للميزانية صفة الإجازة بالجباية والإنفاق وذلك أن تصديق السلطة التشريعية على تقديرات النفقات والإيرادات كما وردت في مشروع الميزانية المعدل من قبل السلطة التنفيذية لا يعطي الموازنة قوة النشاط، ما لم تشمل التصديق أيضا الإجازة للسلطة التنفيذية بجباية الموارد والإنفاق على الأعباء العامة.
 - 5 - للميزانية صفة إيلاء الأولوية للنفقات على الإيرادات وهذه الصفة مرتبطة بالصفة التقديرية للميزانية، وتتضح أولوية النفقات على الإيرادات في مختلف النصوص المراعاة الإجراء.
- ويرى الباحثون أن إعطاء الأولوية للنفقات على الإيرادات هو أحد التدابير المتخذة في ظل الفكر المالي التقليدي، ويرى أن تبرير ذلك عن ظلة دور الدولة وقيامها بالنفقات الضرورية المحدودة واللازمة لسير المرافق العامة والتي لا يمكن الاستغناء عنها بينما تتسع سلطة الدولة في الحصول على الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات².
- 6 - الميزانية العامة محددة بمدة فهي توضع لمدة من الزمن واتفقت معظم الدول في جعلها سنة واحدة.
- والملاحظ أن ميزانية الجماعات المحلية ليست بعيدة عن التعريف الذي سبق حيث أن:

¹ بوغزة سفيان، عباس عبد النور، تنفيذ عمليات الميزانية العامة، معهد التكوين المهني، مستغانم، الجزائر 2015 ص 26

² حسن عواطة، المالية العامة، سنة 2005 ص 75

تعريف ميزانية البلدية: حسب المادة 199 من قانون البلدية لسنة 1990 ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية، وتشكل كذلك أمر بإذن والإدارة من حسن سير المصالح العمومية.¹

وتعرف أيضا بأنها ميزانية الإدارة المحلية وهي منهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي بذلك تعكس الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطن.

تعريف ميزانية الولاية: كما ورد في المادة 135 من قانون الولاية لسنة 1990 ميزانية الولاية عبارة عن جدول التقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية كما هي قرار بالترخيص والإدارة يسمح بحسن سير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار.²

وتعرف أيضا بأنها وثيقة مالية تظهر في جانبها التقديرات الخاصة بمصروفات ومدا خيل الولاية أي بمعنى أنها بيان تفصيلي للمجموعة ما تنفقه الولاية وما تحصله من مبالغ مالية خلال سنة واحدة .

ومنه يمكن استنتاج من التعريفين السابقين (ميزانية الولاية، وميزانية البلدية) أن ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها من طرف الهيئة المحلية سواء الولاية أو البلدية عن طريق قيام هذه الأخيرة بعملية جرد النفقات والإيرادات المراد تحقيقها خلال سنة.

ثانيا: خصائص ميزانية الجماعات المحلية:

جدول رقم (03): خصائص ميزانية الجماعات المحلية

الرقم	الخاصية	الوصف العام
01	هي عمل تقديري	ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن جدول تقديري للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعة هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية النفقات خلال سنة المالية.
02	هي عملية ذات طابع إداري	تعتبر خاصة بالإدارة المحلية
03	هي عمل	ينبغي على الجماعات المحلية فمسائل النفقات والإيرادات حسب ما نص عليه

¹ المادة 149 من قانون (08-90) المتعلق البلدية الصادر في 1990/04/07

² المادة 135 من قانون (09-90) المتعلق بالولاية، الصادر سنة 1990/04/07

قانون الحصول على الرخصة من طرف المجلس لشعبي البلدية أو الولائي إلى الأمر بالصرف	ترخيصي	
أي هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية ويتم إعدادها بشكل دوري	هي عمل دوري	04
هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة يكون له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق منفعة عامة	هي عمل علني	05

المصدر: لعمارة جمال - منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة،
2004، ص 39.

ثالثا: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية:

تقوم ميزانية الجماعات المحلية على عدة مبادئ أساسية التي يجب مراعاتها لإعدادها بصفة صحيحة وقانونية، من أهمها:

1 - مبدأ السنوية: يقصد ب هان الميزانية عمل محدد بمدة زمنية تقدر بسنة مالية واحدة أي تقدير النفقات والإيرادات في حدود السنة (12 شهر).¹

2 - مبدأ الوحدة: ميزانية الجماعات المحلية تجمع كل النفقات والإيرادات في بيان واحد أي إدراج كافة النفقات والإيرادات المتوقع إنفاقها أو تحصيلها في وثيقة واحدة

3 - مبدأ التوازن: يعتبر من أهم قواعد التسيير المحلي للمحافظة على مستقبل المالي للبلدية والولاية على أن لا يكون رهنا للمشاكل والعراقيل وعليه لتطبيق هذا المبدأ يستدعي احترام قاعدتي الدقة وهي قاعدة تستبعد كل غش ممكن ويخضع لهذه الضرورة النفقات والإيرادات على حد سواء، كذلك الحصر من خلال جمع النفقات والإيرادات.²

4 - مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

¹ بلعسلحنان، العماري سعاد، مالية الجماعات المحلية، مرجع سابق ص 26

² المادة 136 من قانون 90-09 متعلق بالولاية مرجع سابق ذكره ص 515

حسب المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية "تنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي" ولذا يعد المر بالصرف حساب الإداري والمحاسب العمومي حساب التسيير، والغاية من هذا المبدأ توضيح العلاقة بين مهمتين أساسيتين في إطار عملية تنفيذ الميزانية، فالمهمة الأولى ذات طابع إداري يقوم بها الأمر بالصرف، والثانية ذات طابع محاسبي يقوم بها المحاسب العمومي وهذا لضمان حماية الموالم العمومية¹

المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية وأقسامها

تتكون ميزانية الجماعات المحلية من ثلاث وثائق تتمثل في الميزانية الأولية والحساب الإداري والميزانية الإضافية ومن ثم تنقسم إلى قسمين اثنين الخاص بالإيرادات والنفقات.

أولا: وثائق ميزانية الجماعات المحلية²

1 - الميزانية الأولية (الابتدائية): budget primitif

سميت الميزانية الأولية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات الإقليمية، فهي عبارة عن بيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة وحسب المادة 18 من قانون البلدية يتم إعداد الميزانية الولية قبل دخول السنة المالية السابقة ويتم عرضها على شكل تقديرات (النفقات التي يتم صرفها والإيرادات التي ستحصل) التي تقوم الجماعات المحلية بتنفيذها خلال السنة المالية ويتم تحضيرها إجباريا قبل 10/31 من السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية كما نصت عليها المادة 158 من قانون البلدية والمادة 193 من قانون الولاية.

2 - الميزانية الإضافية: budget supplémentaire

هي وثيقة تعديليه للميزانية الولية اعتمادا على الحساب الإداري سواء بالنقصان او الزيادة وتتدخل هذه الميزانية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها وهي عبارة عن ميزانية تعديلية وميزانية تمديد (budget de report) فأثناء وضع الميزانية الأولية لا يمكن إدراك نتائج الميزانية السابقة أي لا يمكن معرفة ما كانت هذه الميزانية في عجز أو فائض، فإذا حققت العجز فإن الميزانية الإضافية هي التي تغطي هذا العجز وإذا حققت فائض فهذا يستعمل في الميزانية الحالية أي الابتدائية وترتبط هذه الميزانيتين لتشكل ميزانية موحدة للبلدية.

¹ المادة 55 من قانون 21-90 متعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق ص 1136

² بوعزة سفيان، عباس عبد النور، تنفيذ عمليات الميزانية، مرجع سابق ذكره ص 38، 39

ومن خلال التعريف نستنتج أن للميزانية الإضافية ثلاث مهام وهي:

- ضبط الميزانية الأولية للسنة المالية الجارية أي ترحيل النفقات والإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة.
- برمجة العتاد
- تخطي العجز في الميزانية الأولية للسنة المالية السابقة

3 - الحساب الإداري:

يعتبر الحساب الإداري نتيجة السنة المالية وحوصلة للميزانيتين السابقتين (الأولية والإضافية) حيث يقدم لنا كل المصارف الحقيقية التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية وكل البواق التي سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير والتجهيز والاستثمار. ويلعب الحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية حيث يبين لنا ثلاث نقاط نعتمد عليها وهي:

- بواق الإنجاز والتحصيل الخاصة بقسم التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية (العجز أو الفائض)
- يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار
- يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.

ثانيا: أقسام ميزانية الجماعات المحلية:

تنص المادة 179 من قانون البلدية والمادة 158 من قانون الولاية¹ تحتوي ميزانية الجماعات المحلية على قسمين رئيسيين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما:

(أ)-قسم التسيير: يقصد به المبالغ المالية المخصصة لدفع المرتبات وأجور الموظفين والمستخدمين واقتناء لوازم التسيير وتسديد الديون وتقديم المساعدات من بين هذه المبالغ:

- النفقات الإجبارية

¹ المادة 179 من قانون المتعلق بالبلدية المؤرخ في 2011/06/22، الجريدة الرسمية العدد 37 مؤرخ في 2011/05/03، ص 27

- راجع أيضا المادة 158 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية ص 24

- النفقات الضرورية

- النفقات اختيارية

ب)-قسم التجهيز والاستثمار : ويقصد به المبالغ المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية وإنجاز المشاريع المختلفة وتمويل قسم التجهيز والاستثمار¹ ومن بين هذه المبالغ:

- تسديد رأس المال الدين

- اقتناء العقارات والعتاد والمعدات

- الشغال الجديدة والتصليلات الكبرى

أما الإيرادات الخاصة بالقسمين فتنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها والهدف منها مواجهة النفقات المذكورة سابقا، حيث أن القسم الأكبر من الإيرادات تأتي من المداخيل الجبائية في المرتبة الأولى ثم مداخيل الأملاك بالإضافة إلى إعانات الهيئات المختلفة²

¹ بلعسلحنان، العماري سعاد، مالية الجماعات المحلية، مرجع سابق ذكره ص 27

² الأستاذة، يحي كريمة، بركان زهيه، بحث ميزانية الجماعات المحلية والاستغلال المالي، جامعة البليدة، الجزائر ص 4

من موقع <https://www.mohamah.net/low> تاريخ الولوج 2018/03/07 ص 13-49

المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية

تمر ميزانية الجماعات المحلية عبر عدة مراحل وتبدأ من مرحلة الإعداد إلى مرحلة التنفيذ وتبدأ بـ:

1 - مرحلة إعداد ميزانية الجماعات المحلية

القاعدة العامة في المحاسبة العمومية لإعداد مشروع الميزانية هي أن تقوم الدولة بتقدير نفقاتها أولاً ثم تقوم بتقدير الإيرادات العامة لتمويل تلك النفقات ثانياً وهذا عكس المحاسبة تماماً:

فالنسبة للولاية تقع مهمة إعداد مشروع الميزانية على عاتق الوالي وهو الذي يعرضها على مجلس الشعبي الولائي لتصويت والمصادقة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 160 من قانون 12، 07 المتعلق بالولاية.

أما بالنسبة للبلدية فيتولى الأمين العام للبلدية مهمة إعداد مشروع الميزانية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق ما نصت عليه المادة 180 من قانون 11، 10 المتعلق بالبلدية¹.

2 - مرحلة التصويت على ميزانية الجماعات المحلية:

بعدما يتم إعداد مشروع الميزانية المحلية تعرض للدراسة والمناقشة على اللجنة المالية للمجلس الشعبي للجماعات الإقليمية كما يكمن للمحاسبين قبول الميزانية أو رفضها أو إدخال بعض التعديلات فيها أو المطالبة بمشروع ميزانية آخر، ويعرف هذا من خلال بنتائج التصويت. وحسب المادة 107 من قانون الولاية يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها أما الميزانية الإضافية فيتم التصويت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها، إذ يتم التصويت عليها بالتفصيل، بابا بابا، وهذا حسب المادة 182 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية ومادة 162 من قانون الولاية².

3- مرحلة المصادقة على الميزانية الجماعات المحلية:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بتحويل ميزانية البلدية إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها وإذا كان عدد سكان البلدية 50000 نسمة فتصبح المصادقة من صلاحيات رئيس الدائرة وإن لم تكن الميزانية متوازنة لن يتم المصادقة عليها وإن لم يتم المصادقة عليها يجوز للوالي أن يعقد دورة غير عادية يستدعى فيها مجلس

¹ حديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر (شهادة ماستر) جامعة بسكرة 2013 ص 99.

² قانون رقم 10/11 المتعلق بالولاية، مرجع سابق مادة 160 ص 24.

للمصادقة عليها وإذا لم يتوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يتم تبليغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها¹.

4- مرحلة التنفيذ الميزانية الجماعات المحلية:

ويقصد بتنفيذ الميزانية المحلية هو دخولها حيز التطبيق، أي الانتقال من مجال التقدير والتوقع إلى مجال الواقع الملموس ويبدأ التنفيذ الفعلي بالنسبة إلى كل من ميزانية الولاية والبلدية من جانبي إلى غاية 16 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عملية التصفية ودفع النفقات ومن 31 مارس بالنسبة إلى عملية تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات².

¹ حديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، المرجع السابق ص 61.

² حديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق ص 94، 95.

المبحث الثالث: أعوان المحاسبة العمومية ودورهم في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والرقابة

الممارسة عليها

تعتبر مرحلة تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية من أهم المراحل الميزانية لأنها تمس نشاط الأفراد الجماعة سواء من حيث استفادتهم من النفقات المحلية الموجهة لإشباع حاجياتهم المختلفة أو مساهمتهم في تحمل أعباء هذه النفقات ومن خلال دفعهم لمختلف الضرائب والرسوم وهذا حتى يكون هناك توازن بين إيرادات ونفقات الجماعة الإقليمية وواجب وجود رقابة مالية تسهر على السير الحسن لأموال الجماعات المحلية وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أعوان تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

كما ذكرنا سابقا أن تنفيذ الميزانية يكون تحت إشراف جهازان مستقلان ومنفصلان عن بعضهما البعض ولا يتدخل أحدهما في مهام الآخر ألا وهما الأعوان المحددان وفق قانون المحاسبة العمومية وهما:

- الأمرون بالصرف

- المحاسبون العموميون

أولا: الأمرون بالصرف:

كما ذكرنا سابقا أن الأمر بالصرف حسب المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، هو كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار السند للأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية هذا فيما يتعلق بالنفقات. كما يعرف أيضا بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.¹

وهناك أمرين بالصرف رئيسين في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وهما:

• الوالي هو الأمر بالصرف بالنسبة للولاية:

حسب المادة 180 من قانون 10/11 المتعلق بالولاية الوالي هو الهيئة الأولى في الولاية فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية ويعين من طرف رئيس الجمهورية، وهو من يقوم بتنفيذ ميزانية الولاية وصاحب القرار أي هو الأمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية، بحيث يقوم بتسيير موارد

¹ المادة 23 من قانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر العدد 35، 1990 ص 1134

الولاية ويعطي الإذن بإنفاقها وهو مكلف بتحقيق العمليات الثلاث الخاصة بتنفيذ الميزانية والتي تدخل في المرحلة الإدارية من حيث النفقات (الالتزام- التصفية- والمر بالدفع) ومن حيث الإيرادات (الإثبات، التصفية والأمر بالتحصيل)¹.

• رئيس المجلس الشعبي هو الأمر بالصرف بالنسبة للبلدية:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أمرا بالصرف في البلدية بحيث هو مكلف وتحت مراقبته المجلس والرقابة الإدارية العليا بما يلي:²

- يقوم بتمثيل البلدية أمام القضاء والتظاهرات الرئيسية.
- عليه أن يحافظ على أموال البلدية وإدارتها.
- هو من يقوم بعقد الصفقات العمومية وإبرام عقود الإيجار
- تسيير إيرادات البلدية
- يقوم بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية السابقة
- ينفذ ميزانية البلدية
- تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي

ثانيا: المحاسبون العموميون:

حسب ما ذكرنا سابقا وحسب نص المادة 33 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعتبر المحاسب العمومي كل شخص يقوم بالعمليات التالية:³

- يقوم بتحصيل الإيرادات والنفقات (دفع)
- يضمن حراسة الموال والسندات المكلف بها وحفظها
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات.

¹ المادة 160 من قانون 10-11 متعلق بالولاية مرجع سابق ص 24

² المادة 77-80-81-82-83 من قانون 07/12 المتعلق بالبلدية مرجع سابق، صلاحيات المجلس الشعبي البلدية ص 14 سس

³ المادة 33 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سابق.

وحسب المادة 51 من القانون نفسه أن الشخص الذي يقوم بهذه العمليات المذكورة سلفا دون أن يكون معين قانونا يعتبر محاسب فعليا أو شبه محاسب ويخضع لنفس الالتزامات ومسؤوليات المحاسب العمومي وهناك أيضا محاسبين عموميين خاصين بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ألا وهما:

● أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي:

وهو الذي يقوم بتحصيل الموارد وصرفها ويقوم بالعمليات التالية:

- تنفيذ الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة على مستوى المحلي
- مراقبة العمليات المحاسبية التي يقوم بها المحاسبين الثانويين والتابعون له
- توزيع المعاشات على مستوى الولاية.

● المحاسب البلدي بالنسبة للبلدية:

هو الذي يمارس مهامه كمحاسب عمومي طبقا للقوانين المعمول بها وهو الذي يقوم بالعمليات التالية:

- استخلاص جميع مداخل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع للبلدية
- الوفاء بالنفقات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي
- القيام تحت مسؤوليته بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات
- يقوم بالإعلانات والمتابعات الضرورية عن تسديد المدينين المتأخرين
- تنبيه الأمرين بالصرف بانتهاء أجل الإيجارات .

ولا يتدخل المحاسب العمومي في تنفيذ الميزانية إلا بعد المرحلة الإدارية التي يقوم بها الأمر بالصرف أي بعد تحويل سندات الإيرادات وحولات الدفع بحيث يمارس الرقابة الشكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات مقارنة مع المراقبة الشرعية الداخلية الممارسة من طرف الوالي والمصادقة عليها عند الاقتضاء من طرف القاضي الإداري¹

¹ شريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003.

المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

بعد المصادقة على مشروع الميزانية الجماعات الإقليمية من طرف السلطات المخولة تأتي مرحلة التنفيذ.

1. تنفيذ نفقات الجماعات المحلية : تتم عملية تنفيذ النفقات (صرف النفقات) بإجراءات مطلوبة قانونا حيث تمر بمرحلتين أساسيتين والذي سيتم دراستهما كالآتي:

1 - المرحلة الإدارية: يقوم بها الأمر بالصرف وهما الوالي بالنسبة للولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية وتنفذ هذه المرحلة خلال ثلاث مراحل وهي:

• الالتزام بالنفقة (engagement de dépense): حسب نص المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية¹ بعد التزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين ولا يمكن إجراء أية نفقة ما لم تتوفر الاعتمادات المقابلة لها في الميزانية وإذا لم يتم صرف النفقات عند قفل السنة المالية، يعد تسجيل هذه النفقات في الميزانية الإضافية للسنة الموالية وهذا حسب نص المادة 82 في قانون مذكور سابقا " أعباء السنوات المالية السابقة" باستثناء الأموال المقيدة بتخصيص التي تسجل في المواد المناسبة لها²

• التصفية (تحديد النفقة، التحقيق) (liquidation de la dépense)

حسب نص المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، ويقصد به أن على الجماعة المحلية ان تلتزم بدفع المبلغ ولا يمكن صرف النفقات إلا بعد تنفيذها، أي التحقق من أداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن وبمطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقة³.

• الأمر بالدفع (صرف النفقة) (l'ordonnancement de la dépense)

هو عبارة عن قرار إداري يصدر من الهيئة المختصة ويتضمن أمر بدفع مبلغ النفقة التي ارتبطت بها الإدارة والتي سبق تحديدها وغالبا ما يصدر هذا الأمر في وقت واحد مع القرار الصادر بتحديد النفقة أي هو بمثابة طلب دفع المبلغ المحدد على شكل أمر موجه من الأمر بالصرف إلى المحاسب من أجل دفع المبلغ المطلوب

¹ سليمان نبيل، زروقي عبد القادر، تحليل ميزانية المؤسسة العمومية، جامعة مستغانم، الجزائر 2017، ص 32

² المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية مرجع سابق ص 1133

³ المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية، المرجع السابق ص 1133

وحسب نص المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية المر بالدفع يتلقى بموجبه المحاسب العمومي أمر بدفع النفقة التي كانت محل التزام وتصفية سابقة¹ ويكون الأمر بالدفع على شكل حوالة دفع تحتوي على كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة وهي:

- الدورة المالية التي تنطبق عليها

- رقم المادة التي تنطبق عليها

- الوثائق الثبوتية للنفقة

- هوية الدائن

- موضوع النفقة

• المرحلة المحاسبية:

يقوم بهذه المرحلة المحاسبون العموميون وهما أمين خزينة الولاية والمحاسب البلدي وتعتبر هذه المرحلة الخيرة من مراحل صرف النفقة وتمر بمرحلة واحدة ووحيدة وهي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي للبلدية أو الولاية.

_دفع النفقة (تسديد النفقة):

حسب نص المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية² يعد دفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي، فهذه العملية يتم بموجبها إبرام ديون الجماعة المحلية، ويتم تسديد النفقات على يد القابض الذي يتولى وحده وتحت عهده وفاء النفقات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الأمر بصرفها وتلك إلى غاية الاعتمادات المصادق عليها لذا يفرض عليه التحقيق من مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات بالإضافة إلى المراقبات التالية³:

- صفة الأمر بالصرف ونموذج إمضائه

- شرعية العمليات الالتزام وصرف النفقة

¹ المادة 21، من قانون المحاسبة العمومية مرجع سابق نفس الصفحة.

² المادة 22 من قانون محاسبة عمومية مرجع سابق ص 1133

³ سليمان نبيل، تحليل ميزانية المؤسسة العمومية، مرجع سابق ص 33

- التحقيق من كون مبلغ مجموع الحوالات منذ البداية السنة المالية لا يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة في الميزانية .


- الطابع المبرر للنفقات

✓ التحقيق من كون الدين لم يكن موضوع تسديد سابق

✓ انعدام تقادم الدين

- توفر التأشيرات المنصوص عليها بموجب القوانين والتنظيمات.

شكل رقم(03): يوضح مراحل تنفيذ النفقات في ميزانية الجماعات المحلية



مصدر: من إعداد الباحث استنادا على ما سبق.

II. تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية (تحصيل الإيرادات):

إن ازدياد النفقات العامة المحلية وتعدد أنواعها يتطلب بالمقابل إيرادات متنوعة لتغطية هذه النفقات ومنه إن تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية هو الآخر يمر بمرحلتين وهما:

1- المرحلة الإدارية: يقوم في هذه المرحلة المر بالصرف بالقيام بعمليتين وهما:

- الإثبات: حسب المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، ويقصد بالدائن العمومي هنا الجماعة المحلية¹
 - التصفية: وهي تحديد مبلغ الدين المستحق للجماعة المحلية والقابل للتحصيل وهذه المرحلة تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للجماعة الإقليمية وحسب نص المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية السالفة الذكر.
- إن إجراء إثبات وتصفية الإيرادات مبدئياً وقانونياً من اختصاص الأمر بالصرف وهذا لا يعني أنها تتم بمعرفتهم وتحت مسؤوليتهم المباشرة².

2- المرحلة المحاسبية: وهي المرحلة الخيرة من مراحل تنفيذ الإيرادات ويقوم في هذه المرحلة بعملية التحصيل.


- التحصيل: يقوم المحاسب العمومي في هذه العملية بتحصيل المبلغ المستحق للجماعات المحلية بعد التأكد من صحة وسلامة العمليات الإدارية التي قام بها بالصرف، إلا أنه في بعض الحالات تكون عملية التحصيل بصفة آلية كالإعانات والهبات³

¹ المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية، مرجع سابق ص 1132.

² المادة 23، من قانون المحاسبة العمومية، المرجع السابق ص 1133.

³ بلعسل حنان، مالية الجماعات المحلية، مرجع سابق ذكره ص 31.

شكل رقم (04): يوضح مراحل تنفيذ تحصيل الإيرادات



المصدر: من إعداد الباحث استنادا على ما سبق

.III. فترة تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:

يبدأ التنفيذ الفعلي بالنسبة لكل من ميزانية الولاية والبلدية يوم 19 جانفي وتمتد أجالها إلى غاية 16 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات¹

¹ جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية، مرجع سابق ص 90

المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

تكسب الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية أهمية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول لحماية أموال الجماعة والموارد العامة وضمان استخدام الأمثل لها، فالرقابة المالية هي مجموع الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات بقصد التصرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب إضافة على المحافظة على المال العام وتمارس الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية عدة أنواع منها:

أ: الرقابة السابقة والملازمة لعملية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية :

_ الرقابة السابقة: هي التي تسبق عملية التنفيذ مما يسمح للأعوان المكلفون بالتنفيذ بعدم الوقوع في الأخطاء وهناك من تطلق عليها بالمراقبة الوقائية أي إجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف وهناك هيئات مكلفة بالرقابة السابقة:

- المراقب المالي: وهو عون من الأعوان المكلفون بالرقابة القبليّة على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية ووظيفة المراقب المالي محددة بموجب المرسوم التنفيذي 114/98 حيث¹:

- يقوم بمسك سجلات تدوين التأشير والرفض

- يمسك محاسبة الالتزامات

وحسب نص المادة 14 من المرسوم السابق على أنه يتم دراسة وفحص ملفات الالتزام المعرضة للرقابة في أجل 10 أيام غير أنه يمكن أن تمتد هذه المدة إلى 20 يوما عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة ويتم غلق التزامات نفقات التسيير في 10 ديسمبر ويمدد هذا التاريخ إلى 20 من الشهر نفسه وهذا حسب المادة 16 من مرسوم نفسه.²

_ الرقابة الملازمة: وهي التي تتبع وتلازم عملية التنفيذ من أجل ضمان عدم انحراف ومن بينها:

- رقابة المحاسب العمومي أثناء التنفيذ: يتولى المحاسب العمومي الرقابة المالية والمحاسبية على كل العمليات المالية العمومية أثناء تنفيذها باستثناء العمليات المالية التي يتم دفعها دون أمر مسبق. وعليه

¹ المرسوم التنفيذي رقم 114/99 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 82، 1992 ص 212

² المادة 14-16 من المرسوم التنفيذي، مرجع سابق ص 212

المحاسب العمومي يراقب مدى قانونية عمل الأمر بالصرف كما نصت عليها المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية¹.

ب: الرقابة اللاحقة على عملية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:

الرقابة اللاحقة (البعدية) هي التي تلي عملية التنفيذ وتبدأ بعد انتهاء السنة المالية واستخراج الحساب الإداري للبلدية والولاية وهذه الرقابة لا تصب على جانب النفقات فقط كما هو الحال في الرقابة السابقة وتمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة وتهدف إلى التأكد من صحة العملية، ومن هيئات الرقابة اللاحقة.

_مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة (cour de compte) مؤسسة عليا للرقابة البعدية للمجموعات المحلية حيث يدقق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العامة وله الحق في الرقابة على الميزانية المحلية ومن أشكال الرقابة التي يمارسها على ميزانية الجماعات المحلية²:

- حق الاطلاع وسلطة التحري: من حق مجلس المحاسبة أن يطلب كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبة اللازمة لتقييم وتسيير المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة.
- رقابة نوعية التسيير : يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الجماعات المحلية فهو يقوم بتقييم شروط استعمال الجماعة المحلية للوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والوسائل المستعملة إضافة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والرقابة الانضباط على مجال تسيير الميزانية المالية.

_المفتشية العامة للمالية:

- تختص المفتشية العامة للمالية بمراقبة التسيير المالي لكل المرافق والمؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية كما يحدد وزير المالية لكل سنة عمل لهذه المفتشية وتمثل في:
- تفتيش حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وذلك بالانتقال إلى مكان تواجدهم دون إعلامهم بالأمر.
- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للجماعات المحلية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

¹ محمد مرغيث، أساسيات المحاسبة العمومية، مرجع سياق ص45

² المادة 2 من أمر رقم 20/95 مؤرخ في 17/06/1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج-ر عدد 39-1995 ص 03

- إعداد الدراسات والتحليل ومقارنتها بعضها البعض .

وتعمل هذه المفتشية تحت إشراف وزير المالية وتتدخل بعد إشعار قبلي أو بصفة مباغته في عين المكان وفي نهاية التدخل يحرر المفتشون تقريرا يسجلون فيه ملاحظتهم بالإضافة إلى تقديم الاقتراحات والتدابير لتحسن فعالية المؤسسات العمومية.

خلاصة:

ومنه نستخلص ان باعتبار الجماعات المحلية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وهيئة إدارية فهي ملزمة باستخدام الأحكام والقواعد التنفيذية لقانون 21_90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، من أجل تسيير وتنفيذ ميزانياتها المحلية لان الميزانية تلعب دورا مهما وفعالاً في تنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية داخل إقليم الجماعات وأنها تعتبر وثيقة الأكثر أهمية كونها تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للجماعات الإقليمية خلال السنة، وبالإضافة إلى الرقابة عليها قبل وأثناء وبعد التنفيذ ، والهدف الرئيسي للميزانية هو إشباع حاجات المتزايدة للسكان من خلال توفير أحسن الخدمات الضرورية.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بلدية

الصور

تمهيد:

بعدها خضنا فيما سبق الدراسة النظرية للميزانية عامة بشكل عام والميزانية الجماعات المحلية(الولاية والبلدية) بشكل خاص وكل المفاهيم المتعلقة بها من حيث خصائصها وأنواعها وتحضيرها وعملية تنفيذها والرقابة عليها، خصصنا هذا الفصل لدراسة ميزانية بلدية الصور من حيث التنفيذ.

وسنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: عموميات حول بلدية الصور

المبحث الثاني: دراسة حالة حول أنواع الميزانيات في بلدية الصور.

المبحث الثالث: دراسة حالة لتنفيذ عمليات الميزانية العامة.

المبحث الأول: عموميات حول بلدية الصور

المطلب الأول: تعريف بلدية الصور

بلدية الصور إحدى بلديات التابعة لدائرة عين تادلس التابعة لولاية مستغانم التي تبعد عنها 25 كلم و حوالي 365 غرب الجزائر العاصمة، أنشأت سنة 1984 بموجب مرسوم تنفيذي خاص بالتقسيم الإداري لسنة 1984 دخلت في الخدمة ابتداء من 02 جانفي كبلدية جديدة على مستوى الوطن تبلغ مساحتها 96.08 كم2، عدد سكانها 25000 نسمة ويحدها :

من الشمال : واد شلف و بلدية سيدي بلعطار

من الغرب : بلدية عين تادلس

من الشرق : بلدية سيدي علي و أولاد مع الله

من الجنوب : بلدية منصور وادي الخير.

تبعد حوالي 25 كلم عن مقر الولاية "مستغانم".

و تربع على 18 دوار :

- أولاد بوراس - مناندة - الحشاشطة - حشاشطة عمور - شرقية - عجيسة - أولاد حمدان - بلمختار -
- كساسرة 1 - كساسرة 2 - أولاد عامر - بوقنون - قرعوشة - شايب الذراع - الدهاديف - --- غزيلات -
- الحدايديية - سيدي مفتاح

- يوجد بالبلدية 16 مدرسة ابتدائية و ثلاثة متوسطات و ثانوية واحدة .
- شهدت البلدية حركة عمرانية و تنموية واسعة ازداد فيها النشاط السكاني و التجاري و الاقتصادي بعد تنفيذ مختلف البرامج التنموية .

المطلب الثاني: مصادر البلدية

هيا الأمل كما لتتيسر محل البلدية بالحصول على إيرادات تحت التصرف وتقسيم إيرادات البلدية إلى:

- إيرادات البلدية المحلية

- إيرادات الدولة وتأتي على شكل مساهمات وقروض ذات المدة الطويل.

- نفقات البلدية: وتقسيم إلى قسمينهما:

نفقات التسيير (الخدمائية) تتركز على نفقات (أجور العمال « الصيانة « تجهيز اداري.... الخ)

- نفقات التجهيز وتمثل في:

• إنشاء المشاريع

• إنجاز الطرق وتوطينها

• الإنارة العمومية

• بناء المراكز الصحية والمستشفيات

• بناء المدارس

• مسؤوليات وواجبات البلدية:

• صحة المواطنين

• الحفاظ على النظافة العمومية

• توزيع المياه الصالحة للشرب

• معالجة المياه الملوثة وتصريفها

• الوقاية من الأمراض البوائية

• توفير مكان مقرر لاستقبال العرائض وضوابطها للمواطنين

• مكافحة التلوث

• إنشاء ومتابعة المساحات الخضراء

• المحافظة على المحيط ومصادر المياه -مميزات البلدية.

• كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي اختيروا بواسطة الانتخابات

• ميزانية البلدية تعتمد على مصادرها المالية (تمول الذاتي)

• الوصاية الإدارية إجبارية

• البلدية يجب عليها تطبيق مبدأ المراقبة (مراقبة ومتابعة السير الحسن عن نطاقها)

• البلدية ليس لديها الحق بالتدخل في ميدان خارج عن نطاقها.

-لجان تسيير البلدية:

تسيير البلدية عن طريق ثلاث لجان مشكلة من طرف المنتخبين

- المجلس الشعبي البلدي (يقرر)
- المجلس التنفيذي (ينفذ)
- رئيس المجلس

المطلب الثالث: شرح الهيكل التنظيمي لبلدية الصور

أولاً: الأمانة العامة: تخضع الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمهام التالية:

- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

- القيام بتفويض المداولات .

- القيام بتبليغ يحاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات لسلطة الوصاية إما على

سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.

- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية. ظ

- صيانة محفوظات البلدية.

- الإشراف على إعداد ميزانية البلدية وتتبعها. والتكفل بكل هذه المهام.

ثانياً: مصلحة التنظيم والشؤون العامة: تضم هذه المصلحة ثلاثة (03) مكاتب وفرعين (02)

❖ **مكتب المنازعات:** يكمن دوره في: 2

▪ متابعة المنازعات التي تكون البلدية طرف فيها وتحليلها.

▪ تمثيل البلدية أمام الجهات القضائية المختلفة.

▪ تقديم التقارير الدورية والسنوية

مكتب الانتخابات والإحصاء يكمن دوره في:

▪ الإشراف على القوائم الانتخابية وكل مستلزماتها

▪ المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية .

▪ أمانة اللجنة الانتخابية الإدارية ومتابعة العمليات الانتخابية.

❖ **مكتب الحالة المدنية :** يضم هذا المكتب فرعين (02): فرع الحالة المدنية وفرع الخدمة

▪ الوطنية ويكمن دوره في:

▪ تحرير العقود وتدوين البيانات الهامشية.

▪ الإشراف على سجلات الحالة المدنية وكل ما يتعلق بما.

▪ إحصاء فئات الخدمة الوطنية

❖ **الملاحق الإدارية:** وهي

✓ الملحق الإداري لقرعوشة.

✓ الملحق الإداري لحشاشطة مركز.

✓ الملحق الإداري لحشاشطة عمور.

ثالثا: مصلحة المحاسبة والمالية: تضم هذه المصلحة أربعة (04) مكاتب وثمانية (08) فروع:

❖ مكتب الصفقات العمومية ومتابعتها. يضم هذا المكتب فرعين (02):

- فرع الصفقات العمومية

- فرع متابعة البرامج

❖ مكتب المستخدمين والأجور: يضم هذا المكتب فرعين (02):

- فرع المستخدمين

- فرع والأجور

❖ مكتب الميزانية : يضم هذا المكتب فرعين (02):

- فرع التجهيز والاستثمار

- فرع التسيير

❖ مكتب أملاك البلدية: يضم هذا المكتب فرعين (02):

- فرع الأملاك المنقولة والغير المنقولة

- فرع الحظيرة

رابعا: مصلحة الشؤون الاجتماعية الثقافية الرياضية والتربوية: يكمن دورها في متابعة وتسيير

النشاطات الاجتماعية منها التشغيل وما يتعلق به. متابعة الأشخاص المسنين والأشخاص المعوقين والفئات

المعوزة وتضم هذه المصلحة أربعة (04) مكاتب:

❖ مكتب التمهين والتشغيل الشيايب: يكمن دوره في:

▪ التمهين والتشغيل (العمل المأجور المؤقت ويختلف البرامج الأخرى ذات الصلة بعالم

▪ التكوين والشغل).

▪ الشبكة الاجتماعية «في إطار المنقعة العامة». - ظ

▪ التعاونيات الشبانية.

❖ مكتب النظافة و النقاوة العمومية و البيئة: يضم هذا المكتب ثلاثة فروع (03): فرع لأمراض

المتنقلة عبر المياه وفرع النظافة و النقاوة العمومية « فرع المساحات الخضراء و المقابر

ويكمن دوره في:

- مراقبة المياه ومياه الآبار والمواد الاستهلاكية والأطعمة المعرضة للاستهلاك.
- معاينة المساكن التي لا تتوفر فيها التواعد الصحية.
- مراقبة وتفتيش المحلات التجارية والصناعية للتأكد من احترامها لقواعد النظافة.
- مراقبة المحلات والأماكن المستقبلية للجمهور.
- ممارسة الطب البيطري.
- الإشراف على عمليات جمع القمامات والفضلات المنزلية وفضلات المحلات والأماكن العمومية وتنظيف الشوارع والأفج والحارات والساحات العمومية.
- صيانة شبكة صرف المياه القذرة» صيانة شبكة تصريف مياه الأمطار.
- الإشراف على عملية تحميل الحيط وإحداث المساحة الخضراء وفضاءات اللعب والتسليّة وصيانتها.
- التوعية بمخاطر التلوث وتطبيق قواعد ضمان حماية البيئة والمحيط.

خامسا: مصلحة البيومترية: تضم هذه المصلحة (02) مكتبين وأربعة «04» فروع:

❖ **مكتب تنقل الأشخاص.** يضم هذا المكتب فرعين (02): فرع جواز السفر وفرع بطاقة

التعريف الوطنية ويكمن دوره في:

- مسك ومتابعة طلبات جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية بيو مترين وكذلك تسجيلها في سجلات الإيداع.
- حجز المعطيات الخاصة بجواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية بيو مترين.
- أخذ الصور الخاصة بالأشخاص صالبي جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية بيو مترين.
- تسليم جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية بيو مترين وكذلك تسجيلها في سجلات الاستلام.

❖ **مكتب تنقل السيارات.** يضم هذا المكتب فرعين (02): فرع رخص السياقة وفرع بطاقة الرمادية ويكمن

دوره في:

- مسك ومتابعة طلبات رخص السياقة وبالبطاقة الرمادية» بطاقة المراقبة وكذلك تسجيلها في سجلات الإيداع.
- -حجز المعطيات الخاصة برخص السياقة وبالبطاقة الرمادية: بطاقة المراقبة.
- -أخذ الصور الخاصة بالأشخاص طالبي رخص السياقة وبالبطاقة الرمادية» بطاقة المراقبة.
- -تسليم رخص السياقة وبالبطاقة الرمادية؛ بطاقة المراقبة وكذلك تسجيلها في سجلات الاستلام.

المبحث الثاني: دراسة حالة حول أنواع الميزانيات في بلدية الصور

المطلب الأول: الميزانية الأولية لبلدية الصور

أولاً: فترة و كيفية إعداد الميزانية الأولية:¹

يتم إعداد الميزانية الأولية لبلدية الصور قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تنطبق عليها هذه الميزانية، بالاعتماد على البطاقة التقنية الصادرة عن مصالح الضرائب للولاية والتي تشمل تقديرات و الإيرادات الجبائية لبلدية " الصور " فالإعداد يتم من طرف مصلحة المحاسبة ثم يتم التصويت عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي بعد دراستها ومناقشتها.

وفي حالة تصويت ثلث الأعضاء المجلس الشعبي البلدي، يتم قبولها بالتصويت والمداولة، وبعد التصويت عليها مباشرة يتم إرسالها إلى سلطة الوصاية (الدائرة) للمصادقة عليها خلال مدة لا تتجاوز 08 أيام إما بالرفض أو بالقبول، وبعد المصادقة عليها تصبح سارية المفعول ابتداء 2016/01/01، ويتم نسخ هذه الميزانية إلى أمين الخزانة مابين البلديات ونسخة إلى المراقب المالي، ونسخة إلى مديرية الإدارة المحلية و نسخة للدائرة.

ثانياً: مكونات و محتوى الميزانية الأولية لبلدية الصور:

1- مكونات الميزانية الأولية:

ترصد التقديرات الخاصة بالنفقات المسموح بها والإيرادات المتوقعة بالنسبة للسنة المعتمدة، وهي تحتوي على فرع التسيير و فرع للتجهيز والاستثمار.

فرع التسيير: و يحتوي على عمودين مدرج فيما م يلي:

❖ العمود الأول "اقتراحات" يحتوي الاقتراحات المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي.

❖ العمود الثاني "مصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

فرع التجهيز والاستثمار: يحتوي هو الآخر كذلك كما هو الشأن لفرع التسيير على عمودين:

❖ العمود الأول "اقتراحات" يحتوي التقديرات المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي.

❖ العمود الثاني "مصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

¹ مصلحة الإدارة والمحاسبة، مكتب مالية والمحاسبة.

2- محتوى الميزانية الأولية:

_ الميزانية الأولية للبلدية هي عبارة عن جدول يبين الوضعية المالية لها وذلك من خلال مجموع المواد المبينة في الملحق رقم 01 التي تلخص فيمايلي:¹

المادة 90 و المتمثلة في المصالح الغير مباشرة للبلدية المقدرة ب: 126.434.175.79 دج بالنسبة للنفقات و المبلغ: 12.169.000.00 دج خاص بالإيرادات و الحساب (90) ينقسم بدوره إلى أبواب تضم الحساب (900) هو:

_ المصالح المالية: ذات نفقات تقدر ب 12.037.044.52 دج و الباب (901) يعرف ب: أجور المستخدمين الدائمين: 47.075.081.27 دج فيما يخص النفقات و مبلغ 700.000.00 دج خاص بالإيرادات.

و باب (902): وسائل و مصالح الإدارة العامة بقيمة 10.091.250.00 دج (نفقات) 1.660.000.00 دج (إيرادات)

و الباب (903) هو مجموع العقارات و المدخولات الغير منتجة للمداخيل تحت نفقات مقدرة ب 18.380.200.00 دج و إيرادات ب: 20.000.00 دج

الباب (904) طرق بمبلغ 900.000.00 دج نفقات و مبلغ 20.000.00 دج إيرادات

الباب (905): الشبكات بمبلغ 2.850.000.00 دج بالنسبة للنفقات أما الإيرادات مقدرة ب: 110.000.00 دج

و الباب 906: خاص بأشغال التجهيز المنجزة باستغلال المباشر.

أما المادة 91: فهي تتمثل في المصالح الإدارية الخاصة ببلدية الصور التي تنحصر في مبلغ نفقات مقدرة ب: 6.641.003.68 دج و إيرادات ب: 70.000.00 دج و المادة (91) تنقسم و تتجزأ إلى أبواب تتمثل في:

الباب 910: المصالح الإدارية العمومية بمبلغ 2.450.000.00 دج خاص بالنفقات و مبلغ 30.000.00 دج خاص بالإيرادات.

الباب 911: الأمن و الحماية المدنية.

¹ جدول الميزانية الأولية لبلدية الصور سنة 2016 حسب الملحق رقم 1 قسم التسيير

الباب 912: المساهمة في أعباء التعليم بمبلغ 1.170.000.00 دج

الباب 913: المصالح الاجتماعية المدرسية يحوي مبلغ: 260.000.00 دج بالنسبة للنفقات و 20.000.00 دج بالنسبة للإيرادات

الباب 914: الشباب و الرياضة و الثقافة بمبلغ نفقات 2.761.003.68 دج وإيرادات مقدرة ب: 20.000.00 دج و نذكر المادة (92): هي المصالح الاجتماعية: تشمل على الأبواب التالية:

الباب 920: الخاص بالمساعدة الاجتماعية المباشرة بقيمة 4.160.000.00 دج بالنسبة للنفقات و 960.000.00 دج بالنسبة للإيرادات.

الباب 921: النظافة العمومية و الاجتماعية: نفقات 2.500.000.00 دج

الباب 922: متمثل في المصالح و المؤسسات الاجتماعية

المادة 93: هي المصالح الاقتصادية، بمبلغ نفقات مقدر ب: 200.000.00 دج وإيرادات ب: 7.591.734.23 دج و هذه المادة تنقسم بحد ذاتها على أبواب أيضا:

الباب 930: المشاركة في التنمية الاقتصادية

الباب 931: الأملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل) نفقات: 200.000.00 دج وإيرادات تنحصر في مبلغ 7.591.734.23 دج.

المادة 94: مصالح جباية تقدر نفقات الجباية ب: 710.762.76 دج وإيرادات ب: 119.834.208 دج

و أبواب هذه المادة ينحصر في الباب 940: يعرف ناتج الجباية بمجموع نفقات 711.762.76 دج

الباب 941: ممنوحات مصلحة الأعمال المشتركة ذات إيرادات بمبلغ 82.923.070.00 دج تحمل مواد الميزانية و أبوابها الفرعية في نفقات تقدر ب: 140.645.942.23 دج وإيرادات: 140.645.942.23 دج.

المادة 95: هي برامج البلدية المقدر نفقاتها للسنة المالية 2016 هي: 11.887.044.25 دج وإيرادات بنفس المبلغ أيضا أنظر الملحق 01.

تحتوي أيضا هذه المادة على أبواب فرعية نذكر منها

الباب 950: البنايات و التجهيزات الإدارية تقدر النفقات ب: 1.878.044.52 دج وإيرادات بنفس المبلغ المذكور.

الباب 951: الطرق بقيمة نفقات 5.800.000.00 دج بنفس المبلغ بالنسبة للإيرادات

الباب 952: الشبكات المختلفة بمبلغ إيراد 500.000.00 دج ونفقات أيضا.

الباب 953: التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية، نفقات وإيرادات بمبلغ 3.700.000.00 دج.

الباب 954: التجهيزات الصحية والاجتماعية

الباب 955: التوزيع، النقل والمواصلات.

الباب 956: التعمير والإسكان.

الباب 957: التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي.

الباب 958: المصالح الصناعية والتجارية.

المادة 96: أبوابها الفرعية هي

الباب 960: برامج للمؤسسات العمومية للبلدية

الباب 961: برامج للوحدات الاقتصادية.

الباب 969: برامج لأطراف أخرى

المادة 97: العمليات الخارجية عن البرامج أبوابها:

الباب 970: العمليات العقارية والمنقولة (الخارجية عن البرامج)

الباب 971: حركة المديونية والدائنة

الباب 979: عمليات أخرى خارجة عن البرامج.

_ مجموع البرامج والأبواب الفرعية المذكورة مجملة في مبلغ نفقات يقدر ب: 11.887.044.52 دج بنفس الإيرادات أي أن الإيرادات والنفقات بنفس المبلغ .

وهي أيضا ميزانية تقديرية تعتمد على تقديرات الإيرادات الجبائية المحصل عليها من طرف مصالح الضرائب للولاية 02 :annexe لتغطية النفقات المحتملة خلال السنة المالية 2016 مع تحقيق مبدأ التوازن بين النفقات والإيرادات في القسمين: التسيير والتجهيز واللذان يشتملان على مجموعة المصالح المذكورة سلفا وتقوم بفتح الاعتمادات المالية حسب الأولوية مع حساب النفقات الإيجابية والمتمثلة في:

1- المساهمة في الصندوق الضمان للضرائب المباشرة 2% (670-9409) حيث تحدد نسبة مساهمة البلدية في صندوق الضمان للجماعات المحلية 2% حيث تطبق هذه النسبة على التقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة و الغير مباشرة التي تحتوي عليها بطاقة الحساب رقم 02 :annexe التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية.

2- مساهمة البلدية في الصندوق الولائي لتشجيع الرياضة حيث يتم حساب 4% من مجموع الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في الصندوق (679-9141)

$$4\% \times \text{المجموع} = (670) - 2\% - 76 \text{ مساهمة البلدية لتشجيع الرياضة.}$$

3- اقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار، حيث تحدد النسبة القانونية الدنيا، التي تقتطعها البلديات إيرادات التسيير لتغطية نفقات التسيير والاستثمار بنسبة 10% و يأخذ بعين الاعتبار في حساب اقتطاع الإيرادات الآتية:

الحساب 74 (مخصصات صندوق الجماعات المحلية)

+

الحساب 75 (ضرائب غير مباشرة)

+

الحساب 76 ضرائب مباشرة

$$\text{مجموع} - 670 - 679 = 10\% x$$

مثلا: أجور المستخدمين تعتبر نفقات ضرورية، مصاريف الكهرباء، الغاز، الماء، الهاتف، تعتبر نفقات ضرورية ثم انتقال إلى نفقات أقل أهمية مثل: لوازم المكتب الطباعة والتجليد وكذا مصاريف المهمة.

موازنة المصالح و البرامج و العمليات الخارجية عن البرامج

المصادقة		الاقتراحات		مصالح التسيير	الأب واب
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
		12.190.00	126.434.17	90 _ المصالح الغير مباشرة	
		00.00	5.79		
		/	12.037.044.	المصالح المالية	900
		70.000.00	52	أجور و أعباء المستخدمين	901
		0	74.075.681.	الدائمين	902
		1.660.00	27	وسائل و مصالح الإدارة	903
		0.00	10.091.250.	مجموعة العقارات و المنقولات	904
		20.000.00	00	(غير منتجة للمداخيل)	905
		0	18.380.200.	الطرق	906
		10.330.00	00	الشبكات	
		00.00	9.000.000.0	أشغال التجهيز المنجزة	
		110.000.00	0	بالإستغلال المباشر	
		00	2.850.000.0		
		/	0		
		/	/		
		70.000.00	6.641.003.6	91- المصالح الإدارية	
		0	8		
		30.000.00	2.450.000.0	المصالح الإدارية العمومية	910
		0	0	الأمن و الحماية المدنية	911
		/	/	المساهمة في أعباء التعليم	912
		/	1.170.000.0	المصالح الإجتماعية المدرسية	913
		20.000.00	0	الشباب و الرياضة و الثقافية	914
		0	260.000.00		

		20.000.0 0	2.761.003.6 8		
		960.000. 00	6.660.000.0 0	92- المصالح الإجتماعية	
		960.000. 00 / / /	4.160.000.0 0 2.500.000.0 0 /	المساعدة الاجتماعية المباشرة النظافة العمومية والاجتماعية المصالح و المؤسسات الاجتماعية	920 921 922
		7.591.73 4.23	200.000.00	93- المصالح الإقتصادية	
		/	/	المشاركة في التنمية الاقتصادية	930
		7.591.73 4.23	200.000.00	الأموال الخاصة بالبلدية (منتجة للمداخيل)	931
		119.834. 208.00	710.762.76	94- مصالح جباية	
		36.911.1 38.00 82.923.0 70.00	710.762.76 /	نتاج الجباية ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	940 941
		140.645. 942.23	140.645.94 2.23	مجموع قسم التسيير	
		/	/	850- الفائض	
		140.645.9 42.23	140.645.942. 23	مجموع متساوي النفقات والإيرادات	

الحوصلة

		140.645.942	140.645.942	قسم التسيير.....
		.23	.23	قسم التجهيز و
		11.887.044.	11.887.044.	الاستثمار.....
		52	52	
		152.532.986	152.532.986	المجموع.....
		.75	.75	
		/	/	85- فائض.....
		11.887.044.	11.887.044.	مجموع تساوي في النفقات و
		52	52	الإيرادات

الجدول رقم(08/3): الميزانية الأولية لبلدية الصور لسنة 2016.المصدر:الملحق رقم 1 قسم التسيير

المطلب الثاني: الميزانية الإضافية لبلدية الصور

أولاً: فترة وكيفية إعداد الميزانية الإضافية لبلدية الصور:¹

يتم الشروع في إعدادها قبل تاريخ 15 جوان من كل سنة، ويتم التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي، تضبط وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً، حيث يتم التصويت على الاعتمادات المفتوحة، حيث يمكن لأعضاء المجلس الشعبي البلدي إجراء التعديلات وتحويلات بالزيادة أو النقصان، في جميع مواد الميزانية مع تحقيق شرط التوازن بعد التصويت عليها من طرف ثلث أعضاء المجلس، يتم إرسالها إلى السلطة الوصية للمصادقة عليها، خلال مدة محدودة مقدرة بـ 08 أيام، لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن تنص متوازنة وإذا لم تكن تنص على نفقات الإجبارية المذكورة في الميزانية الأولية

_ نفس الشيء مثل الميزانية الأولية في مراحل إعداد بطاقات الالتزام، فالميزانية الإضافية هي ميزانية تكميلية للميزانية الأولية وذلك من خلال تسجيل التعديلات على بعض المواد والأبواب كمايلي:

المادة 90: (المصالح، الغير مباشرة) و المقدرة ب: 159.402.244.52 دج حيث سجلت زيادة معتبرة تقدر ب: 32.986.068.73 دج، حيث سجلت الحساب (901) - أجور المستخدمين الدائمين - زيادة تقدر ب: 27.424.318.73 دج مقارنة بالميزانية الأولية فيما يخص النفقات، أما فيما يخص الإيرادات فتم ترحيل الفائض المسجل في السنة المالية السابقة بلغ: 45.868.068.73 دج تدعمت به إيرادات البلدية.

المادة 92: (المصالح الإجتماعية)، بلغ مبلغ الاعتماد المفتوح لهذه المادة 12.780.000.00 دج

المادة 93: (المصالح الاقتصادية) حيث سجل مبلغ الاعتماد المفتوح : 600.000.00 دج، حيث خصص هذا المبلغ للباب 931: الأملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل) بمبلغ نفقات : 600.000.00 دج و 7.591.734.23 دج بالنسبة للإيرادات.

المادة 94: (مصالح الجباية) ذات مبلغ نفقات مقدر ب: 710.762.76 دج أما الإيرادات فتقدر بمبلغ: 119.834.208.00 دج، موزعة على البابين الفرعيين " 930 " المشاركة في التنمية الاقتصادية و الباب " 931 " الأملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل) ذات مبلغ نفقات مقدر ب: 600.000.00 دج و إيرادات مقدرة ب: 7.591.734.23 دج

المادة 95: برامج البلدية ذات مبلغ إيراد و النفقات مقدر ب: 242.028.404.25 دج، موزع على الأبواب

التالية:

¹ مصلحة الإدارة والمحاسبة، مكتب مالية والمحاسبة.

الباب 950: البنايات و التجهيزات الإدارية بنفقات تعادل مبلغ 9.801.510.12 دج وإيرادات مقدرة ب: 9.801.510.12 دج.

الباب 951: الطرق بمبلغ نفقات 15.456.500.32 دج، بنفس مبلغ إيراد كذلك.

الباب 952: الشبكات المختلفة، بمبلغ متساوي بين الإيرادات والنفقات مقدر ب: 88.565.170.00 دج.

الباب 953: التجهيزات المدرسية و الرياضية و الثقافية بمبلغ متساوي بين النفقات والإيرادات بلغ: 9.522.633.41 دج.

الباب 954: خاص بالتجهيزات الصحية و الاجتماعية.

الباب 955: التوزيع، النقل و المواصلات بمبلغ إيراد 24.057.398.80 دج بنفس المبلغ فيما يخص النفقات.

الباب 956: التعمير والإسكان يقدر مبلغ الإيرادات والنفقات في هذا الباب ب: 94.007.268.00 دج

الباب 957: التجهيز الصناعي و الحرفي و السياحي.

الباب 958: المصالح الصناعية و التجارية بمبلغ نفقات و الإيرادات يساوي 617.923.60 دج

المادة 96: (برامج لحساب الغير) بمبلغ 250.817.00 دج فيما يخص الإيرادات و النفقات معا، المتفرعة بدورها إلى أبواب أيضا:

الباب 960: برامج للمؤسسات العمومية البلدية.

الباب 961: برامج للوحدات الاقتصادية البلدية.

الباب 969: برامج لأطراف أخرى بمبلغ نفقات 250.817.00 دج وإيرادات بنفس مبلغ النفقات.

المادة 97: (العمليات الخارجة عن البرنامج) بمبلغ متساوي بين النفقات والإيرادات 829.500.25 دج.

الباب 970: العمليات العقارية المنقولة (الخارجة عن البرامج).

الباب 971: حركة المديونية و الدائنية.

الباب 979: عمليات أخرى خارجة عن البرامج بنفقات وإيرادات تقدر بمبلغ 243.108.721.50 دج.

تحت مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات يعادل 243.108.721.50 دج.

وهذا المبلغ الكلي ينحصر على قسمين: التسيير، و التجهيز والاستثمار.

(قسم التسيير): مبلغ الإيرادات و النفقات متساوي مقدر ب: 186.514.010.96 دج

(قسم التجهيز والاستثمار): بنفس المبلغ بين الإيرادات و النفقات مقدر ب: 243.108.721.50 دج

و من ثم يتم المصادقة عليها، و تصبح سارية المفعول و يمكن العمل بها.¹

ثانيا: مكونات و محتوى الميزانية الإضافية لبلدية الصور:

1- مكونات الميزانية الإضافية:

وهي عبارة عن وثيقة تعديلية للميزانية الأولية يدمج فيها ميزانية السنة المالية السابقة، و تحتوي الميزانية الإضافية على فرعين كذلك، فرع التسيير و فرع التجهيز والاستثمار.

فرع التسيير: و يحتوي على ثلاثة (03) أعمدة مدرج فيها ما يلي:

- ❖ العمود الأول "ميزانية أولية" يحتوي تخصيصات الميزانية الأولية الموافق عليها.
- ❖ العمود الثاني "اقتراحات جديدة" يحتوي التخصيصات الجديدة وهو مجموع الأعمدة السابقة.
- ❖ العمود الثالث "مصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

فرع التجهيز و الاستثمار: يحتوي على أربعة (04) أعمدة مدرج فيها ما يلي:

- ❖ العمود الأول "ميزانية أولية" يحتوي تخصيصات الميزانية الأولية الموافق عليها.
- ❖ العمود الثاني يحتوي تحويلات السنة المالية المنصرمة أي الفائض أو العجز، و ما لم يتم القيام به من نفقات و إيرادات.

❖ العمود الثالث "اقتراحات جديدة" يحتوي التخصيصات الجديدة المتضمنة في مواد العمودين السابقين.

❖ العمود الرابع "المصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

2- محتوى الميزانية الإضافية:

الموازنة العامة للميزانية الإضافية للبلدية:

قسم التسيير بمبلغ مالي يحدد ب: 186.514.010.96 دج بالنسبة لكل من نفقات و الإيرادات لهذا القسم

الموزع على الحسابات التالية:

¹ جدول الميزانية الإضافية لبلدية الصور 2016 ملحق رقم 2 قسم التسيير

- الحساب 60: سلع و لوازم بمبلغ من فوق هو: 28.500.000.00 دج
- الحساب 61: أشغال و خدمات خارجية بمبلغ نفقات: 23.040.000.00 دج
- الحساب 62: مصاريف التسيير العام بمبلغ 15.121.500.00 دج
- الحساب 63: مصاريف المستخدمين 101.533.700.00 دج
- الحساب 64: الضرائب و الرسوم 1.450.000.00 دج
- الحساب 65: مصاريف مالية
- الحساب 66: منح و إعانات 2.950.430.15 دج، (أنظر الملحق رقم 02)
- الحساب 67: مساهمات و حصص و أداءات لفائدة الغير 2.031.336.29 دج
- الحساب 69: أعباء استثنائية
- الحساب 70: منتوجات الاستغلال بمبلغ إيراد يساوي 1.770.000.00 دج
- الحساب 71: ناتج الأملاك العمومية بمبلغ إيراد 17.901.734.23 دج
- الحساب 72: تحصيلات و إعانات مساهمات بمبلغ يقدر ب: 1.070.000.00 دج
- الحساب 73: تقليص الأعباء
- الحساب 74: ممنوحات صندوق الأموال المشتركة يبلغ إيراد هذا الحساب 82.913.070.00 دج
- الحساب 75: الضرائب الغير مباشرة مبلغ إيرادها 163.037.00 دج
- الحساب 76: الضرائب المباشرة مبلغ إيرادها 33.738.101.00 دج
- الحساب 77: ناتج مالي
- الحساب 79: ناتج استثنائي مبلغ إيراده 90.000.00 دج
- الحساب 82: ناتج و أعباء السنوات المالية السابقة بمبلغ إيرادات 45.668.068.73 دج
- الحساب 83: الاقتران لنفقات التجهيز و الاستثمار بمبلغ نفقاته 11.887.044.52 دج

قسم التجهيز والاستثمار: بمبلغ مالي لكل من الإيرادات و النفقات يعادل: 243.108.721.50 دج وهذا القسم يتفرع بذاته إلى حسابات أخرى هي:

الحساب 60: العجز أو الفائض المرحل بمبلغ إيراد 161.008.721.31 دج

الحساب 10: تزويدات مبلغ إيراده 82.100.000.19 دج

الحساب 13: إعانات مسددة من طرف البلدية

الحساب 14: مساهمة الغير في أشغال التجهيز

الحساب 16: افتراضات

الحساب 17: مداخيل القطاع الاقتصادي

الحساب 23: الكوارث

الحساب 24: الأملاك العقارية و المنقولة مبلغ نفقاتها 18.608.400.50 دج

الحساب 25: سلفيات البلديات الأكثر من سنة

الحساب 26: سندات و قيم

الحساب 27: تزويدات للوحدات الاقتصادية للبلدية

الحساب 28: كالأشغال الجديدة و التصليحات الكبرى مبلغ نفقاتها 224.500.321.00 دج

و من هنا نحصل على مجموع متوازن بين النفقات و الإيرادات بمبلغ مالي مقدر ب 429.622.732.46 دج،
(أنظر الملحق رقم 02).

المصادقة		الاقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
		186.514.0	186.514.0	قسم التسيير	60
		10.96	10.96		
			28.500.00	سلع و لوازم	61
			0.00	أشغال و خدمات	62
			23.040.000.0	خارجية	63
			0	مصاريف التسيير العام	64
			15.121.50	مصاريف المستخدمين	65
			0.00	ضرائب و رسوم	66
			101.533.7	مصاريف مالية	67
			00.00	منح و إعلانات	68
			1.450.000	مساهمات و حصص و	69
			.00	أداءات لفائدة الغير	70
		1.970.000	/	تزويد حساب	71
		00.	2.950.430	الاستهلاك و المؤونات	72
		17.901.73	.15	أعباء استثنائية	73
		4.23	2.031.336	منتوجات استغلال	74
		1.070.000	.29	نتاج الأملاك العمومية	75
		00.	للتذكير	تحصيلات و إعانات	76
		/		مساهمات	77
		82.913.07		تقليص الأعباء	79
		0.00		ممنوحات صندوق	82
		3.163.037		الأموال المشتركة	83
		00.		ضرائب غير مباشرة	
		33.738.10		ضرائب مباشرة	
		1.00		نتاج مالي	060
		/		نتاج استثنائي	10

	90.000.00		ناتج وأعباء السنوات	13
	45.868.06		المالية السابقة	14
	8.73		الاقتطاع لنفقات	16
	/	11.887.04	التجهيز والاستثمار	17
		4.52		23
	243.108.7	243.108.7	قسم التجهيز و	24
	21.50	21.50	الاستثمار	25
	161.008.7		العجز أو الفائض	26
	21.31		المرحل	27
	82.100.00		تزويدات	28
	0.19		إعانات مسددة من	
			طرف البلدية	
			مساهمات الغير في	
			أشغال التجهيز	
		18.608.40	إقتراضات	
		0.50	مداخيل القطاع	
			الاقتصادي	
			الكوارث	
			أملك عقارية و منقولة	
		224.500.3	سلفيات البلدية لأكثر	
		21.00	من سنة	
			سندات و قيم	
			تزويدات للوحدات	
	429.622.7	429.622.7	الاقتصادية البلدية	
	32.46	32.46	أشغال جديدة و	
			تصليحات كبرى	
			مجموع النفقات و	

				الإيرادات	
		11.887.04	11.887.04	ما يخفض الحساب	}
		4.52	4.52	83 من النفقات و المادة	
			/	100	
		/	/	من الإيرادات المادة	
				730 من النفقات	
				الإيرادات	
		417.735.6	417.735.6	المجموع الحقيقي	
		87.94	87.94	(الفعلي) النفقات و	
			/	الإيرادات (المجموع أ)	
		/	/	الحساب 85 - الفائض	
				الإجمالي	
		417.735.6	417.735.6	مجموع متساوي في	
		87.94	87.94	النفقات و الإيرادات	
				(المجموع ب)	

المصادقة		الاقتراحات		مصالح التسيير	الأب واب
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	90 _ المصالح الغير	
		58.058.068.	159.402.244.5	مباشرة	
		73	2		

الفصل الثالث دراسة حالة بلدية الصور

		45.868.068.	13.087.050.52	المصالح المالية	900
		73	101.500.000.0	أجور وأعباء المستخدمين	901
		70.000.00	0	الدائمين	902
		1.660.000.0	11.091.250.00	وسائل ومصالح الإدارة	903
		0	20.380.400.00	مجموعة العقارات و	904
		20.000.00	10.493.544.00	المنقولات (غير منتجة	905
		10.330.000.	2.850.000.00	للمداخل)	906
		00	/	الطرق	
		110.000.00		الشبكات	
		/		أشغال التجهيز المنجزة	
				بالاستغلال المباشر	
		70.000.00	13.021.003.68	91- المصالح الإدارية	
		30.000.00	4.350.000.00	المصالح الإدارية	910
		/	/	العمومية	911
		/	2.340.000.00	الأمن والحماية المدنية	912
		20.000.00	570.000.00	المساهمة في أعباء التعليم	913
		20.000.00	5.761.003.68	المصالح الاجتماعية	914
				المدرسية	
				الشباب والرياضة و	
				الثقافية	
		960.000.00	12.780.000.00	92- المصالح الاجتماعية	
		960.000.00	8.280.000.00	المساعدة الاجتماعية	920
		/	4.500.000.00	المباشرة	921
		/	/	النظافة العمومية و	922
				الاجتماعية	
				المصالح والمؤسسات	
				الاجتماعية	
		7.591.734.2	600.000.00	93- المصالح الاقتصادية	

الفصل الثالث دراسة حالة بلدية الصور

		3			
		/	/	المشاركة في التنمية	930
		7.591.734.2	600.000.00	الاقتصادية	931
		3		الأموال الخاصة بالبلدية (منتجة للمداخيل)	
		119.834.20	710.762.76	94- مصالح جباية	
		8.00			
		36.911.138.	710.762.76	نتاج الجباية	940
		00	/	ممنوحات مصلحة	941
		82.923.070.		الأموال المشتركة	
		00			
		186.514.01	186.514.010.9	مجموع قسم التسيير	
		0.96	6		
		/	/	850- الفائض	
		186.514.010.	186.514.010.96	مجموع متساوي النفقات والإيرادات	
		96			

الحوصلة

		186.514.010	186.514.010	قسم التسيير.....
		.96	.96	قسم التجهيز و
		243.108.721	243.108.721	الإستثمار.....
		.50	.50	
		429.622.732	429.622.732	المجموع.....
		.46	.46	
		/	/	85- فائض.....
		429.622.732	429.622.732	مجموع تساوي في النفقات و
		.46	.46	الإيرادات

الجدول رقم(3-09): الميزانية الإضافية لبلدية الصور لسنة 2016.المصدر: الملحق رقم 2 قسم التسيير

المطلب الثالث: الحساب الإداري لبلدية الصور

أولاً: فترة إعداد الحساب الإداري لبلدية الصور:

يتم البدء في إعداد الحساب الإداري مع نهاية الستة المالية بتاريخ 31 مارس من كل سنة حيث تشرع مصلحة المحاسبة في إعداد ما يسمى بالحساب الإداري وذلك بإعداد مختلف الملحقات الخاصة بميزانية البلدية في القسمين (التسيير، التجهيز والاستثمار). وملئها بعناية ودقة حتى يمكن من إعداد هذه الميزانية (الحساب الإداري)، على إتمام إنجاز هذا الحساب الختامي للخروج بالنتيجة النهائية التي تمكن البلدية الصحة المالية التي تتمتع بها. وحالاً لذلك يتم بناء المستقبل على الضوء هذه النتيجة إما بالسلب أو الإيجاب إي إما في حالة تسجيل فائض أو عجز مالي وهذا الإعداد يكون مع نهاية السنة المالية في 31 مارس حيث يتم تقديم حسابات السنة المالية السابقة بعد جرد جميع النفقات الحقيقية والإيرادات المحصل عليها فعلاً خلال هذه السنة. حيث يسجل الفائض أو العجز في حساب 820 فائض مرحل¹.

ثانياً: مكونات ومحتوى الحساب الإداري لبلدية الصور:

1- مكونات الحساب الإداري:

هو ذلك الحساب الذي يبين كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي تم تحصيلها خلال السنة المالية، يتم إعداده من طرف المجلس الشعبي البلدي.

إذن فالحساب الإداري هو ذلك الحساب الذي يبين لنا وضعية الموارد المالية المخصصة لإنجاز البرامج و كذا مراحل إنجاز هذه الأخيرة. وهنا نشير إلى أنه هناك ثلاث أنواع من البرامج بالنسبة لكل من قسم التسيير و كذا قسم التجهيز وهي كالتالي:

- ❖ البرامج المنتهية: وهي البرامج التي تتساوى التزاماتها مع إنجازاتها.
- ❖ برامج في طور الانجاز: وهي البرامج التي تكون نفقاتها أقل من التزاماتها.
- ❖ البرامج غير المنجزة: وهي البرامج التي سجلت ولم تعرف التزاماً.

يمكن استخراج نتيجة السنة المالية من خلال جدول الحساب الإداري سواء كانت النتيجة عجز أو فائض في الرصيد المحاسبي، حيث يتم ضبط الحساب عند انتهاء السنة المالية وذلك قبل 21 مارس من السنة الموالية للتطبيق، ويسجل الرصيد المستخرج في الميزانية الإضافية في نفس السنة التي تم فيها إعداد الحساب الإداري، فإذا وجد عجز في الحساب يتم امتصاصه في الميزانية الإضافية عن طريق أموال البلدية أو

¹ جدول الحساب الإداري لبلدية الصور لبلدية الصور 2016 الملحق 3 قسم التسيير.

عن طريق إعانات من الصندوق المشترك للجماعات المحلية وذلك بعدما تقوم وزارة الداخلية بدراسة ملف طلب الإعانة وتوافق عليه، لأنه لا تمنح الإعانة مهما كانت طبيعتها إلا في حدود الإمكانيات العادية للبلدية.

أما فيما يخص شكل الحساب الإداري على أربعة (04) أعمدة مدرج فيما يلي:

- ❖ العمود الأول "ميزانية أولية و ترخيص استثنائي" يحتوي تخصيصات الميزانية الإضافية و الترخيصات الاستثنائية التي تمت الموافقة عليها.
- ❖ العمود الثاني "تقييدات" يحتوي تقييدات النفقات والإيرادات.
- ❖ العمود الثالث "إنجازات" يحتوي النفقات والإيرادات المنجزة أو المنفذة.
- ❖ العمود الرابع "ما لم ينجز" يحتوي البقايا الواجب تنفيذها من إيرادات البلدية.

2- محتوى الحساب الإداري:

_ هو جدول ختامي الذي تعتمد عليه البلدية لمعرفة الوضعية المالية و يتم ذلك بالمقارنة بين النفقات الفعلية والإيرادات الفعلية و استخراج النتيجة النهائية فالحاصل إما عجز أو فائض مالي بنفس الأبواب المواد الموجودة في الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية مثال: المادة 90: المصالح الغير مباشرة تضم الأبواب مثل الباب 900: الخاص بالمصالح المالية و الباب 901: أجور و أعباء المستخدمين الدائمين...إلخ.

_ وهذا الأخير عبارة عن ميزانية مثل: الميزانيتين السابقتين (BP.BS) أي بنفس الأبواب الفرعية و المواد، ووجه الاختلاف بينهم يكمن في عدم وجود شرط توازن لأنه حساب حقيقي يستمد على أرقام حقيقية و نتائج حقيقية عكس الأرقام التقديرية الموجودة في ميزانية الأولية و بهذا تكمن الأهمية القصوى لهذا الحساب لأنه يعطي الصورة الحقيقية للبلديات و لهذا كان إلزاما على كل البلديات العرض على الدقة في إنجاز هذه الميزانية و التي تساعد على تخطيط للسنوات المالية القادمة من خلال معرفة الفائض المسجل و المحقق خلال السنة المالية و هذا لاستخدامه في الميزانية الإضافية للسنة اللاحقة و ذلك من خلال فتح الاعتمادات و يرحب بالمشاريع التنموية تهتم السكان كإيصال الشبكات المحلية (تطهير المياه، الغاز...إلخ) و التهيئة العمرانية للمدينة.¹

¹ أنظر للملحق رقم 3 .

الفصل الثالث دراسة حالة بلدية الصور

الباقي للإنجاز		الإنجازات		التحديات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
	1.95	247.81	184.554.518	247.814.010.9	186.514.010.9	قسم التشغيل	60
	9.492.64	4.010.96	32.	6	6		
	89.9		28.410.026.		28.500.000.00	سلع ولوازم	61
	73.15		85		23.040.000.00	أشغال وخدمات	62
	/		23.040.000.		15.121.500.00	خارجية	63
	/		00		101.533.700.0	مصاريف التشغيل العام	64
	12.4		15.121.500.		0	مصاريف المستخدمين	65
	13.34		00		1.450.000.00	ضرائب ورسوم	66
	/		101.521.286		/	مصاريف مالية	67
	/		.66		2.950.430.15	منح وإعانات	68
	1.78		1.450.000.0		2.031.336.29	مساهمات و حصص و	69
	0.430.15		0		/	أداءات لفائدة الغير	70
	76.6	1.770.	/	1.770.000.00		تزويد حساب	71
	76.00	000.00	1.170.000.0	17.901.734.23		الاستهلاك والمؤونات	72
		17.901	0	51.070.000.00		أعباء استثنائية	73
		.734.23	1.954.660.2	/		منتوجات الاستغلال	74
		51.070	9	92.913.070.00		نتاج الأملاك العمومية	75
		.000.00		3.163.037.00		تحصيلات وإعانات و	76
		/		33.738.101.00		مساهمات	77
		92.913		/		تقليص الأعباء	79
		.070.00		1.390.000.00		ممنوحات صندوق	82
		3.163.		45.868.068.73		الأموال المشتركة	83
		037.00		/		ضرائب غير مباشرة	
		33.738			11.887.044.52	ضرائب مباشرة	
		.101.00				نتاج مالي	
		/				نتاج استثنائي	
		1.390.				نتاج وأعباء السنوات	
		000.00				المالية السابقة	
		45.868	11.887.044.			الاقطاع لنفقات	
		.068.73	52			التجهيز والاستثمار	
		/					
	42.3	243.10	200.801.327	243.108.721.5	243.108.721.5	قسم التجهيز و	
	07.394.2	8.721.50	.24	0	0	الاستثمار	
	6						

الفصل الثالث دراسة حالة بلدية الصور

		161.00		161.008.721.3		العجز أو الفائض	060
		8.721.31		1		المرحل	10
		82.100		82.100.000.19		تزويدات	13
		.000.19				إعانات مسددة من	14
						طرف البلدية	16
						مساهمات الغير في	17
						أشغال التجهيز	23
	7.90		10.701.200.		18.608.400.50	إقتراضات	24
	7.200.35		15	/		مداخل القطاع	25
						الاقتصادي	26
						كوارث	27
					224.500.321.0	أموال عقارية و	28
						منقولة	
	34.4		190.100.127	/	0	سلفيات البلدية لأكثر	
	00.193.9		.09			من سنة	
	1					سندات و قيم	
						تزويدات للوحدات	
						الاقتصادية البلدية	
						أشغال جديدة و	
						تصليحات كبرى	
	44.2	490.92	385.355.845	490.922.732.4	429.622.732.4	مجموع النفقات و	
	66.886.9	2.732.46	.56	6	6	الإيرادات	
	0						
		11.887	11.887.044.	11.887.044.52	11.887.044.52	ما يخفض الحساب	
		.044.52	52			83 من النفقات و المادة	
						100	
						من الإيرادات المادة	
						730 من النفقات	
						الإيرادات	
	44.2	479.03	373.468.801	479.035.687.9	417.735.687.9	المجموع الحقيقي	
	66.886.9	5.687.94	.04	4	4	(الفعلي) للنفقات و	
	0					الإيرادات (المجموع أ)	
44.266.88	/	/	105.566.886	/	61.300.000.00	الحساب 85 - الفائض	
6.90			.90			الإجمالي	
479.035.6	479.	479.03	479.035.687	479.035.687.9	479.035.687.9	مجموع متساوي في	
87.94	035.687.	5.687.94	.94	4	4	النفقات و الإيرادات	
	94					(المجموع ب)	

الفصل الثالث دراسة حالة بلدية الصور

الباقي للإنجاز		الإنجازات		التحديات		مصالح التسيير	الأ بواب
الإي رادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
	76.676.00	58.058.068	159.32	58.058.068	159.402	-90	
		73.	5.568.52	73.	244.52.	المصالح الغير مباشرة	
	76.676.00	45.868.068	13.010	45.868.068	13.087.	المصالح	90
	/	73.	374.52.	73.	050.52	المالية	0
	/	70.000.00	101.50	70.000.00	101.500	أجور و	90
	/	1.660.000.	0.000.00	1.660.000.	000.00.	أعباء	1
	/	00	11.091	00	11.091.	المستخدمين	90
	/	20.000.00	250.00.	20.000.00	250.00	الدائمين	2
	/	10.330.000	20.380	10.330.000	20.380.	وسائل و	90
		00.	400.00.	00.	400.00	مصالح الإدارة	3
		110.000.00	10.493	110.000.00	10.493.	العامة	90
	/		544.00.	/	544.00	مجموعة	4
			2.850.		2.850.0	العقارات و	90
			000.00		00.00	المنقولات	5
			/		/	الطرق	90
						الشبكات	6
						أشغال بالإستغلال المباشر	
	102.386.49	70.000.00	12.918	70.000.00	13.021.	-90	
			617.19.		003.68	المصالح الإدارية	
	12.413.34	30.000.00	4.337.	30.000.00	4.350.0	المصالح	91
	/	/	586.66	/	00.00	الإدارية	0

الفصل الثالث دراسة حالة بلدية الصور

	/	/	/	/	/	العمومية	91
	89.973.15	20.000.00	2.340.	20.000.00	2.340.0	الأمن و	1
	/	20.000.00	000.00	20.000.00	00.00	الحماية المدنية	91
			480.02		570.000	المساهمة	2
			6.85		00.	في أعباء	91
			5.761.		5.761.0	التعليم	3
			003.68		03.68	المصالح	91
						الإجتماعية	4
						المدرسية	
						الشباب و	
						الرياضة و	
						الثقافة	
	1.780.430.1	960.000.00	10.999	960.000.00	12.780.	-92	
	5		569.85.		000.00	المصالح	
						الإجتماعية	
	1.780.430.1	960.000.00	6.499.	960.000.00	8.280.0	المساعدة	92
	5	/	569.85	/	00.00	الإجتماعية	0
	/	/	4.500.	/	4.500.0	المباشرة	92
	/		000.00		00.00	النظافة	1
			/		/	العمومية و	92
						الإجتماعية	2
						المصالح و	
						المؤسسات الإجتم	
						اعية	
	/	7.591.734.	600.00	7.591.734.	600.000	-93	
		23	0.00	23	00.	المصالح	
						الإقتصادية	
	/	/	/	/	/	المشاركة في	93
	/	7.591.734.	600.00	7.591.734.	600.000	التنمية	0
		23	0.00	23	00.	الإقتصادية	93
						الأماك	1

الفصل الثالث دراسة حالة بلدية الصور

						الخاصة في البلدية	
		181.134.20 8.00	710.76 2.76	181.134.20 8.00	710.762 76.	-94 المصالح الجباية	
		36.911.138 00. 144.223.07 0.00	710.76 2.76	36.911.138 00. 144.223.07 0.00	710.762 76. / 0.00	94 0 94 1 نتاج الجباية ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	
	1.959.492.6 4	247.814.01 0.96	184.55 4.518.32	247.814.01 0.96	186.514 010.96.	مجموع قسم التسيير	
1.9 59.492 64.	/	/	63.259 492.64.	/	61.300. 000.00	- 850 الفائض	
247 .814.01 0.96	247.814.010 96.	247.814.01 0.96	247.81 4.010.96	247.814.01 0.96	247.814 010.96.	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات	

الفصل الثالث دراسة حالة بلدية الصور

الباقي للإنجاز		الإنجازات		التحديات		قسم التجهيز و الاستثمار	الأبواب
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
	41.227.077.01	242.028.40 4.25	200.801.32 7.24	242.028.4 04.25	242. 028.404 25.	95- برامج البلدية	
	5.281.510.12	9.801.510.	4.520.000.	9.801.510	9.80	البنيات و	950
	5.028.381.32	12	00	12.	1.510.1	التجهيزات	951
	18.440.170.00	15.456.500	10.428.119	15.456.50	2	الإدارية	952
	522.633.41	32.	00.	0.32	15.4	الطرق	953
	/	88.565.170	70.125.000	88.565.17	56.500.	الشبكات	954
	8.934.458.56	00.	00.	0.00	32	المختلفة	955
	3.002.000.00	9.522.633.	9.000.000.	9.522.633	88.5	التجهيزات	956
	/	41	00	41.	65.170.	المدرسية و	957
	17.923.60	/	/	/	00	الرياضية و	958
		24.057.398	15.122.940	24.057.39	9.52	الثقافية	
		80.	24.	8.80	2.633.4	التجهيزات	
		94.007.268	91.005.268	94.007.26	1	الصحية و	
		00.	00.	8.00	/	الإجتماعية	
		/	/	/	24.0	التوزيع-	
		617.923.60	600.000.00	617.923.6	57.398.	النقل-	
				0	80	المواصلات	
					94.0	التعمير و	
					07.268.	الإسكان	
					00	التجهيز	
					/	الصناعي و	
					617.	الحرفي و	
					923.60	السياحي	

الفصل الثالث دراسة حالة بلدية الصور

						المصالح الصناعية و التجارية	
	250.817.00	250.817.00	/	250.817.0 0	250. 817.00	96- برامج لحساب الغير	
	/	/		/	/	برامج	960
	/	/		/	/	للمؤسسات	961
	250.817.00	250.817.00		250.817.0 0	250. 817.00	العمومية البلدية	969
						برامج للوحدات الإقتصادية البلدية برامج لأطراف أخرى	
	829.500.25	829.500.25	/	829.500.2 5	829. 500.25	97- العمليات الخارجة عن البرامج	
	/	/		/	/	العمليات	970
	/	/		/	/	العقارية و	971
	829.500.25	829.500.25		829.500.2 5	829. 500.25	المنقولة حركة المديونية و الدائنية عمليات أخرى خارجة عن البرامج	979
	42.307.394.26	243.108.72 1.50	200.801.32 7.24	243.108.7 21.50	243. 108.721	مجموع قسم التجهيزو	

الفصل الثالث دراسة حالة بلدية الصور

					.50	الإستثمار	
42. 307.39 4.26	/	/	42.307.394 26.	/	/	- 065 الفائض	
243 .108.72 1.50	243.108.721.5 0	243.108.72 1.50	243.108.72 1.50	243.108.7 21.50	243. 108.721 50.	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات	

الحوصلة

	1.959.492.6 4	247.814.010.9 6	184.554.518.32 200.801.327.24	247.814.01 0.96	186.514.010. 96	قسم التسيير
	42.307.394. 26	243.108.721.5 0		243.108.72 1.50	243.108.721. 50	قسم التجهيز و الإستثمار
	44.266.886. 90	490.922.732.4 6	385.355.845.56	490.922.73 2.46	429.622.732. 46	المجنوع
44.266.886.90			105.566.886.90		61.300.000.0 0	-85 الفائض
44.266.886.90	44.266.886. 90	490.922.732.4 6	490.922.732.46	490.922.73 2.46	490.922.732. 46	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات

الجدول رقم(3-10): الحساب الإداري لبلدية الصور لسنة 2016. المصدر: الملحق رقم 3 قسم التسيير

المبحث الثالث: دراسة حالة لتنفيذ ميزانية بلدية الصور

المطلب الأول: توزيع الاعتمادات

- تنفيذ نفقات " لوازم مكتب طباعة و تجليد "

توزيع الاعتمادات:

200.000.00	لوازم مكتب طباعة و تجليد	المادة 608
11.091.250.00	وسائل و مصالح الإدارة العامة	الباب 902
5.000.000.00	الأمانة العامة	الباب الفرعي 9022

الجدول رقم (3-11): يبين توزيع الاعتمادات للمادة 608 (لوازم مكتب طباعة و تجليد). المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم 2 و الملحق 4

أولا: بطاقة التزام:

ينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة المختصة لبلدية الصور باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين، تستلزم إنفاقا من جانبها أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها، وهو يمثل إجراء يتم بموجبه نشوء نفقة على ذمتها¹.

_ كيفية تنفيذها:

تتكون بطاقة الالتزام من ثلاث مربعات وهي الرصيد السابق و مبلغ العملية و الرصيد الجديد. الرصيد السابق فيما يخص الأخذ على الحساب و يكون 00 لأنه في الميزانية لم يكن لنا اعتمادات. مبلغ العملية و ندون فيه الاعتمادات الأولية الموجودة في الميزانية مثال الباب 902، الباب الفرعي 9022، المادة 608 لنا في الميزانية 200.000.00 دج هذا المبلغ يكون في مبلغ العملية على بطاقة الالتزام. أما الرصيد الجديد في الأخذ على الحساب يكون نفس المبلغ أيضا لأننا لم نقوم بصرف الاعتمادات بعد لبطاقة الالتزام عدة أشكال و أهم البيانات التي لابد توافرها فيها

* ذكر السنة المالية.

¹ (أنظر الملحق رقم 04) بطاقة الالتزام (ميزانية بلدية).

* طبيعة الإلتزام سواء نفقة أو إقتصاد.

* رقم الإسناد وهو الباب و الباب الفرعي و المادة.

* ملاحظات المصلحة و هو تسمية الإسناد حسب الميزانية مثال الباب وسائل و مصالح الإدارة العامة الباب الفرعي الأمانة العامة المادة لوازم مكتب الطباعة و التجليد.

* تفصيل الإلتزامات و يكون على ظهر بطاقة الإلتزام و يتعلق بتفصيل ما هو موجود داخل بطاقة الإلتزام مثال الأمانة العامة (لوازم مكتب الطباعة و التجليد) من الفترة 2016/01/01 إلى غاية 2016/12/12.

* كتابة الإلتزامات بالأحرف و الأرقام.

يتكون ملف بطاقة الإلتزام من:

- تقرير تقديبي¹

- سند طلبية²

- بطاقة الإلتزام.

ملاحظة: يمنع في قانون المحاسبة المالية أو قوانين المالية أو الرقابة المالية زيادة أي مادة أو باب بالقلم على الميزانية فيما يخص الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار يجب إحضار المداولة الخاصة بالبرامج المعنية بالاقتطاع مع احترام النسبة التي تحدد كل سنة مالية في القرار الوزاري المشترك و التي من المفروض لا تقل عن 10 بالمائة من مجموع نفقات التسيير.

أما فيما يخص المساهمة في الضرائب المباشرة يجب إحضار البطاقة المحاسبية من طرف مصالح الضرائب الولائية للسنة المالية المعنية لمعرفة نسبة المساهمة و التي تكون على حساب الرسم العقاري و الأملاك البلدية... إلخ

_ الشخص المسؤول عن تنفيذ الإلتزام: مصلحة المحاسبة - قسم تسيير- لبلدية الصور هي المصلحة المعنية بإعداد بطاقة الإلتزام المتعلقة بالميزانية و هذا عن طريق إعداد هذه البطاقات حسب المواد و الأبواب الفرعية و يجب أن يتم تأشيرها من طرف المراقب المالي حتى تأخذ صفة القانونية من أجل القيام بتسديد المصاريف و النفقات.

¹ (أنظر ملحق رقم 05) تقرير تقديبي.

² (أنظر ملحق رقم 06) سند الطلب.

ثانيا: التصفية:

_ كيفية تنفيذها:

هي مرحلة التحقق و التدقيق من الوثائق المحاسبية (بطاقة الالتزام، سند الطلبية، فاتورة...) وتحديد المبلغ الصحيح .

بعد أن تأتي هذه الوثائق إلى المصالح المعنية في البلدية يأخذ المورد سند الطلبية مؤشر عليه للممون ثم يأتي باللوازم إلى المخزن مع الفاتورة يقدم له أمين مخزن وصل إستلام و يضع تأشيرته على الفاتورة من أجل الدفع .

في هذه المرحلة تقوم مصلحة المحاسبة بعملية التدقيق و التأكد من المبلغ الصحيح في الفاتورة و سند الطلبية و كذلك الكمية التي دخلت إلى المخزن مع وصل الاستلام .

_ الشخص المسؤول بتنفيذها: مصلحة المحاسبة هي المصلحة المعنية بعملية التدقيق و التأكد من المبالغ في الفاتورة و سند الطلبية و مطابقتها لكمية اللوازم المدخلة إلى المخزن .

ثالثا: الأمر بالدفع:

_ كيفية تنفيذه:

- في هذه المرحلة تقوم مصلحة المحاسبة بالمطابقة و التدقيق ما بين السند الطلبية و الفاتورة و وصل الاستلام .
- ثم تقوم بتحرير حوالة باسم الدائن حيث يكون في الخانة الأولى: اسم المورد، عنوانه، حساب جاري البريدي، مركز الصكوك البريدية، حساب مصرفي¹.
- في الخانة الثانية: نذكر المستندات المثبتة للنفقة مع ذكر رقم الحوالة، تاريخها، والسنة المالية .
- في الخانة الثالثة: يتم تحديد موضوع النفقة و مبلغها .
- يجب أن تكون هذه الحوالة ممضية من طرف الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي).
- يجب أن ترفق هذه الحوالة بفاتورة مؤشرة من طرف أمين الخزينة، سند طلبية، و وصل الاستلام.

¹(أنظر الملحق رقم 07) حوالة الدفع.

- و من ثم تقوم مصلحة المحاسبة بتحرير كشف (ملحق رقم 03) الذي يسجل فيه اسم المورد أو المؤسسة، مبلغ الحوالة، رقم الحوالة .
 - ثم تقوم مصلحة المحاسبة بإرسال الكشف مرفق بالحوالة و المستندات المثبتة لها إلى أمين الخزينة .
- _ الشخص المسؤول بتنفيذه: مصلحة المحاسبة هي المصلحة المسؤولة بتنفيذ مراحل الأمر بالدفع.

رابعاً: الدفع:

كيفية تنفيذ مرحلة الدفع:

في هذه المرحلة يراقب المحاسب العمومي (أمين الخزينة) العمليات الإدارية السابقة ليتأكد من توفر الاعتمادات المالية وإجراء العمل المقصود بالدفع، بعد ذلك يحرر المحاسب حوالة الدفع ليصب المبلغ في الحساب البنكي أو البريدي الجاري أو بواسطة حوالة بريدية أو في شكل مبلغ نقدي لفائدة المعني (المورد) الشخص المسؤول لتنفيذه: المحاسب العمومي (أمين الخزينة) هو الشخص المسؤول عن عملية الدفع من خلال تدقيق في الوثائق المثبتة للنفقة وتحرير حوالة الدفع لصالح المورد .

المطلب الثاني: تنفيذ العمليات:

_تحصيل الإيرادات:

1- توزيع الاعتمادات:

2.300.000.00	تصليحات كبرى	المادة 281
9.522.633.41	التجهيزات المدرسية و الرياضية و الثقافية	الباب 953
3.000.000.00	المدارس الأساسية	الباب الفرعي 9530

الجدول رقم (3-12): يبين توزيع الاعتمادات للمادة 281 (تصليحات كبرى). المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على الملحق رقم 2 و 8

بطاقة الالتزام:

ينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة المختصة لبلدية الصور باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين، تستلزم إنفاقا من جانبها أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها، وهو يمثل إجراء يتم بموجبه نشوء نفقة على ذمتها¹

2- مراحل تنفيذ عمليات الحساب 281 (تصليحات كبرى):

المرحلة 01: البطاقة التقنية

هي الوضعية المادية و المالية للمشاريع تنجز شهريا، تمضى من طرف رئيس المجلس ورؤساء الفروع الإقليمية و تؤشر من طرف أمين الخزينة و تحوي رقم و عنوان العملية اسم المقاول الاعتماد المالي. في هذه المرحلة تقوم مصالح البلدية بإحصاء احتياجاتها كما و نوعا خلال السنة حيث أنه يجب تقسيمها حسب طبيعة إنفاقاتها .

المرحلة 02: تحضير دفاتر الشروط²

ينصب دفتر الشروط على تحديد الشروط و كفاءات و آجال و شكليات تقديم التعهدات التي تقرها البلدية، كما يحدد الشروط التقنية و المالية و الإدارية لها. - يمكن للبلدية قبل انتهاء أجل تحضير للعروض تعديل أو تنمة دفتر الشروط بمبادرة منها أو ردا على

¹ (أنظر الملحق رقم 08) بطاقة بطاقة الالتزام (ميزانية البلدية).

² (أنظر الملحق رقم 09) دفتر الشروط.

طلب توضيح من المؤسسات المهتمة، وفي هذه الحالة يجب على البلدية إبلاغ جميع المؤسسات التي قامت بسحب دفتر الشروط يخضع كل تعديل لدفتر الشروط إلى تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات.

المرحلة 03: الإعلان عن الاستشارة

يتم استجواب العروض عن طريق الاستشارة، ويكون الإعلان عنها في الجرائد مع الإلصاق (يكون في الولاية، المديرية التقنية ...).

- تتم هذه الاستشارة بلغتين العربية أو الفرنسية.

- يسحب دفتر الشروط خلال الأوقات القانونية للعمل المطبقة من طرف البلدية.

- تتم دعوة المتعاملين بصفة فردية عن طريق دعوات مكتوبة تتضمن ما يلي:

- التحديد الدقيق لهوية المتعامل.
- موضوع الاستشارة.
- الوثائق المطلوب إرفاقها بالعرض.
- أجل إبداء العروض وتاريخ جلسة فتح الأظرفة.
- سبل الطعن في قرار المنح المؤقت.

- لا يسمح بالمشاركة في هذه الاستشارة إلا للمتعاملين الذين قررت البلدية استشارتهم مسبقا.

المرحلة 04: مرحلة فتح الأظرفة

- يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية يحضرها جميع المتعاملين أو من يفوضونهم كتابيا لهذا الغرض.

- تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة مستمرة لا يجوز تعليقها ولا تأجيلها ولا رفعها.

- تعد قائمة التعهدات حسب ترتيب تاريخ وصول الأظرفة، مع توضيح مضمونها ومبالغ الاقتراحات والتخفيضات المحتملة.

- من هنا تتم عملية تقييم العروض، وتنعقد خلال 48 ساعة الموالية لتاريخ انعقاد جلسة فتح الأظرفة.

تقوم لجنة تقييم العروض باستبعاد العروض غير المطابقة وتعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين:

1- تقييم العرض التقني: ويتم على مرحلتين :

المرحلة الأولى: تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع و محتوى دفتر الشروط و العروض التي لم ترفق بالوثائق الإقصائية المطلوبة.

المرحلة الثانية: تتم في هذه المرحلة الثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا للقيام بالترتيب على أساس المعايير التي أقرتها البلدية.

2- تقييم العرض المالي:

- لا تقيم سوى العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا الذين تحصلوا على العلامة المطلوبة بمناسبة تقييم التقني.

المرحلة 05: المنح المؤقت للصفقة

- تقترح لجنة تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة العارض المؤهل صاحب العرض الأقل ثمنا.
- يبلغ قرار المنح المؤقت بنفس كفاءات الدعوة إلى الاستشارة (يتم هذا الإجراء في نفس الجرائد التي تم نشر إعلان صفقة فيها).

- يمكن لكل عارض مشارك في الاستشارة أن يقدم طعنا كتابيا في قرار المنح المؤقت للأشغال إلى لجنة البلدية للصفقات خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان المنح المؤقت.

- إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

- تصدر اللجنة قرارها النهائي خلال 15 يوما الموالية لانقضاء آجال الطعون و يبلغ هذا القرار إلى متعهد الطاعن.

- لا يمكن عرض مشروع الاتفاقية على لجنة البلدية للصفقات في حالة وجود طعن إلا بعد مرور 30 يوما من تاريخ تعليق إعلان منح المؤقت.

المرحلة 06: منح الصفقة

- عند نهاية فترة الطعون يستدعي المتعهد الفائز إلى مقر البلدية لمناقشة بنود الاتفاقية.
- يجب أن يكون الشخص المفوض من طرف المتعهد لمناقشة الاتفاقية مفوض كتابيا لهذا الغرض.

المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات تطبيق تنفيذ الميزانية العامة في بلدية الصور

أولاً: سلبيات تطبيق تنفيذ الميزانية العامة في بلدية الصور

_ عدم توفر العنصر البشري المؤهل والمتخصص لإدارة مالية البلدية لا سيما أجهزتها التنفيذية المناط بها إعداد ميزانية البلدية ومتابعة الأداء المالي، ولذلك تأثير كبير على الأداء المالي للبلديات والرقابة عليها خاصة في ظل غياب عمليات التكوين المستمر للموظفين الدائمين وتأهيل المنتخبين بصفهم قادمين جدد للبلدية الذين يفتقدون للتكوين المتخصص في المالية وموازنة البلدية.

_ تداخل بين صلاحيات المراقب المالي والمحاسب العمومي كونهم أدوات للرقابة على البلديات من قبل وزارة المالية وبصفتهم أجهزة رقابية تابعة لها، أدت إلى عرقلة المهام التسيير العادي لرئيس البلدية في تنفيذ الميزانية.

_ اعتماد كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي على مدونتي حسابات C1 و C2 تم إعدادها منذ عدة عقود ولا تتلاءم مع المتطلبات المحاسبية في الوقت الراهن.

_ صعوبة تحويل المبالغ من باب إلى باب أو من مادة إلى مادة إلا في حالات قليلة نص عليها القانون الجزائري ولم يعد النظر فيها نظراً للتطورات الحاصلة في مجال المحاسبة، والتي تعرقل السير الحسن لتنفيذ الموازنة.

_ عدم توافق تقديرات الإيرادات المسجلة في الميزانية الأولية والإضافية مع الإيرادات المحصل عليها فعلاً، في أغلب الأحيان، لا يتم تحصيل المبلغ الكلي لهذه الإيرادات.

_ عدم تنسيق بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

ثانياً: إيجابيات تطبيق تنفيذ الميزانية العامة في بلدية الصور:

• في مجال التنمية المحلية:

_ التنمية المحلية عبر تراب البلدية.

_ تعبيد الطرقات.

_ المساهمة في تسيير المدارس (الإطعام، النقل ...).

_ تهيئة المساحات الخضراء، وتوسيع بعض المرافق.

_ توفير مياه صالحة للشرب.

• في المجال الاجتماعي:

- _ توفير سكن اجتماعي.
- _ المساهمة في رفع الغبن على بعض فئات المجتمع (قفة رمضان، إعانات لذوي الاحتياجات الخاصة و المسنين ...).

_ توفير مناصب الشغل.

_ توفير الصحة للمواطنين.

• في مجال الثقافي والرياضي:

_ تخصيص نسبة من ميزانية البلدية للمجال الثقافي والرياضي.

_ إعانة جمعيات الثقافية والرياضية.

_ توفير مكتبات و مراكز ثقافية.

خلاصة:

تعرفنا من خلال هذا الفصل على بلدية الصور، وكذا تحليل الهيكلة الإدارية التي تسيروفقها، كما تطرقنا إلى أنواع وإجراءات إعداد وتنفيذ ميزانية بلدية الصور، ومما سبق استنتجنا مايلي:

_ تحتوي ميزانية بلدية الصور على عدة وثائق مالية ألا وهي الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية والحساب الإداري، مقسمة إلى قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، تتكون كل ميزانية من 116 صفحة كل صفحة تحتوي باب يندرج تحته المواد الخاصة به مصنفة إلى إيرادات ونفقات.

_ تخضع كل من الميزانية الأولية، و الميزانية الإضافية والحساب الإداري أثناء عملية إعدادهم إلى مراحل متعددة من تحضير، تصويت ومصادقة وفق ما نص عليه المشرع الجزائري.

_ تمر عملية تنفيذ الإيرادات بالنسبة لميزانية بلدية الصور وفق المراحل التالية: الإثبات، التصفية، الأمر بالتحصيل و التحصيل، كما تمر عملية تنفيذ النفقة بثلاث مراحل وهي: الالتزام بالنفقة، التصفية والأمر بالصرف.

_ تعتمد عملية تنفيذ ميزانية بلدية الصور وثائق تمثل حوالات الدفع، تحصيل، رفض تسديد، رفض دفع، تصحيح أخطاء...إلخ.

خاتمة

خاتمة:

يعتبر الموضوع المطروح بالغ الأهمية بالنسبة للمؤسسات العمومية والخاصة لأنه يعبر عن صورة أرقام عن نشاط اقتصادي وإداري واجتماعي ، فالميزانية تحدد المعايير المطلوب الوصول إليها وتوضح الاختلاف بين النتائج الفعلية و المعيارية من أجل اتخاذ القرارات المناسبة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا: ماهو دور المحاسبة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول موضوع تنفيذ عمليات الميزانية المحلية للجماعات بالتطرق إلى جميع جوانب الموضوع سواء من ناحية المكتسبات النظرية أو من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في بلدية الصور

تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

نتائج الفرضية الأولى: المحاسبة العمومية هي مجموعة من القواعد القانونية والتقنية المطبقة على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية من خلال عرض حساباتها ومراقبتها.(فرضية صحيحة)

نتائج الفرضية الثانية: ميزانية الجماعات المحلية هي وثيقة تقدر النفقات والإيرادات النهائية للجماعات المحلية وترخص لها لفترة زمنية مقبلة و عادة ما تكون سنة. (فرضية صحيحة)

نتائج الفرضية الثالثة: تتم عملية تنفيذ الإيرادات بالنسبة للميزانية الجماعات المحلية من خلال المراحل التالية: الإثبات، التصفية، الأمر بالتحصيل والتحصيل، كما تتم عملية تنفيذ النفقات من خلال المراحل التالية: الالتزام بالنفقة، التصفية والأمر بالصرف. (فرضية صحيحة)

نتائج الفرضية الرابعة: يقوم بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية أعوان المحاسبة العمومية وهما المحاسب العمومي "أمين خزينة الولاية" و "أمين خزينة البلدية" خلال المرحلة المحاسبية، والأمر بالصرف "الوالي" و رئيس الشعبي البلدي " خلال المرحلة الإدارية في السنة. (فرضية صحيحة)

توصيات الدراسة:

_ من أجل النجاح في إعداد وتنفيذ ميزانية العامة للبلدية وجب الاستثمار في الجانب البشري، باعتباره قائد ومحرك التغيير، مع التركيز على التكوين المستمر للإداريين والمنتخبين المحليين على حد سواء.

_ الزيادة من نسب حواصل الجبائية المخصصة للبلدية لزيادة مدا خيلها.

_ ضرورة التنسيق والانسجام بين الأجهزة الرقابية (المراقب المالي والمحاسب العمومي) وفق القانون الذي يحكم مهامهم ويمثل حل للتقليل من المخالفات والتجاوزات، بحيث كل هيئة مكلفة بالرقابة تكمل الهيئة الأخرى من أجل ضمان السير الحسن للأجهزة الرقابية، وهو الأمر الذي تفتقر إليه البلدية سواء كانت رقابة قبلية أو بعدية.

_ وضع خطط محكمة عن طريق الاستفادة من جميع الموارد قصد إحداث توازن بين النفقات والإيرادات وهذا لا يتأتى إلا من خلال الرقابة الصارمة التي تمنع سوء التسيير والاستغلال اللاعقلاني وذلك بتكوين إطارات مؤهلة وفعالة تمارس مهامها بصفة جيدة.

_ التوجه السريع لتطبيق النظام المحاسبي الخاص بالقطاع العمومي في أقرب الآجال، والذي تم إعداده وفق المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، والذي يسمح بإعداد ميزانية عامة أكثر موثوقية و مصداقية.

قائمة

المصادر والمراجع

-القوانين ومراسيم و أوامر تنظيمية :

- _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "وزارة المالية"، المرسوم التنفيذي، رقم 259/65، الصادر في 14/10/1965، المعتمد في 01/01/1966.
- _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "وزارة المالية"، المرسوم التنفيذي، رقم 260/65، الصادر في 14/10/1965، المعتمد في 01/01/1966.
- _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "وزارة المالية"، المادة رقم 06، قانون رقم 17/84، مؤرخ في 07/07/1984، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 10/07/1984.
- _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد 63، 65 القانون 89-16، المؤرخ في 11/12/1989، الجريدة الرسمية رقم 52، الصادرة في 11/12/1989.
- _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 42، القانون 99-02، المؤرخ في 06/01/1999، الجريدة الرسمية رقم 02، الصادرة في 10/01/1999.
- _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد 21_33 من قانون رقم 90-21 الخاص بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15/08/1990، الجريدة الرسمية، رقم 35.
- _ المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07/09/1991 والمتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين. الجريدة الرسمية، رقم 43.
- _ المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07/09/1991 والمحدد لشروط الأخذ بالمسؤولية المحاسبين العموميين. الجريدة الرسمية، رقم 43.
- _ المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07/09/1991 والمتعلق بإجراءات تسخير الأمرين بالصراف و المحاسبين العموميين. الجريدة الرسمية رقم 43.
- _ المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991 والمحدد لإجراءات محاسبة التي يمسكها الأمرين بالصراف و المحاسبين العموميين وكيفيةها ومحتواها، الجريدة الرسمية رقم 43.
- _ المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 01-09-1993 متضمن قانون المالية 1993 الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة ب 03-01-1993.
- _ المرسوم التشريعي 93-108 المؤرخ في 5 ماي 1993.

- _ قانون 09-90 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بالولاية، الموافق ل 12 رمضان 1410.
- _ قانون 08-90 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بالبلدية، الموافق ل 12 رمضان 1410
- _ قانون 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011 متعلق بالبلدية، ج، ر عدد 37 مؤرخ في 13 ماي 2011
- _ قانون رقم 95-21 مؤرخ في 30-12-1995 ج.ر العدد 82 الصادر في 31/2/1995.
- _ قانون رقم 67-83 مؤرخ في 12/06/1967 يتضمن قانون المالية لسنة 1967 ج.ر عدد 47 الصادر في 03/06/1967.
- _ قانون رقم 80-12 مؤرخ في 31/12/1980 يتضمن قانون مالية لسنة 1980 ج.ر لعدد 45 الصادر في 31/12/1980.
- _ قانون رقم 05-16 المؤرخ في 31/12/2015، يتضمن قانون مالية لسنة 2006 ن جريدة رسمية، عدد 85 الصادر بتاريخ 31/12/2005 .
- _ قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30/12/2015 يتضمن قانون مالية لسنة 2016، ج.ر عدد 72 الصادر في 31/12/2015.
- _ المرسوم الرئاسي رقم 86-266 المؤرخ في 02/11/1986 ج.ر عدد 49 لسنة 1996.
- _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المادة 06، قانون 84-17 مؤرخ في 07/07/1984 الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 10/04/1984.
- _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المادة 03 قانون 90-121 متعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15-08-1990 جريدة رسمية العدد 35 الصادرة بتاريخ 15/08/1990.
- _ المرسوم التنفيذي رقم 99/114 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 82، 1992.
- _ الأمر رقم 95/20 مؤرخ في 17/06/1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج-ر عدد 39-1995.

-الكتب باللغة العربية:

- _ محمد كشر عاشور، أصول و مبادئ سير الحسابات وفق نظام محاسبي مالي جديد، طبعة 2، ديوان المطبوعات جامعية، سنة 2010.
- _ محمد كشر عاشور، اصول الموازنة العامة، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1988.

- _ علي يسعد، قانون المحاسبة العمومية، طبعة هرمة، الجزائر، سنة 2004.
- _ حسين الصغير، دروس في المالية العامة، دارالمحمدية العامة، الجزائر، سنة 2001.
- _ ليتيم عبد الغني، المكلفون بالميزانية وإجراءات تنفيذها، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر،
دفعة 33، سنة 1999.
- _ جمال يرقى، 2002، أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، جامعة الجزائر.
- _ عطية عبد الوهاب، الموازنة العامة للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996.
- _ محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار نشر العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة
2003.
- _ مسعى محمد، المحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر 2004.
- _ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، العلوم للنشر والتوزيع، جزائر 2004.
- _ بن داود إبراهيم، المالية العامة على النفقات العامة، دار الكتاب حديث، مصر 2009.
- _ لعمارة جمال - منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004
- _ شريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبية
للنشر، الجزائر، 2003.
- الكتب باللغة الأجنبية:
- _ Bissa ad (Ali), manuel de la comptabilité publique, édition école nationale des impôts, koléa,
Algérie, 2001.
- _ Bissa ad (Ali), droit de la comptabilité publique, édition Houma, Algérie, 2004.
- المذكرات والأطروحات:
- _ جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة،
الجزائر، 2013.
- _ عبد الحميد مرغيث، أساسيات المحاسبة العمومية، جامعة جيجل، الجزائر، 2015.


- _قندوسي عوالي، المحاسبة العمومية ودورها في تسيير المؤسسات التربوية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017.
- _شلال زهير، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بومرداس، الجزائر، 2014.
- _بلعسل حنان، اعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة بجاية، الجزائر، 2016.
- _لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2014.
- _طالب يمينه، الدور التنموي للجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جماعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر 2016.
- _بوعزة سفيان، عباس عبد النور، تنفيذ عمليات الميزانية العامة، معهد وطني في التكوين المهني 2018
- _عمور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورة في ديناميكية الأقاليم، جامعة قسنطينة الجزائر 2012.
- ملتقيات ومجالات مداخلات:
- _عمري ريمة، التمويل بالوقف، مداخله لمقاة في الملتقى الوطني حول تحدي جماعات محلية وتطوير أساليب تمويلها، جامعة المدية الجزائر 2010.
- _تياب نادية، مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر، مجلة أكاديمية للبحث القانوني العدد الثاني، كلية الحقوق جامعة بجاية، الجزائر 2010.
- _شكلاط رحمة، إشكالية التمويل المحلي واستقلالية الجماعات المحلية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الول جامعة تيزي وزو- الجزائر-2011.
- _عمري ريمة، التمويل بالوقف، مداخله لمقاة في الملتقى الوطني حول تحدي جماعات محلية وتطوير اساليب تمويلها، جامعة المدية الجزائر 2010.
- المواقع الالكترونية:
- www.hpital-dz.com الدكتور منصور الزين، دروس في المحاسبة العمومية جامعة البليدة، الجزائر من الموقع :

_الأستاذة، ربيحي كريمة، بركان زهية، بحث ميزانية الجماعات المحلية والاستغلال المالي، جامعة البليدة، الجزائر

من موقع <https://www.mohamah.net/low> تاريخ الولوج 2018/03/07 .

_محاضرات الأستاذ عبد العالي الماكوري 2013 من الموقع الإلكتروني www.fsjes-agadir.info تاريخ الولوج 2018/04/10.

الملاحق



الهيكل التنظيمي لبلدية السور
رئيس المجلس الشعبي البلدي



الأمانة العامة

